اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة

بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

وحكومة أوكرانيا

جدول المحتويات

التمهيد

الفصل 1 - الأحكام الأولية والتعاريف العامة

المادة 1-1: تعريفات عامة

المادة 1-2: الأهداف

المادة 1-3: الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة

المادة 1-4: علاقة هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الأخرى

المادة 1-5: الحكومات الإقليمية والمحلية

المادة 1-6: الشفافية

المادة 1-7: المعلومات السرية

الفصل 2 التجارة في السلع

القسم أ: أحكام مشتركة

المادة 2-1: الأهداف

المادة 2-2: النطاق

المادة 2-3: المعاملة الوطنية بشأن الضرائب واللوائح الداخلية

المادة 2-4: تصنيف السلع وتقييمها

المادة 2-5: الرسوم الجمركية

المادة 2-6: قيود الاستيراد والتصدير

المادة 2-7: ترخيص الاستيراد

المادة 2-8: الرسوم والمصاريف الأخرى

المادة 2-9: إعانات التصدير والتدابير ذات الأثر المعادل

المادة 2-10: حرية العبور

المادة 2-11: المؤسسات التجارية الحكومية

المادة 2-12: التدابير غير الجمركية

القسم ب: تخفيض و/أو إلغاء الرسوم الجمركية

المادة 2-13: الرسوم الجمركية على الواردات

المادة 2-14: تسريع أو تحسين التزامات التعريفة الجمركية

المادة 2-15: الرسوم والضرائب على الصادرات ذات الأثر المماثل

المادة 2-16: إدارة وتنفيذ حصص التعريفة الجمركية

المادة 2-17: اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع وقواعد المنشأ

الملحق 2 أ: جدول التعريفة الجمركية لأوكرانيا

الملحق 2 ب: جدول التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة

الملحق 2 ج: الاستثناءات من المادة 2-15 بشأن رسوم التصدير ورسوم الأثر المعادل

الفصل 3 قواعد المنشأ

القسم أ: تحديد المنشأ

المادة 3-1: التعريفات

المادة 3-2: سلع المنشأ

المادة 3-3: البضائع التي تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل

المادة 3-4: التجهيز أو الإنتاج الكافي

المادة 3-5: السلع المتداخلة

المادة 3-6: التراكم

المادة 3-7: التفاوت المقبول

المادة 3-8: العمليات غير الكافية

المادة 3-9: العناصر المحايدة

المادة 3-10: الملحقات وقطع الغيار والأدوات

المادة 3-11: وحدة التأهيل

المادة 3-12: مواد التغليف والحاويات

المادة 3-13: السلع والمواد القابلة للاستبدال

المادة 3-14: مجموعات البضائع

القسم ب: الاختصاص الإقليمي والعبور

المادة 3-15: مبدأ الإقليمية

المادة 3-16: المعالجة الخارجية

المادة 3-17: العبور والشحن العابر

المادة 3-18: المعارض

المادة 3-19: المناطق الاقتصادية الحرة أو المناطق الحرة

المادة 3-20: فواتير الطرف الثالث

القسم ج: شهادة المنشأ

المادة 3-21: إثبات المنشأ

المادة 3-22: شهادة المنشأ في شكل ورقي

المادة 3-23: الشهادة الإلكترونية ونظام تبادل أصل البيانات الإلكترونية

المادة 3-24: إعلان المنشأ

المادة 3-25: طلب شهادة المنشأ

المادة 3-26: فحص طلب شهادة المنشأ

المادة 3-27: الاستيراد بالتقسيط

المادة 3-28: شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي

المادة 3-29: فقدان شهادة المنشأ في شكل ورقي

المادة 3-30: تقديم أدلة المنشأ

المادة 3-31: معالجة الاختلافات الطفيفة

القسم د: التعاون والتحقق من المنشأ

المادة 3-32: الإخطار

المادة 3-33: الحرمان من المعاملة الجمركية التفضيلية

المادة 3-34: التحقق

المادة 3-35: متطلبات حفظ السجلات

المادة 3-36: السرية

المادة 3-37: تسوية المنازعات

القسم هـ: التشاور والتعديلات

المادة 3-38: التشاور والتعديلات

الملحق 3 أ: القواعد الخاصة بالمنتج

الملحق 3 ب: شهادة المنشأ

الملحق 3 ج: نماذج شهادة الحركة EUR.1 وطلب الحصول على شهادة الحركة EUR.1

الملحق 3 د: إعلان المنشأ وفقًا للمادة 3-24

الفصل 4 الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة

المادة 4-1: التعريفات

المادة 4-2: النطاق

المادة 4-3: أحكام عامة

المادة 4-4: نشر المعلومات وتوافرها

المادة 4-5: إدارة المخاطر

المادة 4-6: الاتصالات غير الورقية

المادة 4-7: الأحكام المسبقة

المادة 4-8: العقوبات

المادة 4-9: الإفراج عن البضائع

المادة 4-10: المشغلون الاقتصاديون المعتمدون

المادة 4-11: التعاون بين السلطات الحدودية

المادة 4-12: الشحنات المعجلة

المادة 4-13: المراجعة والاستئناف

المادة 4-14: التعاون الجمركي

المادة 4-15: السرية

المادة 4-16: القبول المؤقت للبضائع

المادة 4-17: البضائع المعاد إدخالها بعد الإصلاح أو التعديل

المادة 4-18: الدخول المعفي من الرسوم الجمركية للعينات التجارية ذات القيمة الضئيلة والمواد الإعلانية المطبوعة

الفصل 5 تدابير الصحة والصحة النباتية

المادة 5-1: التعريفات

المادة 5-2: الأهداف

المادة 5-3: الالتزامات متعددة الأطراف

المادة 5-4: النطاق

المادة 5-5: السلطات المختصة

المادة 5-6: تحديد المعادلة

المادة 5-7: الشفافية وتبادل المعلومات

المادة 5-8: إجراءات الطوارئ

المادة 5-9: الاستشارات الفنية

المادة 5-10: التعاون

الفصل 6 الحواجز التقنية أمام التجارة

المادة 6-1: الأهداف

المادة 6-2: إعادة تأكيد وإدماج اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة

المادة 6-3: نطاق التطبيق

المادة 6-4: المعايير الدولية

المادة 6-5: اللوائح الفنية

المادة 6-6: إجراءات تقييم المطابقة

المادة 6-7: الشفافية

المادة 6-8: تبادل المعلومات

المادة 6-9: التعاون وتيسير التجارة

المادة 6-10: نقاط الاتصال

المادة 6-11: اللجنة الفرعية المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة

الفصل 7 سبل الانتصاف التجارية

المادة 7-1: سلطات التحقيق المختصة

المادة 7-2: تطبيق تدابير وقائية ثنائية

المادة 7-3: قيود تطبيق تدابير وقائية ثنائية

المادة 7-4: التدابير الوقائية الثنائية المؤقتة

المادة 7-5: التعويض

المادة 7-6: فرض تدابير وقائية عالمية

المادة 7-7: تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

المادة 7-8: التعاون في مجال سبل الانتصاف التجارية

الفصل 8 الاستثمار

المادة 8-1: معاهدة الاستثمار الثنائية بين أوكرانيا والإمارات العربية المتحدة

المادة 8-2: تشجيع الاستثمار

المادة 8-3: المجلس الفني

المادة 8-4: أهداف المجلس

المادة 8-5: دور المجلس

المادة 8-6: عدم تطبيق تسوية المنازعات

الفصل 9 التجارة في الخدمات

المادة 9-1: التعريفات

المادة 9-2: النطاق والتغطية

المادة 9-3: جداول الالتزامات المحددة

المادة 9-4: معاملة الدولة الأولى بالرعاية

المادة 9-5: الوصول إلى الأسواق

المادة 9-6: المعاملة الوطنية

المادة 9-7: الالتزامات الإضافية

المادة 9-8: تعديل الجداول

المادة 9-9: التنظيم المحلي

المادة 9-10: الاعتراف

المادة 9-11: المدفوعات والتحويلات

المادة 9-12: الاحتكارات وموردي الخدمات الحصريين

المادة 9-13: الممارسات التجارية

المادة 9-14: الحرمان من المزايا

المادة 9-15: المراجعة

المادة 9-16: الملاحق

الملحق 9 أ- أ: أوكرانيا – جدول الالتزامات المحددة

الملحق 9 أ- ب: الإمارات العربية المتحدة – جدول الالتزامات المحددة

الملحق 9 ب- أ: أوكرانيا - قائمة إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية

الملحق 9 ب-ب: الإمارات العربية المتحدة – قائمة إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية

الملحق 9 ج: خدمات الاتصالات

الفصل 10 التجارة الرقمية

المادة 10-1: التعريفات

المادة 10-2: الأهداف

المادة 10-3: أحكام عامة

المادة 10-4: الرسوم الجمركية

المادة 10-5: المعاملة غير التمييزية للمنتجات الرقمية

المادة 10-6: إطار المعاملات الإلكترونية المحلية

المادة 10-7: المصادقة الرقمية والتوقيعات الإلكترونية

المادة 10-8: التجارة غير الورقية

المادة 10-9: حماية المستهلك عبر الإنترنت

المادة 10-10: حماية البيانات الشخصية

المادة 10-11: مبادئ الوصول إلى الإنترنت واستخدامه في التجارة الرقمية

المادة 10-12: الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها

المادة 10-13: تدفق المعلومات عبر الحدود

المادة 10-14: البيانات المفتوحة

المادة 10-15: الحكومة الرقمية

المادة 10-16: الفوترة الرقمية والإلكترونية

المادة 10-17: المدفوعات الرقمية والإلكترونية

المادة 10-18: الهويات الرقمية

المادة 10-19: التعاون

الفصل 11 الملكية الفكرية

القسم أ: أحكام عامة

المادة 11-1: التعريفات

المادة 11-2: الأهداف

المادة 11-3: المبادئ

المادة 11-4: طبيعة ونطاق الالتزامات

المادة 11-5: الاتفاقيات الدولية

المادة 11-6: الملكية الفكرية والصحة العامة

المادة 11-7: المعاملة الوطنية

المادة 11-8: الشفافية

المادة 11-9: تطبيق الفصل على الموضوع الحالي والإجراءات السابقة

المادة 11-10: استنفاد حقوق الملكية الفكرية

القسم ب: التعاون

المادة 11-11: أنشطة ومبادرات التعاون

المادة 11-12: التعاون بشأن براءات الاختراع

القسم ج: العلامات التجارية

المادة 11-13: أنواع العلامات القابلة للتسجيل كعلامات تجارية

المادة 11-14: استخدام علامات متطابقة أو متشابهة

المادة 11-15: العلامات الجماعية وعلامات التصديق

المادة 11-16: الاستثناءات

المادة 11-17: العلامات التجارية المعروفة

المادة 11-18: الجوانب الإجرائية للفحص والمعارضة والإلغاء

المادة 11-19: نظام العلامات التجارية الإلكتروني

المادة 11-20: تصنيف السلع والخدمات

المادة 11-21: مدة الحماية للعلامات التجارية

المادة 11-22: عدم تسجيل الترخيص

المادة 11-23: أسماء النطاقات

القسم د: أسماء الدول

المادة 11-24: أسماء الدول

القسم هـ: المؤشرات الجغرافية

المادة 11-25: الاعتراف بالمؤشرات الجغرافية

المادة 11-26: الإجراءات الإدارية لحماية المؤشرات الجغرافية

المادة 11-27: تاريخ حماية المؤشر الجغرافي

القسم و: براءات الاختراع والنماذج الصناعية

المادة 11-28: فترة السماح

المادة 11-29: الجوانب الإجرائية لفحص ومعارضة وإبطال بعض براءات الاختراع والتصميمات الصناعية المسجلة

المادة 11-30: التعديلات والتصحيحات والملاحظات

المادة 11-31: حماية التصميم الصناعي

المادة 11-32: الاستثناءات

القسم ز: حماية الاختبارات غير المفصح عنها أو البيانات الأخرى

المادة 11-33: حماية الاختبارات غير المفصح عنها أو البيانات الأخرى للمنتجات الصيدلانية

القسم ح: حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة

المادة 11-34: التعاريف

المادة 11-35: حق النسخ

المادة 11-36: الحق في التواصل مع الجمهور

المادة 11-37: حق التوزيع

المادة 11-38: الحقوق ذات الصلة

المادة 11-39: مدة حماية حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة

المادة 11-40: القيود والاستثناءات

المادة 11-41: التوازن في أنظمة حقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة

المادة 11-42: النقل بموجب عقد

المادة 11-43: الالتزامات المتعلقة بحماية التدابير التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق

المادة 11-44: الإدارة الجماعية

القسم ط: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

المادة 11-45 : الالتزام العام في الإنفاذ

المادة 11-46: التدابير الحدودية

الفصل 12 المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم

المادة 12-1: المبادئ العامة

المادة 12-2: التعاون لزيادة فرص التجارة والاستثمار للشركات الصغيرة والمتوسطة

المادة 12-3: تبادل المعلومات

المادة 12-4: اللجنة الفرعية المعنية بقضايا الشركات الصغيرة والمتوسطة

المادة 12-5: عدم تطبيق تسوية المنازعات

الفصل 13 التعاون الاقتصادي

المادة 13-1: الأهداف

المادة 13-2: النطاق

المادة 13-3: سياسة المنافسة

المادة 13-4: الموارد

المادة 13-5: وسائل التعاون

المادة 13-6: اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي

المادة 13-7: برنامج العمل السنوي لأنشطة التعاون الاقتصادي

المادة 13-8: عدم تطبيق تسوية المنازعات

الفصل 14 المشتريات الحكومية

المادة 14-1: التعريفات

المادة 14-2: أحكام عامة

المادة 14-3: النطاق

المادة 14-4: الاستثناءات

المادة 14-5: المبادئ العامة

المادة 14-6: نشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء

المادة 14-7: إشعارات الشراء المخطط له

المادة 14-8: شروط المشاركة

المادة 14-9: أهلية الموردين

المادة 14-10: العطاءات المحدودة

المادة 14-11: المفاوضات

المادة 14-12: المواصفات الفنية

المادة 14-13: وثائق العطاءات

المادة 14-14: المدد الزمنية

المادة 14-15: معاملة العطاءات ومنح العقود

المادة 14-16: الشفافية ومعلومات ما بعد المنح

المادة 14-17: الإفصاح عن المعلومات

المادة 14-18: ضمان النزاهة في ممارسات الشراء

المادة 14-19: المراجعة الداخلية

المادة 14-20: تسهيل مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة

المادة 14-21: الالتزامات المالية

المادة 14-22: اللغة

المادة 14-23: مراجعة الفصل

الفصل 15 تسوية المنازعات

المادة 15-1: الأهداف

المادة 15-2: نطاق التطبيق

المادة 15-3: التعاون

المادة 15-4: نقاط الاتصال

المادة 15-5: طلب المعلومات

المادة 15-6: المشاورات

المادة 15-7: المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة

المادة 15-8: إنشاء لجنة

المادة 15-9: تكوين اللجنة

المادة 15-10: القرارات الملحة

المادة 15-11: متطلبات أعضاء اللجنة

المادة 15-12: استبدال أعضاء اللجنة

المادة 15-13: مهام اللجنة

المادة 15-14: الاختصاصات

المادة 15-15: قواعد التفسير

المادة 15-16: إجراءات اللجنة

المادة 15-17: استلام المعلومات

المادة 15-18: التقرير المؤقت

المادة 15-19: التقرير النهائي

المادة 15-20: تنفيذ التقرير النهائي

المادة 15-21: الفترة الزمنية المعقولة للامتثال

المادة 15-22: مراجعة الامتثال

المادة 15-23: سبل الانتصاف المؤقتة في حالة عدم الامتثال

المادة 15-24: مراجعة أي تدبير متخذ للامتثال بعد اعتماد سبل الانتصاف المؤقتة

المادة 15-25: تعليق الإجراءات وإنهاؤها

المادة 15-26 اختيار المحكمة

المادة 15-27: التكاليف

المادة 15-28: الحل المتفق عليه بشكل متبادل

المادة 15-29: الفترات الزمنية

المادة 15-30: الملاحق

الملحق 15 أ: النظام الداخلي للجنة

الملحق 15 ب: مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية

الفصل 16 الاستثناءات

المادة 16-1: استثناءات عامة

المادة 16-2: الاستثناءات الأمنية

المادة 16-3: الضرائب

المادة 16-4: صعوبات ميزان المدفوعات

الفصل 17 إدارة الاتفاقية

المادة 17-1: اللجنة المشتركة

المادة 17-2: الاتصالات

الفصل 18 الأحكام النهائية

المادة 18-1: الملاحق والخطابات الجانبية وسجل التفاهم والحواشي السفلية

المادة 18-2: التعديلات

المادة 18-3: الانضمام

المادة 18-4: المدة والانسحاب

المادة 18-5: بدء النفاذ

المادة 18-6: بند المراجعة

التمهيد

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الإمارات العربية المتحدة") وحكومة أوكرانيا (المشار إليها فيما يلي باسم "أوكرانيا")؛

يُشار لكل منهما بشكل فردي باسم "الطرف" ومجتمعين باسم "الطرفين/ الطرفان"؛

إدراكًا للروابط الاقتصادية والسياسية القوية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا، ورغبة في تعزيز هذه الروابط من خلال إنشاء منطقة تجارة حرة، وبالتالي إقامة علاقات وثيقة ودائمة.

وعزمًا على المضي قدما بناء على حقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاقية مراكش المنشِئة لمنظمة التجارة العالمية.

وإدراكًا للبيئة العالمية الديناميكية والمتغيرة بسرعة الناجمة عن العولمة والتقدم التكنولوجي الذي يطرح العديد من التحديات والفرص الاقتصادية والاستراتيجية للطرفين.

وتصميماً منهما على تطوير وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية من خلال تحرير وتوسيع التجارة في السلع والخدمات بما يخدم مصلحتهما المشتركة ويحقق منفعتهما المتبادلة.

وبهدف تعزيز نقل التكنولوجيا وتوسيع التجارة.

واقتناعا منهما بأن إنشاء منطقة تجارة حرة سيوفر مناخا أكثر ملاءمة لتعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين.

وبهدف تسهيل التجارة من خلال تعزيز الإجراءات الجمركية الفعالة والشفافة التي تقلل من التكاليف وتضمن القدرة على التنبؤ للمستوردين والمصدرين.

وعزما منهما على دعم نمو وتطور المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة من خلال تعزيز قدرتها على المشاركة في الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية والاستفادة منها.

وبهدف إنشاء إطار قانوني وتجاري واضح وشفاف ويمكن التنبؤ به لتخطيط الأعمال، مما يدعم المزيد من التوسع في التجارة والاستثمار.

وإقرارًا بحقهم الأصيل في التنظيم والعزم على الحفاظ على مرونة الأطراف في تحديد الأولويات التشريعية والتنظيمية، وحماية أهداف الرفاهية العامة المشروعة، مثل الصحة والسلامة وحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية القابلة للنفاد وسلامة واستقرار النظام المالي والأخلاق العامة، وفقًا للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

قد اتفقا، في إطار السعي إلى تحقيق ما ورد أعلاه، على إبرام اتفاقية التجارة الحرة التالية، والتي سيشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة (المشار إليها فيما بعد باسم "هذه الاتفاقية"):

الفصل 1

الأحكام الأولية والتعاريف العامة

المادة 1-1: تعريفات عامة

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم ينص على خلاف ذلك:

الاتفاقية المتعلقة بالزراعة تعني الاتفاقية المتعلقة بالزراعة الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية مكافحة الإغراق تعني اتفاقية تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 وملاحظاتها التفسيرية الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

يقصد **بسلطة الجمارك أو السلطات الجمركية** ما يلي:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، أو من يخلفها.

(ب) بالنسبة لأوكرانيا، دائرة الجمارك الحكومية في أوكرانيا أو من يخلفها

اتفاقية التقييم الجمركي تعني اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الأيام تعني الأيام التقويمية

تفاهم تسوية المنازعات يعني التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات الواردة في الملحق 2 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس) يعني الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات الوارد في الملحق 1 ب من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الجات 1994 تعني الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

السلعة تشير إلى أي بضاعة أو منتج أو سلعة أو مادة

GPA تعني اتفاقية المشتريات الحكومية الواردة في الملحق 4 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

النظام المنسق (HS) يعني النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها، بما في ذلك قواعده العامة للتفسير وملاحظات القسم وملاحظات الفصل وملاحظات العنوان الفرعي.

اتفاقية ترخيص الاستيراد تعني اتفاقية إجراءات ترخيص الاستيراد الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اللجنة المشتركة تعني اللجنة المشتركة المنشأة بموجب المادة 17-1 (اللجنة المشتركة) من هذه الاتفاقية.

تعني كلمة "**تدبير**" أي تدبير، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو ممارسة أو إجراء إداري أو أي شكل آخر.

الشخص يعني إما شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا.

الشخص الطبيعي للطرف يعني مواطنًا أو مقيمًا دائمًا في الطرف وفقًا لتشريعاته الخاصة.

الشخص الاعتباري يعني أي كيان قانوني تم تشكيله أو تنظيمه حسب الأصول بموجب القانون المعمول به، سواء من أجل الربح أو غير ذلك، وسواء كان مملوكًا للقطاع الخاص أو مملوكًا للحكومة، بما في ذلك أي شركة أو صندوق استئماني/صندوق أو شراكة أو مشروع مشترك أو ملكية فردية أو جمعية؛

اتفاقية الضمانات تعني اتفاقية الضمانات الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية تعني اتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية الصحة والصحة النباتية تعني اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة تعني اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الإقليم يعني:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، أراضيها البرية ومياهها الداخلية، بما في ذلك مناطقها الحرة وبحرها الإقليمي، بما في ذلك قاع البحر وباطن أرضه، والمجال الجوي فوق هذه الأراضي والمياه، وكذلك المنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تتمتع الإمارات العربية المتحدة بالسيادة عليها أو حقوقها السيادية أو ولايتها القضائية على النحو المحدد في قوانينها، ووفقًا للقانون الدولي.

(ب) بالنسبة لأوكرانيا، أراضيها البرية ومجالها الجوي ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري على النحو الذي يحدده قانونها الوطني وبما يتفق مع القانون الدولي.

اتفاقية تريبس تعني الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الواردة في الملحق 1 ج من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

منظمة التجارة العالمية تعني منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية منظمة التجارة العالمية تعني اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، المبرمة في مراكش، في 15 أبريل 1994.

المادة 1-2: الأهداف

1. ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية منطقة تجارة حرة عن طريق هذه الاتفاقية وبما يتوافق مع المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الجات لعام 1994 والمادة الخامسة من اتفاقية الجاتس.

2. تشمل أهداف هذه الاتفاقية، من بين أمور أخرى، ما يلي:

(أ) زيادة وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الطرفين ورفع مستويات معيشة شعبيهما.

(ب) تقليل و/أو إزالة الصعوبات والقيود المفروضة على التجارة في السلع والتحرير التدريجي للتجارة في الخدمات.

(ج) تعزيز التنمية المنسجمة للعلاقات الاقتصادية بين الطرفين من خلال توسيع التجارة المتبادلة.

(د) المساهمة عن طريق إزالة الحواجز أمام التجارة، في التنمية المنسجمة وتوسيع التجارة العالمية.

(هـ) تعزيز التجارة والاستثمارات الثنائية

(و) تعزيز تنمية الاقتصاد الرقمي

(ز) توفير شروط عادلة للمنافسة في التجارة بين الطرفين.

المادة 1-3: الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة

1- لا تمنع هذه الاتفاقية الحفاظ على أو إنشاء اتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة أو ترتيبات للتجارة عبر الحدود، بقدر ما تتوافق مع أحكام المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الجات لعام 1994 ومع التفاهم بشأن تفسير المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الجات لعام 1994.

2- بناءً على طلب أي من الطرفين، تجري المشاورات بين الطرفين داخل اللجنة المشتركة حتى يتمكن الطرفان من إبلاغ بعضهما البعض ومناقشة الاتفاقيات المتعلقة بإنشاء اتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة أو ترتيبات للتجارة عبر الحدود.

المادة 1-4: علاقة هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الأخرى

1- لا تخل هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال بالتزامات الأطراف الناشئة عن مشاركتها في الاتحادات والكيانات الإقليمية أو دون

الإقليمية والمعاهدات المتعددة الأطراف وكذلك في المنظمات الدولية.

2- يؤكد الطرفان من جديد حقوقهما والتزاماتهما الحالية فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الأخرى التي هما طرف فيها.

3- في حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى التي يكون الطرفان طرف فيها، يتشاور الطرفان على الفور مع بعضهما البعض بهدف إيجاد حل مرضٍ للطرفين.

المادة 1-5: الحكومات الإقليمية والمحلية

1- يتخذ كل طرف التدابير المعقولة التي قد تكون متاحة له لضمان مراعاة أحكام هذه الاتفاقية من قبل الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والهيئات غير الحكومية في ممارسة السلطات الحكومية المفوضة من قبل الحكومات والسلطات المركزية والإقليمية والمحلية داخل أراضيه.

2- يجب تفسير هذا الحكم وتطبيقه وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 12 من المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الجات لعام 1994 والفقرة 3 من المادة الأولى من اتفاقية الجاتس.

المادة 1-6: الشفافية

1- ينشر كل طرف، قدر الإمكان، أو يتيح للجمهور قوانينه ولوائحه وأحكامه الإدارية ذات التطبيق العام، وكذلك اتفاقياته الدولية التي قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.

2- دون الإخلال بالمادة 1-7، يجب على كل طرف أن يرد في غضون فترة زمنية معقولة على أسئلة محددة وأن يقدم، عند الطلب، معلومات إلى بعضهما البعض بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 1-7: المعلومات السرية

1- يحافظ كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه، على سرية المعلومات التي يحددها الطرف الآخر على أنها سرية.

2- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يتطلب من الطرف الكشف عن المعلومات السرية، التي من شأن الكشف عنها أن تعيق إنفاذ القانون للطرف، أو تتعارض مع المصلحة العامة، أو التي من شأنها أن تضر بالمصالح التجارية المشروعة لأي مشغل اقتصادي.

الفصل 2 التجارة في السلع

القسم أ: أحكام مشتركة

المادة 2-1: الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل في تسهيل التجارة في السلع بين الطرفين والتحرير التدريجي للتجارة في السلع وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 2-2: النطاق

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، ينطبق هذا الفصل على التجارة في السلع التي يكون منشأها في أراضي الأطراف التي تقع ضمن الفصول من 1 إلى 97 من النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها ("النظام المنسق").

المادة 2-3: المعاملة الوطنية بشأن الضرائب واللوائح الداخلية

يوافق كل طرف على المعاملة الوطنية لسلع الطرف الآخر وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات لعام 1994، بما في ذلك مذكراتها التفسيرية. وتحقيقا لهذه الغاية، أُدرجت المادة الثالثة من اتفاقية الجات لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذا الاتفاق وأصبحت جزءا منه، بعد إجراء التغييرات اللازمة.

المادة 2-4: تصنيف السلع وتقييمها

1- يكون تصنيف البضائع المتداولة بين الطرفين هو التصنيف المنصوص عليه في التسميات التعريفية الخاصة بكل طرف بما يتوافق مع النظام المنسق.

2- يجب على كل طرف التأكد من أن تحويل جدول التزاماته التعريفية إلى نسخة جديدة من النظام المنسق لا يوفر معاملة أقل تفضيلاً لسلعة ذات منشأ في الطرف الآخر حسبما هو منصوص عليه في الملحق 2 أ (جدول التعريفة الجمركية لأوكرانيا) وفي الملحق 2 ب (جدول التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة).

3- يجوز لأي طرف إدخال تقسيمات تعريفية جديدة، شريطة ألا تكون الشروط التفضيلية المطبقة في التقسيمات التعريفية الجديدة أقل تفضيلاً من الشروط المطبقة في الأصل.

4- يحدد الطرفان القيمة الجمركية للسلع المتداولة بينهما وفقًا لأحكام المادة السابعة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية الجات لعام 1994، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 2-5: الرسوم الجمركية

تشمل الرسوم الجمركية أي رسوم أو مصاريف ذات تأثير مكافئ مفروضة فيما يتعلق باستيراد أو تصدير البضائع، بما في ذلك أي شكل من أشكال الضرائب الإضافية أو الرسوم الإضافية فيما يتعلق بهذا الاستيراد أو التصدير، ولكنها لا تشمل أيًا مما يلي:

(أ) الضرائب الداخلية أو الرسوم الداخلية الأخرى المفروضة وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات لعام 1994.

(ب) رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية المطبقة وفقًا لأحكام المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994، أو اتفاقية تنفيذ المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994، أو اتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية، أو اتفاقية الضمانات الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(ج) الرسوم الأخرى المفروضة وفقًا للمادة 2-8.

المادة 2-6: قيود الاستيراد والتصدير

باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الإبقاء على أي حظر أو تقييد على استيراد أي سلع للطرف الآخر أو على تصدير أو بيع أي سلع متجهة إلى إقليم الطرف الآخر، إلا وفقًا للمادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية، ولهذه الغاية، يتم دمج المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 2-7: ترخيص الاستيراد

1- لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الحفاظ على تدبير يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد[1]، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

2- قبل تطبيق أي إجراء جديد أو معدل لترخيص الاستيراد، يجب على الطرف نشره بطريقة تمكن الحكومات والتجار من التعرف عليه، بما في ذلك من خلال النشر على موقع حكومي رسمي على الإنترنت. وبناءً على طلب الطرف الآخر، يتبادل الطرف المعلومات المتعلقة بتنفيذه في فترة معقولة.

المادة 2-8: الرسوم والمصاريف الأخرى

يجب على كل طرف أن يضمن، وفقًا للمادة الثامنة:1 من اتفاقية الجات لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية، أن جميع الرسوم والتكاليف مهما كانت طبيعتها (بخلاف الرسوم الجمركية، والرسوم المعادلة للضريبة الداخلية أو الرسوم الداخلية الأخرى، المطبقة بما يتفق مع الفقرة 2 من المادة الثالثة من اتفاقية الجات لعام 1994، ورسوم مكافحة الإغراق والرسوم

1 لأغراض الفقرة 1 ولزيادة اليقين، عند تحديد ما إذا كان التدبير يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد، يطبق الطرفان تعريف "ترخيص الاستيراد" الوارد في تلك الاتفاقية.

التعويضية) المفروضة على أو فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير تقتصر على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة ولا تمثل حماية غير مباشرة للسلع المحلية أو ضريبة على الواردات أو الصادرات للأغراض المالية.

المادة 2-9: إعانات التصدير والتدابير ذات الأثر المعادل

عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، لا يجوز لأي من الطرفين الحفاظ على إعانات التصدير أو غيرها من التدابير أو إدخالها أو إعادة إدخالها بأثر مماثل على أي سلعة متجهة إلى أراضي الطرف الآخر، بما في ذلك المنتجات الزراعية.

المادة 2-10: حرية العبور

يجب على كل طرف ضمان حرية المرور العابر للبضائع التي تنشأ في إقليم الطرف الآخر، وفقًا للمادة الخامسة من اتفاقية الجات لعام 1994.

المادة 2-11: المؤسسات التجارية الحكومية

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي طرف من الحفاظ على أو إنشاء مؤسسة تجارية حكومية وفقًا للمادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 والتفاهم بشأن تفسير المادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994.

المادة 2-12: التدابير غير الجمركية

1- لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الحفاظ على أي تدبير غير جمركي بشأن استيراد أي سلعة للطرف الآخر أو تصدير أي سلعة متجهة إلى أراضي الطرف الآخر، إلا وفقًا لحقوقه والتزاماته في منظمة التجارة العالمية.

2- يجب على كل طرف التأكد من عدم إعداد أو اعتماد أو تطبيق قوانينه ولوائحه وإجراءاته وأحكامه الإدارية المتعلقة بالتدابير غير الجمركية بهدف خلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة مع الطرف الآخر.

3- إذا اعتبر أحد الطرفين أن تدبيرًا غير جمركي للطرف الآخر يمثل عقبة غير ضرورية أمام التجارة، فيجوز لهذا الطرف ترشيح مثل هذا التدبير غير الجمركي للمراجعة من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع وقواعد المنشأ عن طريق إخطار الطرف الآخر قبل 30 يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع المقرر التالي للجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع وقواعد المنشأ. وتقوم اللجنة الفرعية على الفور بمراجعة التدبير بهدف تأمين حل متفق عليه بشكل متبادل للمسألة.

القسم ب: تخفيض و/أو إلغاء الرسوم الجمركية

المادة 2-13: الرسوم الجمركية على الواردات

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، يجب على كل طرف تخفيض أو إلغاء رسومه الجمركية على البضائع التي يكون منشؤها الطرف الآخر وفقًا لجدول التعريفة الخاص به المدرج في الملحق 2 أ (جدول التعريفة الجمركية لأوكرانيا) والملحق 2 ب (جدول التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة) على التوالي.

2- يكون المعدل الأساسي للرسوم الجمركية على الواردات، التي سيتم تطبيق التخفيضات المتتالية عليها بموجب الفقرة 1، هو معدل الدولة الأولى بالرعاية للرسوم الجمركية المطبق في 1 يناير 2023 كما هو محدد في الملحق 2 أ (جدول التعريفة الجمركية لأوكرانيا) والملحق 2 ب (جدول التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة) على التوالي.

3- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي من الطرفين زيادة أي رسوم جمركية قائمة، أو اعتماد أي رسوم جمركية جديدة، على سلعة منشأها الطرف الآخر.

4- إذا قام أحد الأطراف، في أي لحظة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بتخفيض معدل الرسوم الجمركية المعمول به بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية، فيتم تطبيق معدل الرسوم هذا كمعدل أساسي إذا كان أقل من معدل الرسوم الجمركية المحسوب وفقًا لجدول التعريفة الخاص به الوارد في الملحق 2 أ (جدول التعريفة الجمركية لأوكرانيا) والملحق 2 ب (جدول التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة) على التوالي.

5- يتم تقريب الرسوم المخفضة المحسوبة وفقًا للفقرة 1 إلى الخانة العشرية الأولى أو، في حالة الرسوم المحددة، إلى الخانة العشرية الثانية باستخدام المبادئ الحسابية المشتركة.

6- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، بما في ذلك ما هو مبين في الملحق 2 أ (جدول التعريفة الجمركية لأوكرانيا) والملحق 2 ب (جدول التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة)، يلغي الطرفان أي رسوم لها تأثير مكافئ للرسوم الجمركية في التجارة بينهما على واردات السلع الناشئة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في أوكرانيا عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 2-14: تسريع أو تحسين التزامات التعريفة الجمركية

1- بناءً على طلب أحد الطرفين، يتشاور الطرف الآخر مع الطرف الطالب للنظر في تسريع أو توسيع نطاق إلغاء الرسوم الجمركية على النحو المنصوص عليه في جداول التعريفة الجمركية الخاصة به في الملحق 2 أ (جدول التعريفة الجمركية لأوكرانيا) والملحق 2 ب (جدول التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة). وبعد هذه المشاورات، يحل قرار اللجنة المشتركة بشأن تسريع أو توسيع نطاق تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية على سلعة ما محل أي معدل رسوم أو فئة تدريج محددة وفقًا لجدول الطرف المعني المدرج في الملحق 2 أ (جدول التعريفة الجمركية لأوكرانيا) والملحق 2 ب (جدول التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة).

2- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من جانب واحد من تسريع أو توسيع نطاق إلغاء الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جدول التعريفة الجمركية الخاص به الوارد في الملحق 2 أ (جدول التعريفة الجمركية لأوكرانيا) أو الملحق 2 ب (جدول التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة) على البضائع الأصلية. ولا يجوز لأي تسريع أو توسيع أحادي الجانب لنطاق إلغاء

الرسوم الجمركية أن يحل بشكل دائم محل أي معدل رسوم أو فئة تدريج محددة وفقًا لجداول التعريفة الخاصة به ولا يعمل على التنازل عن حق هذا الطرف في فرض، في وقت لاحق، معدل الرسوم أو فئة التدريج التي يتم تحديدها في ذلك الوقت اللاحق من خلال جداول التعريفة الخاصة به.

المادة 2-15: الرسوم والضرائب على الصادرات ذات الأثر المماثل

باستثناء ما هو منصوص عليه في الملحق 2 ج (الاستثناءات من المادة 2-15 بشأن رسوم التصدير والرسوم ذات التأثير المعادل)، يجوز لكل طرف تطبيق رسوم أو ضرائب أو رسوم لها تأثير معادل على الصادرات، وفقًا لحقوقه والتزاماته بموجب منظمة التجارة العالمية.

المادة 2-16: إدارة وتنفيذ حصص التعريفة الجمركية

1- يجب على كل طرف أن يدير حصص التعريفة الجمركية الخاصة به ("حصص التعريفة الجمركية") الموضحة على التوالي في الملحق 2أ (جدول التعريفة الجمركية لأوكرانيا) والملحق 2ب (جدول التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة) بطريقة شفافة وغير تمييزية وأقل عبئًا على التجارة.

2- لغرض تنفيذ الفقرة 1، يجب على الطرف الذي يقدم حصص التعريفة الجمركية وفقًا لجدول التعريفة الخاص به أن ينشر، عند بدء نفاذ الاتفاقية، إشعارًا يجب إتاحته للجمهور بشأن إجراءات ومنهجيات إدارة حصص التعريفة الجمركية.

المادة 2-17: اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع وقواعد المنشأ

1- ينشئ الطرفان لجنة فرعية معنية بالتجارة في السلع وقواعد المنشأ، تتألف من ممثلين عن كل طرف.

2- تجتمع اللجنة الفرعية بناءً على طلب أحد الأطراف أو اللجنة المشتركة للنظر في أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

3 - تشمل مهام اللجنة الفرعية، في جملة أمور ، ما يلي:

(أ) مراقبة تنفيذ وإدارة هذا الفصل.

(ب) تعزيز التجارة في السلع بين الطرفين، بما في ذلك من خلال المشاورات بشأن توسيع وتسريع تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية بموجب هذه الاتفاقية وغيرها من القضايا حسب الاقتضاء.

(ج) معالجة الحواجز أمام التجارة في السلع بين الطرفين، وخاصة تلك المتعلقة بتطبيق التدابير غير الجمركية، وعند الاقتضاء، إحالة هذه المسائل إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها.

(د) توصية اللجنة المشتركة بأي تعديلات على هذا الفصل أو الفصل 3 (قواعد المنشأ) أو الفصل 4 (الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة).

(و) النظر في أي مسألة أخرى يحيلها إليها أحد الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ وإدارة الأطراف لهذا الفصل أو الفصل 3 (قواعد المنشأ) أو الفصل 4 (الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة)؛

(ز) تبادل البيانات حول التجارة في السلع بين الطرفين على أساس دوري بدءًا من عام واحد بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

(ح) النظر في أي مسألة أخرى تنشأ بموجب هذا الفصل أو الفصل 3 (قواعد المنشأ) أو الفصل 4 (الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة) كما قد يتفق عليه الطرفان.

الفصل 3 قواعد المنشأ

القسم أ: تحديد المنشأ

المادة 3-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

يشير **الاستزراع المائي** إلى استزراع الكائنات المائية بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات واللافقاريات المائية الأخرى والنباتات المائية، من مخزون الزريعة مثل البيض وصغار السمك والإصبعيات واليرقات، عن طريق التدخل في عمليات التربية أو النمو لتعزيز الإنتاج، مثل، في جملة أمور، التخزين المنتظم والتغذية والحماية من الحيوانات المفترسة.

تشير **القيمة الجمركية** إلى القيمة المحددة وفقًا لاتفاقية التقييم الجمركي.

الفصول والعناوين والعناوين الفرعية تعني الفصول (الرموز المكونة من رقمين) والعناوين (الرموز المكونة من أربعة أرقام) والعناوين الفرعية (الرموز المكونة من ستة أرقام) المستخدمة في تسميات النظام المنسق.

المصنفة تشير إلى تصنيف منتج أو مادة تحت عنوان معين.

تشير **السلطة المختصة** إلى:

(أ) بالنسبة لأوكرانيا، دائرة الجمارك الحكومية في أوكرانيا أو أي وكالة أخرى يتم الإخطار بها من وقت لآخر.

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد أو أي وكالة أخرى يتم الإخطار بها من وقت لآخر.

الشحنة تعني المنتجات التي يتم إرسالها في وقت واحد من مصدر واحد إلى مرسل إليه واحد أو مغطاة بمستند نقل واحد يغطي شحنتها من المصدر إلى المرسل إليه أو، في حالة عدم وجود مثل هذا المستند، بفاتورة واحدة.

تشير **سلطة الجمارك** إلى:

(أ) بالنسبة لأوكرانيا، دائرة الجمارك الحكومية في أوكرانيا

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

يشير سعر **تسليم المصنع** إلى السعر المدفوع مقابل تسليم المصنع للمنتج إلى الشركة المصنعة في الطرف الذي يتم فيه تنفيذ آخر عمل أو معالجة، شريطة أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة، مطروحًا منها أي ضرائب داخلية يتم سدادها أو قد يتم سدادها عند تصدير المنتج الذي تم الحصول عليه.

تشير **المادة القابلة للاستبدال** أو **السلعة القابلة للاستبدال** إلى مادة أو سلعة من نفس النوع والجودة التجارية، وبنفس الخصائص التقنية والفيزيائية، والتي لا يمكن تمييزها عن بعضها البعض.

تشير مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا إلى الإجماع المعترف به أو الدعم الرسمي الكبير في إقليم أحد الأطراف، فيما يتعلق بتسجيل الإيرادات والنفقات والتكاليف والأصول والخصوم والإفصاح عن المعلومات وإعداد البيانات المالية. وقد تشمل هذه المعايير مبادئ توجيهية واسعة للتطبيق العام بالإضافة إلى معايير وممارسات وإجراءات مفصلة.

تشير **السلعة** إلى تعريف البضائع كما هو مذكور في المادة 1-1 (تعريفات عامة)؛

يشير **التصنيع** إلى أي نوع من العمل أو المعالجة، بما في ذلك التجميع أو العمليات المحددة.

تشير **المواد** إلى أي مكون أو مادة خام أو مركب أو جزء، وما إلى ذلك، يستخدم في إنتاج السلع.

تشير **السلعة غيرذات المنشأ** إلى سلعة لا تعتبر ذات منشأ بموجب هذا الفصل.

تشير **المواد غيرذات المنشأ** إلى أي مواد يكون بلد منشأها بلدًا آخر غير الأطراف (المواد غير ذات المنشأ المستوردة)، أو أي مواد لا يمكن تحديد منشأها (منشأ غير محدد) أو مادة لا تعتبر ذات منشأ بموجب هذا الفصل.

تشير **السلع ذات المنشأ/المواد ذات المنشأ** إلى السلع أو المواد المؤهلة التي تكون ذات منشأ بموجب هذا الفصل.

شخص تابع لطرف يشير إلى تعريف "الشخص" بموجب المادة 1-1 (تعاريف عامة)؛

يشير **المنتج** إلى السلع التي يتم الحصول عليها عن طريق الزراعة أو التربية أو التعدين أو الحصاد أو صيد الأسماك أو تربية الأحياء المائية أو الصيد بالأفخاخ أو الصيد العادي أو الاستخراج أو التصنيع، حتى لو كان مخصصًا للاستخدام لاحقًا في عملية تصنيع أخرى.

يشير **الإنتاج** إلى زراعة سلعة أو تربيتها أو تعدينها أو حصادها أو صيدها أو استزراعها أو اصطيادها أو صيدها أو تصنيعها أو معالجتها أو تجميعها أو تفكيكها.

الإقليم [الأقاليم] يشير إلى تعريف "الإقليم" بموجب المادة 1-1 (تعريفات عامة)؛

تشير **قيمة المواد** غير ذات المنشأ إلى القيمة الجمركية في وقت استيراد المواد غير ذات المنشأ المستخدمة، أو إذا كانت هذه القيمة غير معروفة ولا يمكن التأكد منها، فهي أول سعر يمكن التأكد منه تم دفعه مقابل المواد في أحد الطرفين.

المادة 3-2: سلع المنشأ

لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر البضائع ذات منشأ في إقليم أحد الأطراف، إذا كان:

(أ) يتم الحصول على البضائع بالكامل في الإقليم وفقًا للمادة 3-3؛ أو

(ب) لا يتم الحصول على البضائع بالكامل في الإقليم، شريطة أن تكون السلعة قد خضعت لتحول كافٍ وفقًا للمادة 3-4، أو

(ج) البضائع المنتجة في إقليم أحد الأطراف حصريًا من مواد تعتبر ذات منشأ وفقًا لهذه الاتفاقية.

وتفي البضائع بجميع المتطلبات الأخرى المعمول بها في هذا الفصل.

المادة 3-3: البضائع التي تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل

لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر البضائع التالية قد تم الحصول عليها بالكامل في إقليم أحد الأطراف:

(أ) النباتات والمنتجات النباتية المزروعة والمجمعة والمحصودة في الإقليم.

(ب) الحيوانات الحية التي ولدت ونشأت في الإقليم

(ج) المنتجات التي يتم الحصول عليها من الحيوانات الحية في الإقليم

(د) المنتجات المعدنية والموارد الطبيعية المستخرجة أو المأخوذة من تربة ذلك الطرف أو باطن أرضه أو مياهه أو قاع البحر أو تحت قاع البحر له.

(هـ) المنتجات التي يتم الحصول عليها من الصيد بالأفخاخ أو الصيد العادي أو الجمع أو الصيد البري أو الصيد البحري أو الاستزراع المائي الذي يتم إجراؤه في الإقليم.

(و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى المأخوذة من خارج المياه الإقليمية للطرفين بواسطة سفينة و/أو التي تنتجها أو تحصل عليها سفينة مصنع مسجلة أو مدرجة أو مرخصة لدى طرف وترفع علمه.

(ز) المنتج، بخلاف منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى، المأخوذ أو المستخرج من قاع البحر أو قاع المحيط أو باطن الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي من الطرفين، شريطة أن يكون للطرف أو الشخص الحق في استغلال قاع البحر أو قاع المحيط أو باطن الأرض له وفقًا للقانون الدولي.

(ح) المواد المستخدمة التي تم جمعها في الإقليم والتي لم تعد قادرة على أداء غرضها الأصلي ولا يمكن ترميمها أو إصلاحها والتي لا تصلح إلا للتخلص منها أو لاستعادة أجزائها أو المواد الخام؛

(ي) النفايات أو الخردة الناتجة عن عمليات الاستخدام أو الاستهلاك أو التصنيع التي تتم في الإقليم، والتي لا تصلح إلا لاسترداد المواد الخام،

(ك) المنتجات المنتجة أو التي تم الحصول عليها في الإقليم حصرا من المنتجات المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ي)، أو من مشتقاتها، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

المادة 3-4: التجهيز أو الإنتاج الكافي

1- لأغراض المادة 3-2(ب)، تعتبر السلعة قد خضعت لتحول كافٍ وتعتبر ناشئة إذا استوفت السلعة أيًا مما يلي:

(أ) تغيير في عنوان التعريفة الجمركية (CTH)، مما يعني أن جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج البضائع خضعت لتغيير في تصنيف تعريفة النظام المنسق على مستوى مكون من 4 أرقام.

(ب) لا تتجاوز القيمة الإجمالية لجميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة 65٪ من سعر تسليم السلعة النهائية.

2- بغض النظر عن الفقرة 1، إذا تم تضمين السلعة في قائمة قواعد المنشأ الخاصة بالمنتج (المشار إليها فيما يلي باسم قواعد المنشأ الخاصة) المنصوص عليها في الملحق 3 أ من هذه الاتفاقية، فيجب أن تفي البضائع بالقاعدة المحددة المفصلة فيها.

المادة 3-5: السلع المتداخلة

بالنسبة للمواد غير الأصلية التي تخضع لإنتاج كافٍ في إقليم أحد الأطراف على النحو المنصوص عليه في المادة 3-4، تعتبر السلعة الناتجة ذات منشأ ولا تؤخذ في الاعتبار المواد غير الأصلية الواردة فيها إذا تم استخدام هذه السلعة في الإنتاج اللاحق لسلعة أخرى.

المادة 3-6: التراكم

1- تعتبر السلعة التي منشأها طرف والتي تستخدم في التجهيز أو الإنتاج في إقليم الطرف الآخر كمواد للسلع تامة الصنع كمادة منشأها في إقليم الطرف الأخير حيث تم تشغيل أو تجهيز السلع تامة الصنع.

2- يجوز للجنة المشتركة الموافقة على مراجعة هذه المادة بهدف النص على أشكال أخرى من التراكم لأغراض تأهيل البضائع كسلع منشأ بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 3-7: التفاوت المقبول

1- على الرغم من المادة 3-4، تعتبر السلعة قد خضعت لتغيير في تصنيف التعريفة إذا كانت قيمة جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة والتي لا تخضع للتغيير المعمول به في تصنيف التعريفة لا تتجاوز 15 ٪ من سعر تسليم السلعة.

2- لا تسري الفقرة 1 إذا تجاوزت قيمة المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة أي نسبة من النسب المئوية للقيمة القصوى للمواد غير ذات المنشأ كما هو محدد في الاشتراطات المبينة في هذا الفصل.

3- لا تنطبق الفقرة 1 على المنتجات التي تقع ضمن الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق (راجع القاعدة 9 من العناوين الرئيسية للملحق 3 أ (القواعد الخاصة بالمنتج)).

المادة 3-8: العمليات غير الكافية

1- سواء تم استيفاء متطلبات المادة 3-4 أم لا، لا تعتبر البضائع ذات منشأ في إقليم أحد الأطراف إذا تم تنفيذ العمليات التالية بشكل حصري أو مجتمعة في إقليم ذلك الطرف:

(أ) عمليات لضمان الحفاظ على المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين مثل التجفيف والتجميد والتهوية والتبريد وما إلى ذلك،

(ب) الغربلة أو التصنيف البسيط أو الفرز أو الغسيل أو القطع أو الحز أو الثني أو اللف أو فك اللف أو الشحذ أو الطحن البسيط أو التقطيع.

(ج) التنظيف، بما في ذلك إزالة الأكسيد أو الزيت أو الطلاء أو أي غواش.

(د) عمليات الطلاء والتلميع البسيطة

(هـ) الاختبار أو المعايرة

(و) الوضع في الزجاجات أو العلب أو القوارير أو الأكياس أو العُلب أو الصناديق أو التثبيت على البطاقات أو الألواح وجميع عمليات التغليف البسيطة الأخرى.

(ز) الخلط البسيط للبضائع، سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا،

(ح) التجميع البسيط لأجزاء المنتجات لتشكيل سلعة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء،

(ط) التغييرات في عمليات التعبئة أو التفريغ أو إعادة التعبئة، وتفكيك الشحنات وتجميعها

(ي) نقش أو لصق أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة على البضائع أو عبواتها

(ك) التقشير والتبييض الجزئي أو الكلي والتلميع والتزجيج للحبوب والأرز،

(ل) مجرد التخفيف بالماء أو مادة أخرى لا تغير بشكل جوهري خصائص البضائع،

(م) ذبح الحيوانات، و

(ن) عمليات تلوين السكر أو تكوين كتل السكر.

المادة 3-9: العناصر المحايدة

من أجل تحديد ما إذا كانت السلعة ذات منشأ أم لا، يجب التعامل مع المواد التالية المستخدمة في إنتاج السلعة على أنها مواد ذات منشأ، بغض النظر عما إذا كانت هذه المواد ذات منشأ أم لا:

(أ) الطاقة والوقود،

(ب) الآلات والمعدات،

(ج) الآلات والأدوات، و

(د) البضائع الأخرى التي لا تدخل ولا يقصد بها الدخول في التكوين النهائي للبضائع.

المادة 3-10: الملحقات وقطع الغيار والأدوات

1- تعتبر الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية التي يتم تسليمها مع البضائع والتي تشكل جزءًا من الملحقات القياسية للبضائع وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية جزءًا من البضائع، ويجب تجاهلها في تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج البضائع ذات المنشأ تخضع للتغيير المعمول به في تصنيف التعريفة الجمركية بشرط:

(أ) يتم تصنيف الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية مع البضائع ولا يتم إصدار فواتير منفصلة لها؛ و

(ب) تكون كميات وقيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية المقدمة مع البضائع حسب المعتاد بالنسبة للبضائع.

المادة 3-11: وحدة التأهيل

تكون وحدة التأهيل لتطبيق أحكام هذا الفصل هي المنتج المعين الذي يعتبر الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام تسمية النظام المنسق. وبناءً على ذلك، يترتب على ذلك ما يلي:

(أ) عندما يتم تصنيف منتج مكون من مجموعة أو تجميع من المواد تحت عنوان واحد، فإن الكل يشكل وحدة التأهيل،

(ب) عندما تتكون شحنة من عدد من المنتجات المتطابقة المصنفة تحت نفس العنوان، يؤخذ كل منتج على حدة في الاعتبار عند تطبيق أحكام هذا الفصل.

المادة 3-12: مواد التغليف والحاويات

1- يجب على كل طرف أن ينص على أن مواد التعبئة والتغليف والحاويات التي يتم فيها تغليف السلعة للبيع بالتجزئة، إذا تم تصنيفها مع السلعة، وفقًا للقاعدة 5 من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، يجب تجاهلها في تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة تخضع للتغيير المعمول به في تصنيف التعريفة على النحو المنصوص عليه في المادة 3-4.

2- عدم مراعاة مواد التعبئة والحاويات التي تعبأ فيها السلعة للشحن عند تحديد منشأ ذلك المنتج.

المادة 3-13: السلع والمواد القابلة للاستبدال

1- يجب على كل طرف أن ينص على أن تحديد ما إذا كانت السلع أو المواد القابلة للاستبدال هي سلع ذات منشأ يتم من خلال الفصل المادي لكل سلعة أو مادة، أو، في حالة وجود أي صعوبة، من خلال استخدام أي طريقة لإدارة المخزون، مثل المتوسط، أو الوارد أخيرًا وارد أولًا، أو الوارد أولًا صادر أولًا، أو المعترف بها في مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا للطرف الذي يتم فيه الإنتاج، أو المقبولة بطريقة أخرى من قبل الطرف الذي يتم فيه الإنتاج.

2- يجب على كل طرف أن ينص على أن طريقة إدارة المخزون التي تم اختيارها بموجب الفقرة 1 لسلع أو مواد قابلة للاستبدال معينة يجب أن يستمر استخدامها لتلك السلع أو المواد القابلة للاستبدال طوال السنة المالية للطرف الذي اختار طريقة إدارة المخزون.

المادة 3-14: مجموعات البضائع

تعتبر المجموعات، كما هو محدد في القاعدة العامة 3 من النظام المنسق، ذات منشأ عندما تكون جميع السلع المكونة ذات منشأ. ومع ذلك، عندما تتكون المجموعة من منتجات ذات منشأ وغير ذات منشأ، تعتبر المجموعة ككل ذات منشأ، بشرط ألا تتجاوز قيمة المنتجات غير ذات المنشأ 20 ٪ من سعر تسليم المصنع للمجموعة.

القسم ب: الاختصاص الإقليمي والعبور

المادة 3-15: مبدأ الإقليمية

1- يجب استيفاء شروط اكتساب صفة المنشأ المنصوص عليها في المادة 3-2 دون انقطاع في إقليم الطرف.

2- عندما يتم تصدير البضائع ذات المنشأ من إقليم طرف إلى طرف غير طرف، وإعادتها إلى الطرف المصدر، يجب اعتبارها غير ذات منشأ، ما لم يكن من الممكن إثبات ما يلي بما يرضي السلطات الجمركية:

(أ) كانت البضائع المعادة هي نفس البضائع المصدرة، و

(ب) لم تخضع لأي عملية تتجاوز ما هو ضروري للحفاظ عليها في حالة جيدة أثناء وجودها في ذلك الطرف أو أثناء تصديرها.

المادة 3-16: المعالجة الخارجية

1- على الرغم من المادة 3-15، لا يتأثر اكتساب صفة المنشأ المنصوص عليها في المادة 3-2 بالعمل أو المعالجة التي تتم خارج أحد الأطراف على المواد المصدرة من أحد الأطراف ثم إعادة استيرادها بعد ذلك، شريطة أنه:

(أ) تم الحصول على المواد المذكورة بالكامل في أي من الأطراف أو خضعت للعمل أو المعالجة بما يتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 3-8 قبل تصديرها، و

(ب) أنه يمكن إثبات ما يلي بما يرضي السلطات الجمركية:

(1) تم الحصول على البضائع المعاد استيرادها عن طريق تشغيل أو معالجة المواد المصدرة،

(2) لا يتجاوز إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج أحد الأطراف من خلال تطبيق أحكام هذه المادة 15 ٪ من سعر تسليم المصنع للمنتج النهائي الذي يتم المطالبة بصفة المنشأ له

(ج) لا تنطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 3-7 على المواد المذكورة على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) عند تحديد منشأ المنتج النهائي.

2- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة 1، يجب أن يُفهم مصطلح "القيمة المضافة الإجمالية" على أنها تعني جميع التكاليف الناشئة خارج الأطراف، بما في ذلك قيمة المواد المدرجة هناك. ومع ذلك، في حالة تطبيق قاعدة في المادة 3-4 تحدد قيمة قصوى لجميع المواد غير ذات المنشأ المدرجة في إقليم الطرف المصدر، يجب ألا تتجاوز القيمة الإجمالية للمواد غير ذات المنشأ المدرجة في إقليم الطرف المعني، مع إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج هذا الطرف الناتجة عن تطبيق أحكام هذه المادة، النسبة المئوية المذكورة في المادة 3-4.

3- يجب أن يتم أي عمل أو معالجة من النوع الذي تغطيه أحكام هذه المادة ويتم خارج الطرف المصدر بموجب ترتيبات المعالجة الخارجية، أو ترتيبات مماثلة.

المادة 3-17: العبوروالشحن العابر

1- يجب على كل طرف أن ينص على أن السلعة ذات المنشأ تحتفظ بوضعها الأصلي إذا تم نقل السلعة مباشرة إلى الطرف المستورد دون المرور عبر إقليم دولة غير طرف.

2- على الرغم من الفقرة 1، يجب على كل طرف أن ينص على أن السلعة ذات المنشأ تحتفظ بوضعها الأصلي إذا تم نقلها أو تخزينها في مستودع مؤقت من خلال واحد أو أكثر من غير الأطراف الوسيطة، شريطة أن تكون السلعة:

(أ) تظل تحت الرقابة الجمركية في إقليم الدولة غير الطرف، و

(ب) لم تخضع لأي عملية هناك بخلاف التفريغ أو إعادة التحميل أو إعادة التعبئة أو الفصل عن السوائب أو وضع العلامات أو أي عملية مطلوبة للحفاظ عليها في حالة جيدة.

3- يجب على المستورد عند الطلب تقديم الأدلة المناسبة إلى السلطة الجمركية للطرف المستورد للتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من خلال إنتاج:

(أ) وثيقة نقل واحدة أو مشتركة تغطي المرور من الطرف المصدر عبر بلد العبور، أو

(ب) شهادة عدم تلاعب صادرة عن السلطات الجمركية في بلد العبور، أو

(ج) في حالة عدم وجودها، أي مستندات داعمة.

المادة 3-18: المعارض

1- تستفيد المنتجات المرسلة من طرف مصدر لعرضها في طرف غير طرف وتباع أثناء أو بعد المعرض إلى طرف ما من المعاملة التعريفية التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية بشرط أن تفي المنتجات بمتطلبات قواعد المنشأ بموجب هذه الاتفاقية وشريطة أن يتم إثبات بما يرضي السلطات المختصة ذات الصلة في الطرف المستورد ما يلي:

(أ) أرسل المصدر تلك المنتجات من إقليم الطرف المصدر إلى البلد الذي يقام فيه المعرض وتم عرضها هناك،

(ب) قام المصدر ببيع البضائع أو نقلها إلى مرسل إليه في الطرف المستورد، و

(ج) تم شحن المنتجات أثناء المعرض أو بعد ذلك مباشرة إلى الطرف المستورد في الدولة التي تم إرسالها فيها للعرض.

2- لأغراض تنفيذ أحكام الفقرة 1، يجب تقديم إثبات المنشأ إلى السلطات المختصة ذات الصلة في الطرف المستورد. ويجب الإشارة إلى اسم وعنوان المعرض عليه. وقد تكون هناك حاجة إلى شهادة صادرة عن السلطة المختصة ذات الصلة في الطرف الذي أقيم فيه المعرض مع مستندات المنشأ الداعمة المنصوص عليها في المادة 3-21.

3- تسري الفقرة 1 على أي معرض تجاري أو زراعي أو حرفي أو معرض أو عرض مشابه في المحلات التجارية أو مقار الأعمال بقصد بيع المنتجات الأجنبية وحيثما تبقى المنتجات تحت الرقابة الجمركية أثناء المعرض.

المادة 3-19: المناطق الاقتصادية الحرة أو المناطق الحرة

1- يجب على الطرفين التأكد من أن البضائع ذات المنشأ التجاري التي يتم تداولها تحت غطاء إثبات المنشأ والتي تستخدم أثناء النقل منطقة حرة تقع في إقليمهما، لا يتم استبدالها بسلع أخرى ولا تخضع لمناولة بخلاف العمليات العادية المصممة لمنع تدهورها.

2- البضائع المنتجة أو المصنعة في منطقة حرة تقع داخل أحد الطرفين، يجب اعتبارها بضائع ذات منشأ في ذلك الطرف عند تصديرها إلى الطرف الآخر بشرط أن تكون المعالجة أو التجهيز مطابقة لأحكام هذا الفصل ومدعومة بإثبات أو أصل.

المادة 3-20: فواتير الطرف الثالث

1- لا يجوز لمصلحة الجمارك في الطرف المستورد أن ترفض شهادة المنشأ المنصوص عليها في المادة 3-21 إلا بسبب أن الفاتورة لم تصدر من مصدر أو منتج السلعة بشرط أن تستوفي السلعة الاشتراطات الواردة في هذا الفصل.

2- يمكن لمصدر البضائع الإشارة إلى "فواتير الطرف الثالث" ويجب أن تظهر معلومات مثل اسم وبلد تسجيل الشركة المصدرة للفاتورة في الحقل المناسب كما هو مفصل في الملحق 3 ب (شهادة المنشأ) والملحق 3 ج (نماذج شهادة الحركة EUR.1 وطلب الحصول على شهادة الحركة EUR.1).

القسم ج: شهادة المنشأ

المادة 3-21: إثبات المنشأ

1- تستفيد البضائع التي يكون منشؤها أحد الطرفين، عند الاستيراد إلى الطرف الآخر، من المعاملة الجمركية التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية على أساس إثبات المنشأ.

2- يعتبر أي مما يأتي إثباتا للمنشأ:

(أ) شهادة منشأ ورقية في نسخة إلكترونية أو ورقية صادرة عن سلطة مختصة وفقًا للمادة 3-22،

(ب) شهادة منشأ إلكترونية صادرة عن سلطة مختصة ويتم تبادلها بواسطة نظام إلكتروني مطور بشكل متبادل وفقًا للمادة 3-23؛ و

(ج) إعلان منشأ صادر عن مصدر معتمد وفقًا للمادة 3-24.

3- يجب على كل طرف أن ينص على أن إثبات المنشأ مكتملا باللغة الإنجليزية وأن يظل ساريا لمدة 12 شهرًا من تاريخ إصداره.

المادة 3-22: شهادة المنشأ في شكل ورقي

1- يجب أن تكون شهادة المنشأ في شكل ورقي:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة في ورقة بيضاء قياسية A4 صادرة وفقًا للنموذج المرفق المنصوص عليه في الملحق 3 ب (شهادة المنشأ)، وبالنسبة لأوكرانيا وفقًا للنموذج المرفق المنصوص عليه في الملحق 3 ج (نماذج شهادة الحركة EUR.1 وطلب الحصول على شهادة الحركة EUR.1)؛

(ب) تتكون من أصل ونسختين، يرسل المصدر الأصل إلى المستورد لتقديمه إلى مصلحة الجمارك في الطرف المستورد. وتحتفظ السلطة المختصة للطرف المصدر بالنسخة الأولى من شهادة المنشأ. ويحتفظ المصدر بالنسخة الثانية من شهادة المنشأ،

(ج) تغطي سلعة واحدة أو أكثر تحت شحنة واحدة

(د) أن تكون مطبوعة.

2- يجب أن تحمل شهادة المنشأ في شكل ورقي توقيعًا رسميًا وختمًا للسلطة المختصة ورقمًا مرجعيًا متسلسلًا فريدًا يتم تقديمه بشكل منفصل من قبل كل مكان أو مكتب إصدار.

3- يجب تضمين آلية المصادقة، مثل رمز الاستجابة السريعة أو موقع ويب آمن، في شهادة المنشأ في شكل ورقي حتى تعتبر الشهادة شهادة أصلية.

4- يتم إصدار شهادة المنشأ في شكل ورقي من قبل السلطة المختصة وإتاحتها للمصدر بمجرد تنفيذ التصدير الفعلي أو ضمانه.

المادة 3-23: الشهادة الإلكترونية ونظام تبادل أصل البيانات الإلكترونية

1- بناءً على إخطار من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يعرب فيه عن استعداده لتنفيذ المادة 3-21-2 (ب)، يتم الاتفاق على جميع القضايا الفنية المتعلقة بهذا التنفيذ (إصدار الشهادة الإلكترونية وإرسالها وتقديمها والتحقق منها) وتنفيذها من قبل السلطات المختصة في كلا الطرفين.

2- يجب تضمين آلية توثيق شهادات المنشأ الإلكترونية، مثل رمز الاستجابة السريعة أو موقع إلكتروني آمن، في الشهادة لاعتبار الشهادة شهادة أصلية.

المادة 3-24: إعلان المنشأ

1- لأغراض المادة 3-21-2 (ج) يجب على الأطراف، في غضون 12 شهرًا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تنفيذ الأحكام التي تسمح لكل سلطة مختصة بالاعتراف بإعلان المنشأ الصادر عن مصدر معتمد.

2- يجوز لسلطة الجمارك أو السلطة المختصة في الطرف المصدر أن تأذن لأي مصدر، (يشار إليه فيما يلي باسم "المصدر المعتمد")، يقوم بتصدير البضائع بموجب هذه الاتفاقية، بتقديم إقرارات المنشأ، والتي تظهر عينة منها في الملحق 3د (إعلان المنشأ وفقًا للمادة 3-24)، بغض النظر عن قيمة البضائع المعنية، وفقًا للشروط المناسبة في التشريعات الخاصة بالطرف المصدر.

3- يجب على المصدر الذي يسعى للحصول على هذا الإذن أن يقدم بما يرضي سلطة الجمارك أو السلطة المختصة جميع الضمانات اللازمة للتحقق من حالة منشأ البضائع وكذلك استيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في هذا الفصل.

4- يجوز لسلطة الجمارك أو السلطة المختصة في الطرف المصدر منح صفة المصدر المعتمد، مع مراعاة أي شروط تراها مناسبة.

5- تمنح سلطة الجمارك أو السلطة المختصة للمصدر المعتمد رقم ترخيص جمركي يظهر في إعلان المنشأ.

6- يجب على سلطة الجمارك أو السلطة المختصة في الطرف المصدر تبادل المعلومات حول هيكل رقم ترخيص المصدرين المعتمدين أو نشر قائمة المصدرين المعتمدين، ويجب تحديثها بشكل دوري، عند الضرورة.

7- يجب أن يتم إعداد إعلان المنشأ الذي يظهر نصه في الملحق 3 د (إعلان المنشأ وفقًا للمادة 3-24) من قبل المصدر المعتمد عن طريق كتابة أو ختم أو طباعة الإعلان على الفاتورة أو مذكرة التسليم أو أي مستند تجاري آخر يصف المنتجات المعنية بتفاصيل كافية لتمكين التعرف عليها. ويمكن أيضًا كتابة الإعلان بخط اليد. وإذا كان الإقرار مكتوبًا بخط اليد، فيجب كتابته بحبر دائم بأحرف مطبوعة مقروءة.

8- يجب أن يكون المصدر المعتمد الذي يقدم إعلان المنشأ مستعدًا لتقديم جميع المستندات المناسبة في أي وقت، بناءً على طلب سلطة الجمارك للطرف المصدر، والتي تثبت حالة منشأ البضائع المعنية، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا الفصل.

المادة 3-25: طلب شهادة المنشأ

1- يتم إصدار شهادات المنشأ في شكل ورقي أو شهادة إلكترونية من قبل السلطة المختصة في الطرف المصدر، إما بناءً على طلب إلكتروني أو طلب في شكل ورقي، تم تقديمه من قبل المصدر أو تحت مسؤولية المصدر من قبل ممثله المفوض، وفقًا للوائح المحلية للطرف المصدر.

2- يكون المصدر الذي يطلب إصدار شهادة منشأ مستعدا لأن يقدم في أي وقت، بناء على طلب السلطة المختصة في الطرف المصدر، جميع المستندات المناسبة التي تثبت صفة المنشأ للبضائع المعنية، فضلا عن استيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في هذا الفصل.

3- تصدر الشهادة إذا كان من الممكن اعتبار البضائع المراد تصديرها منتجات منشأها الطرف المصدر وفقًا للمادة 3-2.

المادة 3-26: فحص طلب شهادة المنشأ

لغرض إصدار شهادة المنشأ في شكل ورقي أو شهادة إلكترونية، يجب على السلطة المختصة، إلى أقصى حد من اختصاصها وقدرتها، إجراء الفحص المناسب وفقًا لقوانين وأنظمة الطرف المصدر.

المادة 3-27: الاستيراد بالتقسيط

عندما يتم استيراد المنتجات المفككة أو غير المجمعة بالمعنى المقصود في القاعدة العامة 2(أ) من النظام المنسق التي تقع ضمن القسمين السادس عشر والسابع عشر أو العناوين 7308 و 9406 من النظام المنسق على أقساط، بناءً على طلب المستورد وبناءً على الشروط التي وضعتها السلطات الجمركية للطرف المستورد، يجب تقديم دليل واحد على منشأ هذه المنتجات إلى السلطات الجمركية عند استيراد الدفعة الأولى.

المادة 3-28: شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي

1- بصرف النظر عن المادة 3-22-4، يجوز إصدار شهادة المنشأ في شكل ورقي والشهادة الإلكترونية بعد تصدير المنتجات التي تتعلق بها بشكل استثنائي إذا:

(أ) لم يتم إصدارها في وقت التصدير بسبب أخطاء أو إغفالات غير طوعية أو ظروف خاصة، أو

(ب) ثبت بما يرضي السلطات المختصة أن الشهادة قد صدرت ولكن لم يتم قبولها عند الاستيراد لأسباب فنية، أو

(ج) تم إرجاع الشهادة الصادرة في وقت التصدير من قبل المصدر إلى السلطات المختصة بسبب أخطاء أو سهو غير طوعي أو ظروف خاصة.

2- في الحالات الاستثنائية التي لم يتم فيها إصدار الشهادة قبل أو في وقت التصدير، بسبب أخطاء أو سهو غير طوعي أو أسباب أخرى صالحة، يمكن إصدار الشهادة بأثر رجعي، وفي هذه الحالة من الضروري الإشارة إلى "تم إصدارها بأثر رجعي" في الحقل المناسب كما هو مفصل في الملحق 3 ب (شهادة المنشأ) أو الملحق 3 ج (نماذج شهادة الحركة EUR.1 وطلب الحصول على شهادة الحركة EUR.1).

3- تطبق أحكام هذه المادة على البضائع التي تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية، والتي تكون في تاريخ دخولها حيز التنفيذ، إما قيد العبور أو في أراضي الأطراف في تخزين مؤقت تحت الرقابة الجمركية. ويخضع ذلك لتقديم شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي من السلطة المختصة للطرف المصدر إلى السلطات الجمركية للطرف المستورد، في غضون ستة أشهر من التاريخ المذكور، مع المستندات التي تبين أن البضائع قد تم نقلها وفقًا لأحكام المادة 3-17.

المادة 3-29: فقدان شهادة المنشأ في شكل ورقي

1- في حالة سرقة أو فقدان أو إتلاف شهادة المنشأ، يجوز للصانع أو المنتج أو المصدر أو ممثله المعتمد التقدم بطلب إلى السلطة المختصة التي أصدرتها للحصول على نسخة طبق الأصل مصدقة من شهادة المنشأ على أساس مستندات التصدير الموجودة في حوزة السلطة المختصة.

2- يجب التصديق على النسخة المصدقة أو النسخة المطابقة من شهادة المنشأ بتوقيع وختم رسميين وتحمل عبارة "نسخة مصدقة طبق الأصل" أو "نسخة مطابقة" وتاريخ إصدار شهادة المنشأ في الحقول المناسبة كما هو مفصل في الملحق 3 ب (شهادة المنشأ) أو

الملحق 3 ج (نماذج شهادة الحركة EUR.1 وطلب الحصول على شهادة الحركة EUR.1). ويجب إصدار نسخة طبق الأصل أو نسخة مطابقة من شهادة المنشأ خلال نفس فترة صلاحية شهادة المنشأ.

المادة 3-30: تقديم أدلة المنشأ

لأغراض التقدم بطلب للحصول على معاملة تعريفة تفضيلية، يجب على المستورد أو ممثله المفوض أن يقدم إلى السلطة الجمركية للطرف المستورد، في وقت تقديم إعلان الاستيراد، إثبات المنشأ، وفقًا لقوانين وأنظمة الطرف المستورد.

المادة 3-31: معالجة التناقضات الطفيفة

1- لا يؤدي اكتشاف تناقضات طفيفة بين البيانات الواردة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة إلى السلطة الجمركية للطرف المستورد لغرض تنفيذ إجراءات استيراد البضائع إلى إبطال إثبات المنشأ بطبيعة الحال، إذا كان مطابقا بالفعل للبضائع المقدمة.

2- يجب ألا تتسبب الأخطاء الشكلية الواضحة، مثل أخطاء الكتابة، في إثبات المنشأ في رفض هذا المستند إذا لم تكن هذه الأخطاء تثير شكوكًا بشأن صحة العبارات الواردة في هذا المستند.

القسم د: التعاون والتحقق من المنشأ

المادة 3-32: الإخطار

يجب على السلطات المختصة للطرفين تزويد بعضهما البعض قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بما يلي:

(أ) نماذج أختام السلطات المختصة التي تصدر شهادة المنشأ على شكل ورقي؛

(ب) عنوان الويب المستخدم لرمز الاستجابة السريعة أو مصادقة موقع الويب،

(ج) عناوين السلطات الجمركية المسؤولة عن التحقق من الشهادات وإقرارات المنشأ.

المادة 3-33: الحرمان من المعاملة التعريفية التفضيلية

1- باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذا الفصل، يجوز للسلطة الجمركية للطرف المستورد رفض التخليص الجمركي مع المعاملة الجمركية التفضيلية أو استرداد الرسوم غير المدفوعة، وفقًا لقوانينه ولوائحه، عندما لا يتم استيفاء متطلبات المادة 3-17.

2- إذا رفضت مصلحة الجمارك في الطرف المستورد تخليصا جمركيا ذا معاملة تفضيلية في التعريفة الجمركية، فعليها أن تقدم القرار خطيا أو إلكترونيا إلى المستورد متضمنا أسباب القرار.

3- عند إبلاغه بأسباب رفض المعاملة الجمركية التفضيلية، يجوز للمستورد، خلال الفترة المنصوص عليها في القوانين الجمركية للطرف المستورد، تقديم طعن أو مطالبة ضد هذا القرار إلى السلطة المختصة بموجب القوانين واللوائح الجمركية للطرف المستورد.

المادة 3-34: التحقق

1- يجوز لسلطة الجمارك أو السلطة المختصة في الطرف المستورد أن تطلب إجراء فحص بأثر رجعي بشكل عشوائي أو عندما يكون لديها شك معقول في صحة المستند أو في دقة المعلومات المتعلقة بالمنشأ الحقيقي للبضائع المعنية أو أجزاء معينة منها.

2- لأغراض الفقرة 1، يجوز لسلطة الجمارك أو السلطة المختصة في الطرف المستورد إجراء عملية الفحص عن طريق إصدار طلب كتابي للحصول على معلومات إضافية من سلطة الجمارك أو السلطة المختصة في الطرف المصدر.

3- يجب أن يكون الطلب مصحوباً بنسخة من إثبات المنشأ المعني ويجب أن يحدد الأسباب وأي معلومات إضافية تشير إلى أن التفاصيل الواردة في إثبات المنشأ المذكور قد تكون غير دقيقة، ما لم يتم طلب الفحص بأثر رجعي على أساس عشوائي.

4- يجوز لسلطة الجمارك في الطرف المستورد تعليق أحكام المعاملة التفضيلية في انتظار نتيجة التحقق. ومع ذلك، يجوز لها الإفراج عن البضائع للمستورد مع مراعاة أي تدابير إدارية تعتبر ضرورية، شريطة ألا تكون خاضعة لحظر أو تقييد الاستيراد ولا يوجد اشتباه في حدوث احتيال.

5- عملاً بالفقرة 2، يجب إبلاغ السلطات الجمركية أو السلطة المختصة في الطرف المستورد الذي يطلب التحقق بنتائج ذلك في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر من تاريخ الطلب.

6- عندما لا يتم الحصول على رد من الطرف المصدر في غضون تسعة أشهر من تاريخ طلب السلطة الجمركية أو السلطة المختصة للطرف المستورد التي لم تتلق معلومات كافية عند الطلب لتحديد أن السلعة منشأها أو أن المصدر أو منتج السلعة لم يمتثل لأي من المتطلبات ذات الصلة في هذا الفصل للحصول على معاملة تعريفية تفضيلية، ترفض السلطة الجمركية للطرف المستورد المعاملة التعريفية التفضيلية للسلعة المشار إليها في إثبات المنشأ المذكور الخاضع للتحقيق وتسترد الرسوم غير المدفوعة.

المادة 3-35: متطلبات حفظ السجلات

1- لأغراض عملية التحقق بموجب المادة 3-34، يطلب كل طرف ما يلي:

(أ) احتفاظ الصانع أو المنتج أو المصدر، لمدة لا تقل عن 36 شهرًا من تاريخ إصدار إثبات المنشأ، أو لفترة أطول وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية، بجميع السجلات الداعمة اللازمة لإثبات أن السلعة التي صدر من أجلها إثبات المنشأ كانت ذات منشأ.

(ب) يحتفظ المستوردون، لمدة لا تقل عن 36 شهرًا من تاريخ استيراد السلعة، أو لفترة أطول وفقًا لقوانينهم ولوائحهم المحلية، بجميع السجلات لإثبات أن السلعة التي تم المطالبة بمعاملة تعريفية تفضيلية لها كانت ذات منشأ.

(ج) تحتفظ السلطة المختصة أو السلطة الجمركية، لمدة لا تقل عن 36 شهرًا من تاريخ إصدار إثبات المنشأ، أو لفترة أطول وفقًا لقوانينها ولوائحها المحلية، بجميع السجلات الداعمة لطلب إثبات المنشأ.

2- يجوز الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في الفقرة 1 في أي وسيلة اتصال تسمح بالاسترجاع الفوري، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الشكل الرقمي أو الإلكتروني أو البصري أو المغناطيسي أو المكتوب.

المادة 3-36: السرية

يجب التعامل مع جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق هذا الفصل المرسلة بين الطرفين على أنها سرية. ولا يجوز الكشف عنها من قبل سلطات الأطراف دون إذن صريح من الشخص أو السلطة التي تقدمها.

المادة 3-37: تسوية المنازعات

1- تحال إلى اللجنة المشتركة النزاعات التي تنشأ بين الطرفين فيما يتعلق بإجراءات التحقق بموجب المادة 3-34، والتي لا يمكن تسويتها بين السلطات المختصة للطرفين، أو التي تثير مسألة تتعلق بتفسير هذا الفصل.

2- في جميع الحالات، تتم تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات المختصة للطرف المستورد بموجب تشريعات الطرف المستورد.

القسم هـ: التشاور والتعديلات

المادة 3-38: التشاور والتعديلات

يتشاور الطرفان ويتعاونان حسب الاقتضاء من خلال اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع وقواعد المنشأ من أجل:

(أ) التأكد من تطبيق هذا الفصل بطريقة فعالة وموحدة، و

(ب) مناقشة التعديلات اللازمة على هذا الفصل، مع مراعاة التطورات في التكنولوجيا وعمليات الإنتاج والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الفصل 4
الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة

المادة 4-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

القوانين الجمركية تعني الأحكام التي تنفذها التشريعات واللوائح المتعلقة باستيراد البضائع أو تصديرها أو عبورها أو أي إجراءات جمركية أخرى سواء كانت تتعلق بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أي رسوم أخرى تجمعها مصلحة الجمارك أو بتدابير الحظر أو التقييد أو الرقابة التي تفرضها سلطة الجمارك.

الإجراءات الجمركية تعني التدابير التي تطبقها سلطة الجمارك لطرف ما على البضائع ووسائل النقل الخاضعة لقوانينه ولوائحه الجمركية.

اتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة (CMAA) تعني اتفاقية تعزز التعاون الجمركي وتبادل المعلومات بين الأطراف لتأمين وتسهيل التجارة المشروعة.

المشغل(المشغلون) الاقتصاديون المعتمدون يعني البرنامج الذي يعترف بالمشغل المشارك في الحركة الدولية للبضائع في أي وظيفة تمت الموافقة عليها من قبل هيئة الجمارك الوطنية على أنها تمتثل لمعايير أمن منظمة الجمارك العالمية أو ما يعادلها من معايير أمن سلسلة التوريد.

ترتيب الاعتراف المتبادل يعني الترتيب بين الأطراف التي تعترف بشكل متبادل بتراخيص المشغل الاقتصادي المعتمد التي تم منحها بشكل صحيح من قبل إحدى سلطات الجمارك.

المادة 4-2: النطاق

ينطبق هذا الفصل، وفقًا للقوانين والقواعد واللوائح الوطنية للطرفين، على الإجراءات الجمركية المطلوبة لتخليص البضائع المتداولة بين الطرفين.

المادة 4-3: أحكام عامة

1- تتفق الأطراف على أن تكون قوانينها وإجراءاتها الجمركية شفافة وغير تمييزية ومتسقة وتتجنب العقبات الإجرائية غير الضرورية أمام التجارة.

2- يجب أن تتوافق الإجراءات الجمركية للطرفين حيثما أمكن مع المعايير والممارسات الموصى بها لمنظمة الجمارك العالمية.

3- تقوم سلطة الجمارك في كل طرف بمراجعة إجراءاتها الجمركية بشكل دوري بهدف زيادة تبسيطها وتطويرها لتسهيل التجارة الثنائية.

المادة 4-4: نشر المعلومات وتو افرها

1- يجب على كل طرف التأكد من أن قوانينه ولوائحه ومبادئه التوجيهية وإجراءاته وأحكامه الإدارية التي تحكم المسائل الجمركية يتم نشرها على الفور، إما على الإنترنت أو في شكل مطبوع. وتكون هذه المعلومات والمنشورات متاحة قدر الإمكان باللغة الإنجليزية.

2- يجب على كل طرف تعيين وإنشاء والحفاظ على نقطة استفسار واحدة أو أكثر لمعالجة استفسارات الأشخاص المهتمين المتعلقة بالمسائل الجمركية، ويجب أن يسعى إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بإجراءات إجراء هذه الاستفسارات للجمهور من خلال الوسائل الإلكترونية.

3- لا يوجد في هذه المادة أو في أي جزء من هذه الاتفاقية ما يتطلب من أي طرف نشر إجراءات إنفاذ القانون والمبادئ التوجيهية التشغيلية الداخلية بما في ذلك تلك المتعلقة بإجراء تحليل المخاطر ومنهجيات الاستهداف.

4- يجب على كل طرف، قدر الإمكان، وبطريقة تتفق مع قانونه المحلي ونظامه القانوني، ضمان نشر القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة ذات التطبيق العام المتعلقة بحركة البضائع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك البضائع العابرة، أو إتاحة المعلومات المتعلقة بها للجمهور في أقرب وقت ممكن قبل دخولها حيز التنفيذ، بحيث تتاح للأطراف المعنية الفرصة للتعرف على القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة. ويجب أن تكون هذه المعلومات والنشرات متاحة باللغة الإنجليزية، قدر الإمكان.

المادة 4-5: إدارة المخاطر

يعتمد الطرفان نهجًا لإدارة المخاطر في أنشطتهما الجمركية، بناءً على المخاطر المحددة للبضائع، من أجل تسهيل تخليص الشحنات منخفضة المخاطر، مع تركيز أنشطة التفتيش على البضائع عالية المخاطر.

المادة 4-6: الاتصالات غير الورقية

1- من أجل تسهيل التبادل الثنائي لبيانات التجارة الدولية وتسريع إجراءات الإفراج عن السلع وتيسير التجارة، تسعى الأطراف إلى توفير بيئة إلكترونية تدعم المعاملات التجارية بين سلطات الجمارك الخاصة بكل منهما وكياناتهما التجارية.

2- يتبادل الطرفان الآراء والمعلومات حول تحقيق وتعزيز الاتصالات غير الورقية بين سلطات الجمارك الخاصة بكل منهما والكيانات التجارية التابعة لهما.

3- يجب على السلطات الجمركية المعنية في الأطراف، عند تنفيذ المبادرات التي تنص على استخدام الاتصالات غير الورقية، أن تأخذ في الاعتبار المنهجيات المتفق عليها في منظمة الجمارك العالمية.

المادة 4-7: الأحكام المسبقة

1- وفقًا لالتزاماته بموجب اتفاقية تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية، يتعين على كل طرف أن يوفر حكما مسبقا للمتقدم الذي قدم طلباً لإصدار حكم مسبق، قبل استيراد سلعة إلى أراضيه، أو لمستورد السلعة في أراضيه أو لمصدر أو منتج السلعة في أراضي طرف آخر.

2- لأغراض الفقرة 1، يصدر كل طرف أحكامًا مسبقة بشأن ما إذا كانت السلعة مؤهلة كسلعة منشأ أو لتقييم تصنيف تعريفة السلعة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لكل طرف إصدار أحكام مسبقة تغطي مسائل تجارية إضافية على النحو المحدد في اتفاقية تيسير التجارة. ويصدر كل طرف قراره بشأن منشأ السلعة أو تصنيفها في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استلام طلب كامل للحصول على حكم مسبق.

3- يطبق الطرف المستورد حكما مسبقا صادرا منه بموجب الفقرة (١) من تاريخ صدور الحكم أو في تاريخ لاحق محدد في الحكم ويظل ساري المفعول لفترة زمنية معقولة ووفقا للإجراءات الوطنية بشأن الحكم المسبق ما لم يتم تعديل الحكم المسبق أو إلغاؤه.

4- يكون الحكم المسبق الصادر عن الطرف ملزماً للشخص الذي صدر له الحكم فقط.

5- يجوز لأي طرف أن يرفض إصدار حكم مسبق إذا كانت الوقائع والظروف التي تشكل أساس الحكم المسبق خاضعة لموضوع مراجعة ما بعد التخليص أو مراجعة أو استئناف إداري أو قضائي أو شبه قضائي. ويجب على الطرف الذي يرفض إصدار حكم مسبق أن يخطر على الفور، كتابيًا، الشخص الذي يطلب الحكم المسبق، مع تحديد الحقائق والظروف ذات الصلة وأساس قراره.

6- يجوز للطرف المستورد تعديل أو إلغاء حكم مسبق:

(أ) إذا كان القرار مبنيًا على خطأ في الوقائع

(ب) في حالة وجود تغيير في الوقائع أو الظروف المادية التي استند إليها القرار

(ج) الامتثال لتعديل هذا الفصل

(د) الامتثال لقرار قضائي أو تغيير في قانونه المحلي.

7- يجب على كل طرف تقديم إشعار كتابي إلى مقدم الطلب يوضح قرار الطرف بإلغاء أو تعديل الحكم المسبق الصادر لمقدم الطلب.

8- يجب على كل طرف أن ينص على أن أي تعديل أو إلغاء لحكم مسبق يكون ساري المفعول في التاريخ الذي صدر فيه التعديل أو الإلغاء، أو في أي تاريخ لاحق قد يتم تحديده فيه، ولا يجوز تطبيقه على استيراد سلعة حدثت قبل ذلك التاريخ، ما لم يكن الشخص الذي صدر له الحكم المسبق لم يتصرف وفقًا لشروطه وأحكامه.

9- على الرغم من الفقرة 4، يجب على الطرف المصدر تأجيل تاريخ نفاذ تعديل أو إلغاء الحكم المسبق لفترة زمنية معقولة ووفقًا للإجراءات الوطنية لكل طرف بشأن الأحكام المسبقة، حيث يثبت الشخص الذي صدر له الحكم المسبق أنه اعتمد بحسن نية على الإضرار به في ذلك القرار.

المادة 4-8: العقوبات

1- يجب على كل طرف اتخاذ تدابير تفرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، سواء أكانت منفردة أو مجتمعة، على انتهاكات القوانين الجمركية أو اللوائح أو المتطلبات الإجرائية للطرف.

2- يجب على كل طرف التأكد من أن العقوبات الصادرة لخرق قانون الجمارك أو اللوائح أو المتطلبات الإجرائية لا تفرض إلا على الشخص (الأشخاص) المسؤولين عن الخرق بموجب قوانينه.

3- يجب على كل طرف التأكد من أن العقوبة التي تفرضها سلطة الجمارك التابعة له تعتمد على وقائع وظروف القضية وتتناسب مع درجة المخالفة وشدتها.

4- يضمن كلا الطرفين أنهما يلتزمان بالإجراءات اللازمة لتفادي تضارب المصالح في تقييم العقوبات والواجبات. ولا يجوز احتساب أي جزء من أجر موظف حكومي على أنه جزء أو نسبة ثابتة من أي غرامات أو رسوم يتم تقديرها أو تحصيلها.

5- يجب على كل طرف التأكد من أنه إذا تم فرض عقوبة من قبل هيئة الجمارك لخرق قانون جمركي أو لائحة أو شرط إجرائي، فإن الشخص (الأشخاص) الذين تم فرض العقوبة عليهم، يتم تزويدهم بقرار بشأن تطبيق العقوبة يحدد طبيعة الخرق والقانون أو اللائحة أو الإجراء المستخدم لتحديد مبلغ العقوبة.

المادة 4-9: الإفراج عن البضائع

1- يعتمد كل طرف أو يحافظ على إجراءات جمركية مبسطة للإفراج الفعال عن البضائع من أجل تسهيل التجارة.

2. عملاً بالفقرة 1، يعتمد كل طرف أو يحافظ على الإجراءات التي:

(أ) تنص على الإفراج الفوري عن البضائع عند استلام البيان الجمركي واستيفاء جميع المتطلبات والإجراءات المعمول بها.

(ب) تنص على التقديم والمعالجة الإلكترونية للوثائق والبيانات، بما في ذلك البيانات، قبل وصول البضائع من أجل تسريع الإفراج عن البضائع من الرقابة الجمركية عند الوصول.

(ج) تنص على الإفراج عن البضائع عند نقطة الوصول دون الحاجة إلى نقلها مؤقتًا إلى المستودعات أو غيرها من المرافق.

(د) تنص على إبلاغ المستورد إذا لم يفرج الطرف على الفور عن البضائع، بما في ذلك، إلى الحد الذي يسمح به قانونه، أسباب عدم الإفراج عن البضائع وأي وكالة حدودية، إن لم تكن سلطة الجمارك، قد حجبت الإفراج عن البضائع.

3. لا يوجد في هذه المادة ما يتطلب من أي طرف الإفراج عن سلعة إذا لم يتم استيفاء متطلبات الإفراج الخاصة به ولا يمنع أي طرف من تصفية وديعة الضمان وفقًا لقانونه.

4- يجوز لكل طرف أن يسمح، بالقدر الممكن عمليًا ووفقًا لتشريعاته الجمركية، بنقل البضائع المراد استيرادها داخل إقليمه الخاضع للرقابة الجمركية من نقطة الدخول إلى إقليم الطرف إلى مكتب جمركي آخر في إقليمه حيث يعتزم الإفراج عن البضائع، شريطة استيفاء المتطلبات التنظيمية المعمول بها.

المادة 4-10: المشغلون الاقتصاديون المعتمدون

من أجل تسهيل التجارة وتعزيز الامتثال وإدارة المخاطر بينهما، يسعى الطرفان إلى إبرام اتفاقية الاعتراف المتبادل بالمشغلين الاقتصاديين المعتمدين بين سلطاتهما الجمركية.

المادة 4-11: التعاون بين السلطات الحدودية

يجب على كل طرف التأكد من أن سلطاته ووكالاته المسؤولة عن الضوابط والإجراءات الحدودية التي تتعامل مع استيراد وتصدير وعبور البضائع تتعاون مع بعضها البعض وتنسق أنشطتها من أجل تسهيل التجارة وفقًا لهذا الفصل.

المادة 4-12: الشحنات المعجلة

1- يجب على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على الإجراءات الجمركية المعجلة للبضائع التي تدخل من خلال مرافق الشحن الجوي مع الحفاظ على الرقابة الجمركية المناسبة والاختيار. ويجب أن تكون هذه الإجراءات:

(أ) توفر المعلومات اللازمة للإفراج عن شحنة معجلة لتقديمها وتجهيزها قبل وصول الشحنة.

(ب) تسمح بتقديم واحد للمعلومات التي تغطي جميع البضائع الواردة في شحنة معجلة، مثل البيان من خلال الوسائل الإلكترونية إن أمكن؛[1]

(ج) تنص، قدر الإمكان، على الإفراج عن سلع معينة مع الحد الأدنى من الوثائق.

(د) في ظل الظروف العادية، تنص على الإفراج عن الشحنات المعجلة في أقرب وقت ممكن بعد تقديم المستندات الجمركية اللازمة، شريطة وصول الشحنة.

(هـ) تنطبق على الشحنات من أي وزن أو قيمة مع الاعتراف بأنه يجوز للطرف أن يطلب إجراءات دخول رسمية كشرط للإفراج، بما في ذلك الإقرار والوثائق الداعمة ودفع الرسوم الجمركية، بناءً على وزن البضائع أو قيمتها.

[1] يمكن أن تكون هناك حاجة إلى مستندات إضافية كشرط للإفراج.

(و) تنص على أنه في ظل الظروف العادية، لن يتم تقييم أي رسوم جمركية على الشحنات المعجلة التي تبلغ قيمتها أو تقل عن مبلغ ثابت محدد بموجب قانون الطرف.[2]

المادة 4-13: المراجعة والاستئناف

1- يجب على كل طرف التأكد من أن أي شخص يصدر إليه قرارًا بشأن مسألة جمركية لديه إمكانية الوصول إلى:

(أ) مستوى واحد على الأقل من المراجعة الإدارية للقرارات من قبل سلطة الجمارك[3] بشكل مستقل عن المسؤول أو المكتب المسؤول عن القرار قيد المراجعة.

(ب) المراجعة القضائية للقرارات المتخذة في المستوى النهائي للمراجعة الإدارية.

2- يجب على كل طرف ضمان أن إجراءات الاستئناف والمراجعة الخاصة به تتم بطريقة غير تمييزية وفي الوقت المناسب.

3- يجب على كل طرف أن يضمن قيام السلطة التي تجري مراجعة أو استئناف بموجب الفقرة 1 بإخطار الشخص كتابيًا بقرارها أو رأيها في المراجعة أو الاستئناف، وأسباب القرار أو الرأي.

المادة 4-14: التعاون الجمركي

1- بهدف زيادة تعزيز التعاون الجمركي من خلال تبادل المعلومات وتبادل أفضل الممارسات بين سلطات الجمارك لتأمين وتسهيل التجارة المشروعة، تسعى سلطات الجمارك التابعة للطرفين إلى إبرام وتوقيع اتفاقية الهيئة العامة للطيران المدني.

2- يسعى الطرفان، لأغراض تطبيق التشريعات الجمركية وإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، إلى:

(أ) التعاون ومساعدة بعضهما البعض في منع الجرائم ضد التشريعات الجمركية والتحقيق فيها.

(ب) تزويد كل طرف، عند الطلب، بمعلومات أخرى لاستخدامها في إنفاذ التشريعات الجمركية.

(ج) التعاون في البحث والتطوير وتطبيق الإجراءات الجمركية الجديدة، وفي تدريب الموظفين وتبادلهم، وتبادل أفضل الممارسات، وفي المسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

3- تقديم المساعدة بموجب هذا الفصل وفقًا للقانون المحلي للطرف متلقي الطلب.

4- يتبادل الطرفان جهات الاتصال الرسمية بهدف تسهيل التنفيذ الفعال لهذا الفصل.

---

[2] على الرغم من هذه المادة، يجوز للطرف تقييم الرسوم الجمركية، أو قد يطلب وثائق دخول رسمية، للسلع المقيدة أو الخاضعة للرقابة، مثل السلع الخاضعة لترخيص الاستيراد أو متطلبات مماثلة.

[3] قد يشمل مستوى المراجعة الإدارية لدولة الإمارات العربية المتحدة السلطة المختصة المشرفة على سلطة الجمارك.

المادة 4-15: السرية

1- لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يتطلب من أي طرف تقديم أو السماح بالوصول إلى المعلومات السرية، التي من شأن الكشف عنها أن يعوق إنفاذ القانون، أو يتعارض مع المصلحة العامة، أو التي من شأن الكشف عنها الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة، عامة أو خاصة. ويجب التعامل مع أي معلومات يتم تلقيها بموجب هذه الاتفاقية على أنها سرية.

2 - يحافظ كل طرف، وفقا لقوانينه المحلية، على سرية المعلومات التي يحصل عليها عملا بهذا الفصل، ويحمي تلك المعلومات من الإفشاء الذي يمكن أن يضر بالوضع التنافسي للأشخاص الذين يقدمون المعلومات.

المادة 4-16: القبول المؤقت للبضائع

1- يمنح كل طرف، وفقًا لقانونه المحلي، قبولًا مؤقتًا معفى من الرسوم الجمركية للسلع التالية المستوردة من الطرف الآخر، بغض النظر عن منشأها:

(أ) المعدات المهنية والعلمية، بما في ذلك قطع غيارها، بما في ذلك معدات الصحافة أو التلفزيون، والبرامج الموجودة على الوسائط المادية، ومعدات البث والسينما، اللازمة لممارسة النشاط التجاري أو التجارة أو مهنة شخص مؤهل للدخول المؤقت وفقًا لقوانين الطرف المستورد.

(ب) البضائع المخصصة للعرض أو الاستخدام في المسارح أو المعارض أو الأسواق الموسمية أو غيرها من الفعاليات المماثلة بما في ذلك الأجزاء المكونة لها والأجهزة المساعدة والملحقات.

(ج) العينات التجارية والأفلام والتسجيلات الإعلانية.

(د) البضائع المسموح بدخولها لأغراض رياضية.

(هـ) الحاويات والمنصات النقالة المستخدمة لنقل المعدات أو المستخدمة لإعادة التعبئة.

(و) البضائع المدخلة لاستكمال التجهيز.

2- يقوم كل طرف، بناءً على طلب المستورد ولأسباب تعتبرها سلطة الجمارك التابعة له صالحة، بتمديد المهلة الزمنية للقبول المؤقت إلى ما بعد الفترة المحددة في البداية.

3- لا يجوز لأي من الطرفين أن يشترط الإدخال المؤقت للسلع المشار إليها في الفقرة 1، بخلاف اشتراط أن تكون البضائع:

(أ) عدم بيعها أو تأجيرها أثناء وجودها في أراضيه.

(ب) أن تكون مصحوبة بضمان بمبلغ لا يزيد عن الرسوم الجمركية وأي ضريبة أخرى مفروضة على الواردات التي من شأنها أن تكون مستحقة عند الدخول أو الاستيراد النهائي، ويمكن الإفراج عنها عند تصدير السلع.

(ج) أن يكون من الممكن التعرف عليها عند تصديرها.

(د) يتم تصديرها وفقًا للفترة الزمنية الممنوحة للقبول المؤقت وفقًا لقانونها المحلي المتعلق بالغرض من القبول المؤقت.

(هـ) عدم قبولها بكمية أكبر من المعقول للاستخدام المقصود.

(و) أن تكون مقبولة بخلاف ذلك في أراضي الطرف المستورد بموجب قانونه.

4- في حالة عدم استيفاء أي شرط يفرضه أحد الطرفين بموجب الفقرة 3، يجوز لهذا الطرف تطبيق الرسوم الجمركية وأي رسوم أخرى تكون مستحقة عادة عند استيراد الرسوم وأي رسوم أو عقوبات أخرى منصوص عليها في قانونه.

5- يجب على كل طرف من خلال سلطة الجمارك التابعة له اعتماد والحفاظ على الإجراءات التي تنص على الإفراج السريع عن السلع المقبولة بموجب هذه المادة. ويجب أن تنص هذه الإجراءات، قدر الإمكان، على أنه عندما ترافق هذه السلع مواطنًا أو مقيمًا في الطرف الآخر يسعى إلى الدخول المؤقت، يجب الإفراج عن البضائع في وقت واحد مع دخول ذلك المواطن أو المقيم.

6- يسمح كل طرف بتصدير السلع التي تم قبولها مؤقتًا بموجب هذه المادة عبر ميناء جمركي غير الميناء الذي تم قبولها من خلاله وفقًا لإجراءاته الجمركية.

7- يجب على كل طرف أن ينص على أن مستورد السلع المقبولة بموجب هذه المادة لن يكون مسؤولاً عن عدم تصدير هذه السلع عند تقديم دليل مرضٍ للطرف المستورد على أن السلع قد أتلفت خلال الفترة الأصلية المحددة للقبول المؤقت أو أي تمديد قانوني. ويجوز للطرف أن يشترط الإعفاء من المسؤولية بموجب هذه الفقرة من خلال مطالبة المستورد بالحصول على موافقة مسبقة من سلطة الجمارك للطرف المستورد قبل أن يتم إتلاف السلع على هذا النحو.

المادة 4-17: السلع المعاد إدخالها بعد الإصلاح أو التعديل

1- لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على البضائع، بغض النظر عن منشأها، التي تدخل إقليمه مرة أخرى وفقًا لقوانينه وإجراءاته بعد تصدير تلك البضائع مؤقتًا من إقليمه إلى إقليم الطرف الآخر للإصلاح أو التغيير، بغض النظر عما إذا كان يمكن إجراء هذا الإصلاح أو التغيير في الإقليم الذي تم تصدير البضائع منه، باستثناء أنه يمكن تطبيق رسوم جمركية أو ضرائب أخرى على الإضافة الناتجة عن الإصلاح أو التغيير الذي تم إجراؤه في إقليم الطرف الآخر.

2- لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على البضائع، بغض النظر عن منشأها، المستوردة مؤقتًا من إقليم الطرف الآخر للإصلاح أو التغيير.

3- لأغراض هذه المادة، لا يشمل "الإصلاح" أو "التغيير" عملية:

(أ) تدمر الخصائص الأساسية للسلع أو تخلق سلعًا جديدة أو مختلفة تجاريًا.

(ب) تحول سلع غير مكتملة إلى سلع تامة الصنع.

(ج) تؤدي إلى تغيير التصنيف على مستوى ستة أرقام من النظام المنسق.

المادة 4-18: الدخول المعفي من الرسوم الجمركية للعينات التجارية ذات القيمة الضئيلة والمواد الإعلانية المطبوعة

يجب على كل طرف، وفقًا لقانونه المحلي، أن يمنح دخولًا معفيًا من الرسوم للعينات التجارية ذات القيمة الضئيلة، والمواد الإعلانية المطبوعة، المستوردة من إقليم الطرف الآخر، بغض النظر عن أصلها، ولكن قد يتطلب ذلك:

(أ) أن يتم استيراد هذه العينات فقط لطلبات شراء السلع أو الخدمات المقدمة من أراضي الطرف الآخر أو دولة غير طرف.

(ب) أن تكون هذه المواد الإعلانية مستوردة في عبوات، بحيث لا تحتوي كل منها على أكثر من نسخة واحدة من كل مادة من هذه المواد، وألا تشكل المواد أو العبوات جزءًا من شحنة أكبر.

الفصل 5
تدابير الصحة والصحة النباتية

المادة 5-1: التعريفات

1- تم دمج التعريفات الواردة في الملحق أ من اتفاقية الصحة العامة والصحة النباتية في هذا الفصل وجعلها جزءًا منه، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

2- بالإضافة إلى ذلك، ولأغراض هذا الفصل:

السلطة المختصة تعني هيئة حكومية تابعة لكل طرف مسؤولة عن التدابير والمسائل المشار إليها في هذا الفصل.

جهة الاتصال: تعني الهيئة الحكومية لكل طرف المسؤولة عن تنفيذ وتنسيق هذا الفصل.

إجراء الطوارئ: يعني إجراءً يتعلق بالصحة أو الصحة النباتية يطبقه الطرف المستورد على سلعة من سلع الطرف المصدر لمعالجة مشكلة ملحة تتعلق بالحياة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو حماية الصحة تنشأ أو تهدد بالنشوء في الطرف المستورد.

المادة 5-2: الأهداف

أهداف هذا الفصل هي:

(أ) حماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات، مع تسهيل التجارة

(ب) تعزيز التعاون والتواصل والشفافية بين الطرفين

(ج) التأكد من أن تدابير الصحة والصحة النباتية للأطراف قائمة على العلم ولا تخلق حواجز غير مبررة أمام التجارة.

المادة 5-3: الالتزامات متعددة الأطراف

يؤكد الطرفان من جديد حقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

المادة 5-4: النطاق

ينطبق هذا الفصل على جميع تدابير الصحة والصحة النباتية لأي طرف والتي قد تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على التجارة بين الطرفين.

المادة 5-5: السلطات المختصة

1- عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجب على كل طرف تعيين جهة أو جهات اتصال لتسهيل الاتصال بشأن المسائل التي يغطيها هذا الفصل وإخطار الطرف الآخر على الفور في موعد لا يتجاوز 30 يومًا بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

2- يجب على كل طرف تحديث المعلومات المتعلقة بجهات الاتصال والسلطات المختصة وإبلاغ الطرف الآخر على الفور بأي تغيير.

المادة 5-6: تحديد المعادلة

1- يقر الطرفان بأن مبدأ التكافؤ على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من اتفاقية الصحة والصحة النباتية له فوائد متبادلة لكل من التصدير والاستيراد.

2- يجب على الطرفين اتباع الإجراءات الخاصة بتحديد تكافؤ تدابير ومعايير الصحة والصحة النباتية التي وضعتها لجنة الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وهيئات وضع المعايير الدولية ذات الصلة وفقًا للملحق أ من اتفاقية الصحة والصحة النباتية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

3- من المؤكد أن امتثال المنتج المصدر للتدابير أو المعايير الصحية والنباتية التي تم قبولها على أنها معادلة للتدابير والمعايير الصحية والنباتية للطرف المستورد لا تلغي الحاجة إلى امتثال هذا المنتج لأي متطلبات أخرى ذات صلة وإلزامية للطرف المستورد.

المادة 5-7: الشفافية وتبادل المعلومات

1- يدرك الطرفان قيمة الشفافية في اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية وأهمية تبادل المعلومات حول هذه التدابير على أساس مستمر.

2- عند تنفيذ هذا الفصل، يجب على كل طرف أن يأخذ في الاعتبار الإرشادات ذات الصلة للجنة الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية.

3- يوافق كل طرف على الإخطار بتدبير مقترح من تدابير الصحة العامة أو الصحة النباتية قد يكون له تأثير على تجارة الطرف الآخر، بما في ذلك أي تدبير يتوافق مع المعايير أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات الدولية، وذلك باستخدام نظام تقديم الإخطار الخاص بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية كوسيلة للإخطار.

4- يتبادل الطرفان المعلومات حول تدابير الصحة والصحة النباتية المقترحة أو الفعلية التي تؤثر أو من المحتمل أن تؤثر على التجارة بينهما والمتعلقة بالنظام التنظيمي للصحة والصحة النباتية لكل طرف. وإلى الحد الذي يرغب فيه أحد الطرفين في تقديم تعليقات مكتوبة على تدبير مقترح للصحة والصحة النباتية من قبل الطرف الآخر، يجب على الطرف تقديم هذه التعليقات في الوقت المناسب.

5- يجب على الطرف الذي يقترح اعتماد تدبير صحي أو نباتي أن يناقش مع الطرف الآخر، بناءً على الطلب وإذا كان ذلك مناسبًا وممكنًا، أي مخاوف علمية أو تجارية قد يثيرها الطرف الآخر فيما يتعلق بالتدبير المقترح ومدى توفر طرق بديلة أقل تقييدًا للتجارة لتحقيق هدف التدبير.

6- يتعين على كل طرف إخطار الطرف الآخر بالتدابير الصحية أو تدابير الصحة النباتية النهائية من خلال نظام تقديم إخطارات الصحة والصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية. ويتعين على كل طرف أن يضمن أن يتضمن نص أو إشعار التدبير الصحي أو النباتي النهائي التاريخ الذي يدخل فيه التدبير حيز التنفيذ والأساس القانوني للتدبير. ويجب على كل طرف أن ينشر، ويفضل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية، إشعارات بتدابير الصحة العامة أو الصحة النباتية النهائية.

7- يجب على الطرف المصدر إخطار الطرف المستورد من خلال نقاط الاتصال المنشأة بموجب المادة 5-5 في الوقت المناسب وبطريقة مناسبة إذا كان على علم بما يلي:

(أ) حالة كبيرة أو عاجلة من مخاطر الصحة أو الصحة النباتية في أراضيه والتي قد تؤثر على التجارة الحالية بين الطرفين.

(ب) تغييرات كبيرة في سياسات أو ممارسات سلامة الأغذية أو إدارة الآفات أو الأمراض أو السيطرة عليها أو القضاء عليها والتي قد تؤثر على التجارة الحالية بين الأطراف.

8- يجب على الطرف أن يوفر للطرف الآخر، عند الطلب، جميع تدابير الصحة العامة أو الصحة النباتية المتعلقة باستيراد سلعة إلى أراضي ذلك الطرف.

9- يجب على كل طرف تقديم معلومات، بناءً على طلب الطرف الآخر، عن نتائج عمليات التحقق من الاستيراد في حالة الشحنات المرفوضة أو غير المتوافقة، بما في ذلك الأساس العلمي لهذا الرفض.

المادة 5-8: إجراءات الطوارئ

1- إذا اعتمد أحد الطرفين تدبيرًا طارئًا ضروريًا لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، يجب على هذا الطرف إخطار الطرف الآخر على الفور بهذا التدبير من خلال جهة الاتصال ذات الصلة والسلطة المختصة المشار إليها في المادة 5-5. يجب على الطرف الذي يعتمد تدبير الطوارئ أن يأخذ في الاعتبار أي معلومات يقدمها الطرف الآخر استجابة للإخطار، وبناءً على طلب الطرف الآخر، يجب إجراء مشاورات بين السلطات المختصة في غضون 14 يومًا من الإخطار.

2- يجب على الطرف المستورد النظر في المعلومات التي يقدمها الطرف المصدر في الوقت المناسب عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالشحنات التي يتم نقلها بين الطرفين وقت اعتماد تدبير الطوارئ.

3- إذا اعتمد أحد الطرفين تدبيرًا طارئًا، فعليه مراجعة الأساس العلمي لذلك التدبير في غضون ستة أشهر وإتاحة نتائج المراجعة للطرف الآخر عند الطلب. وإذا حافظ الطرف على تدبير الطوارئ بعد المراجعة لأن أسباب اعتماده لا تزال قائمة، يقوم الطرف بمراجعة التدبير بشكل دوري.

المادة 5-9: الاستشارات الفنية

1- يسعى الطرفان إلى العمل على وجه السرعة لمعالجة أي قضية محددة تتعلق بالتجارة في تدابير الصحة والصحة النباتية والالتزام بإجراء المناقشات اللازمة على المستوى الفني من أجل حل أي قضية من هذا القبيل.

2- يجوز لأي طرف في أي وقت إثارة مسألة محددة تتعلق بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية مع الطرف الآخر من خلال السلطات المختصة، ويجوز له طلب معلومات إضافية تتعلق بالمشكلة. ويجب على الطرف الآخر الرد في الوقت المناسب.

3- إذا لم يتم حل مشكلة ما من خلال المعلومات المتبادلة وفقًا للفقرة 2 أو المادة 5-7، بناءً على طلب أي من الطرفين من خلال نقطة الاتصال الخاصة به، يجتمع الطرفان في الوقت المناسب لمناقشة قضية الصحة والصحة النباتية المحددة، لتجنب تعطيل التجارة، أو للتوصل إلى حل مقبول للطرفين. ويجتمع الطرفان إما شخصيًا أو باستخدام الوسائل التكنولوجية المتاحة. وإذا كان السفر مطلوبًا، يجب على الطرف الذي يطلب الاجتماع السفر لمناقشة قضية الصحة والصحة النباتية المحددة في إقليم الطرف الآخر، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة 5-10: التعاون

1- يتعاون الطرفان لتسهيل تنفيذ هذا الفصل.

2- يستكشف الطرفان فرصًا لمزيد من التعاون والتعاضد وتبادل المعلومات بين الطرفين بشأن مسائل الصحة والصحة النباتية ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الصحة والصحة النباتية، بما يتفق مع هذا الفصل. وقد تشمل هذه الفرص مبادرات تيسير التجارة والمساعدة التقنية.

الفصل 6
الحواجز التقنية أمام التجارة

المادة 6-1: الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل في تسهيل التجارة، بما في ذلك التأكد من أن المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة وتطبيقها لا تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة، وتعزيز الشفافية، وتشجيع المزيد من التعاون التنظيمي والممارسات التنظيمية الجيدة.

المادة 6-2: إعادة تأكيد وإدماج اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة

يؤكد الطرفان من جديد حقوقهما والتزاماتهما الحالية فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، ولهذه الغاية، تم دمج الأحكام التالية من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة في هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال:

(أ) المادة 2

(ب) المادة 1-4

(ج) المادة 5

(د) المادتان 1-6 و 3-6

(هـ) الملحق 3، باستثناء الفقرة أ.

المادة 6-3: نطاق التطبيق

1- ينطبق هذا الفصل على إعداد واعتماد وتطبيق اللوائح الفنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة، التي قد تؤثر على التجارة في السلع بين الطرفين.

2- على الرغم من الفقرة 1، لا ينطبق هذا الفصل على:

(أ) مواصفات الشراء التي تعدها هيئة حكومية لمتطلبات الإنتاج أو الاستهلاك لهيئة حكومية.

(ب) تدابير الصحة أو الصحة النباتية على النحو المحدد في الفصل 5 (تدابير الصحة والصحة النباتية) من هذه الاتفاقية.

المادة 6-4: المعايير الدولية

1- يلتزم الطرفان بما يلي:

(أ) تحديد ما إذا كان هناك معيار أو دليل أو توصية دولية بالمعنى المقصود في المادتين 2 و 5 والملحق 3 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، مع تطبيق قرار لجنة المبادئ المتعلق بوضع المعايير والأدلة والتوصيات الدولية فيما يتعلق بالمواد 2 و 5 والملحق 3 من الاتفاقية، الذي[1] اعتمدته لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة ("اللجنة المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة")؛

(ب) استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية ذات الصلة على النحو المنصوص عليه في المادتين 2-4 و 5-4 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة كأساس للوائحه الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.

(ج) تشجيع هيئات التوحيد القياسي الوطنية على التعاون مع هيئات التوحيد القياسي ذات الصلة التابعة للطرف الآخر في المجالات ذات الاهتمام المشترك في سياق أنشطة التوحيد القياسي الدولية.

المادة 6.-5: اللوائح الفنية

1- يستخدم الطرفان المعايير الدولية كأساس لإعداد لوائحهما الفنية، ما لم تكن تلك المعايير الدولية غير فعالة أو غير مناسبة لتحقيق الهدف المشروع المنشود. ويجب على الطرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، تقديم أسباب عدم استخدام المعايير الدولية كأساس لإعداد لوائحه الفنية.

2- بناءً على طلب الطرف الآخر عندما يكون مهتمًا بتطوير لائحة فنية مماثلة، ومن أجل تقليل تكرار التكاليف، يتعين على أحد الطرفين، إلى الحد الممكن عمليًا، أن يزود الطرف الطالب بأي معلومات أو دراسة فنية أو تقييم للمخاطر أو أي وثيقة أخرى متاحة ذات صلة، والتي اعتمد عليها ذلك الطرف لتطوير هذه اللائحة الفنية، باستثناء المعلومات السرية.

المادة 6-6: إجراءات تقييم المطابقة

1- يقر الطرفان بإمكانية تطبيق مجموعة واسعة من الآليات لتسهيل الاعتراف بنتائج تقييم المطابقة الذي يجريه الطرف الآخر وقبولها. وتحدد هذه الآليات بالاتفاق المتبادل بين الطرفين. وتحقيقا لهذه الغاية، يقوم الطرفان، في جملة أمور، بما يلي:

[1] G/TBT/1/Rev.13، 13 نوفمبر 2017 الملحق 2 بالجزء الأول (القرار الأصلي: 1 يناير 1995) وأي نسخة لاحقة منه.

(أ) تبادل المعلومات حول اللوائح الفنية التي يستخدمها الطرفان وإجراءات تقييم المطابقة الخاصة بكل منهما.

(ب) النظر في الشروع في المفاوضات بهدف إبرام اتفاقيات للاعتراف بنتائج تقييم المطابقة التي تجريها هيئات تقع في أراضي الطرف الآخر وقبولها في أراضيهما، عندما يكون ذلك في مصلحة الطرفين.

2- ينظر الطرفان بشكل إيجابي في طلب الطرف الآخر للتفاوض على اتفاقيات للاعتراف والقبول المتبادلين بنتائج تقييم المطابقة الذي يتم إجراؤه في إقليم الطرف الآخر، عند الاقتضاء.

3- من أجل تعزيز الثقة، في الموثوقية المتسقة لكل نتيجة من نتائج تقييم المطابقة، قبل التوصل إلى اتفاق كما هو موضح في الفقرة 2، يجوز للأطراف التشاور وتبادل المعلومات حول مسائل مثل الكفاءة الفنية لهيئات تقييم المطابقة المعنية.

المادة 6-7: الشفافية

1- بناءً على طلب الطرف الآخر، يجب على الطرف أن يقدم، كلما كان ذلك متاحًا، ملخصًا باللغة الإنجليزية للائحة الفنية أو إجراء تقييم المطابقة الذي قد يؤثر على تجارة السلع بين الطرفين.

2- يولي كل طرف الاعتبار المناسب للتعليقات الواردة من الطرف الآخر عند تقديم لائحة فنية مقترحة للتشاور العام، وبناءً على طلب الطرف الآخر، يقدم إجابات مكتوبة على التعليقات المقدمة من الطرف الآخر.

3- يجب على كل طرف التأكد من أن جميع اللوائح الفنية المعتمدة وإجراءات تقييم المطابقة متاحة للجمهور.

المادة 6-8: تبادل المعلومات

1- يجب تقديم أي معلومات أو شرح يقدمه أحد الطرفين بناءً على طلب الطرف الآخر وفقًا لهذا الفصل مطبوعًا أو إلكترونيًا في غضون فترة زمنية معقولة. ويجب على كل طرف أن يسعى للرد على هذا الطلب في غضون 60 يومًا.

2- تكون نقاط الاتصال مسؤولة عن تسهيل التواصل بين الطرفين بشأن أي مسألة يغطيها هذا الفصل. وبناءً على طلب الطرف الآخر، يجب على نقطة الاتصال تحديد المكتب أو المسؤول المسؤول عن المسألة والمساعدة، حسب الضرورة، في تسهيل الاتصالات مع الطرف الطالب.

المادة 6-9: التعاون وتيسير التجارة

1- يعزز الطرفان تعاونهما في مجالات التوحيد القياسي واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، بهدف زيادة الفهم المتبادل لأنظمتهما وتيسير الوصول إلى أسواقهما.

2- بالإضافة إلى الفقرة 1، يسعى الطرفان إلى تحديد وتطوير وتعزيز المبادرات الثنائية بشأن التعاون فيما يتعلق بالمعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة المناسبة لقضايا أو قطاعات معينة، مع الأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، خبرة الأطراف في الترتيبات أو الاتفاقات الإقليمية والثنائية والمتعددة الأطراف.

3- قد تشمل هذه المبادرات ما يلي:

(أ) التعاون في القضايا التنظيمية، مثل الشفافية، وتعزيز وتطبيق الممارسات التنظيمية الجيدة، والمواءمة مع المعايير الدولية، واستخدام الاعتماد لتأهيل هيئات تقييم المطابقة، واستخدام المعادلة وتقييم الأثر التنظيمي.

(ب) المساعدة الفنية والتعاون بموجب هذا الفصل على النحو الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

(ج) إقامة تفاعل فعال بين الهيئات التنظيمية ذات الصلة وبين هيئات التوحيد القياسي الوطنية ذات الصلة.

4- يجوز للجنة الفرعية المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة تحديد القطاعات ذات الأولوية للتعاون.

المادة 6-10: نقاط الاتصال

1- لأغراض هذا الفصل، فإن نقاط الاتصال هي:

(أ) بالنسبة لأوكرانيا، وزارة الاقتصاد الأوكرانية، أو من يخلفها

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة ووزارة الاقتصاد في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو من يخلفها.

المادة 6-11: اللجنة الفرعية المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة

1- ينشئ الطرفان بموجب هذا لجنة فرعية معنية بالحواجز التقنية أمام التجارة ("اللجنة الفرعية المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة") تتألف من ممثلين عن كل طرف. ويجوز للجنة الفرعية المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة أن تجتمع شخصيًا، أو عن طريق مؤتمر عبر الهاتف، أو مؤتمر عبر الفيديو، أو من خلال أي وسيلة أخرى، حسبما تتفق عليه الأطراف.

2 - تشمل وظائف اللجنة الفرعية المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة ما يلي:

(أ) رصد ومراجعة تنفيذ وإدارة هذا الفصل.

(ب) ضمان اتخاذ الخطوات المناسبة على الفور لمعالجة أي مسألة قد يثيرها أحد الأطراف فيما يتعلق بتطوير أو اعتماد أو تطبيق المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.

(ج) القيام على الفور، بناء على طلب الطرف الآخر، بتيسير المناقشات التقنية بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل، دون المساس بحقوق الطرفين والتزاماتهما.

(د) اتخاذ أي خطوات أخرى يرى الطرفان أنها قد تسهل التجارة في السلع بينهما.

(و) إنشاء مجموعات عمل للقيام بمهام محددة بموجب هذا الفصل.

3- تجتمع اللجنة الفرعية المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة على النحو المتفق عليه بين الطرفين.

الفصل 7
سبل الانتصاف التجارية

المادة 7-1: سلطات التحقيق المختصة

فيما يتعلق بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، فإن جهات التحقيق المختصة هي:

(أ) بالنسبة لأوكرانيا، وزارة الاقتصاد الأوكرانية، أو من يخلفها؛ و

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد في دولة الإمارات العربية المتحدة أو من يخلفها.

المادة 7-2: تطبيق تدابيروقائية ثنائية

1- عندما يتم، نتيجة لتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية بموجب هذه الاتفاقية، استيراد أي منتج منشأه أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر بكميات متزايدة، بصورة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج المحلي، وفي ظل ظروف تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية للمنتجات المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر في إقليم الطرف المستورد، يجوز للطرف المستورد اتخاذ تدابير وقائية ثنائية بالقدر اللازم لعلاج أو منع الضرر، مع مراعاة أحكام الفقرات من 2 إلى 7 والمادة 7-3.

2- لا يجوز اتخاذ تدابير وقائية ثنائية إلا بناءً على دليل واضح على أن زيادة الواردات قد تسببت أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية للمنتجات المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر، وفقًا للتحقيق وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4-2 (ج) من اتفاقية الإجراءات الوقائية وتحقيقا لهذه الغاية، يتم دمج المادتين 3 و4-2 (ج) من اتفاقية الإجراءات الوقائية في هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

3- يقوم الطرف الذي يعتزم اتخاذ تدبير وقائي ثنائي بموجب هذه المادة على الفور، وعلى أي حال قبل اتخاذ أي تدبير، بإخطار الطرف الآخر كتابيًا أو عن طريق الاتصال الإلكتروني.

4- في التحقيق الموصوف في الفقرة 2، يجب على الطرف الامتثال لمتطلبات المادة 4-2 (أ) و (ب) من اتفاقية الإجراءات الوقائية، ولهذه الغاية، يتم دمج المادة 4-2 (أ) و (ب) من اتفاقية الإجراءات الوقائية في هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

5- يجب على الطرف إخطار الطرف الآخر كتابيًا على الفور عند:

(أ) بدء أحد التحقيقات المبينة في الفقرة 2؛

(ب) اكتشاف ضرر جسم أو تهديد به ناتج عن زيادة الواردات من منتج أصلي للطرف الآخر نتيجة لتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية على المنتج وفقًا لهذه الاتفاقية؛

(ج) تطبيق تدبير وقائي ثنائي.

6. إذا طلب أحد الطرفين الذي يخضع منتجه لإجراءات الحماية الثنائية بموجب هذه المادة، خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه إشعاراً كما هو محدد في الفقرة 5 (ب) عقد مشاورات، يدخل الطرف الذي يجري هذا التحقيق في مشاورات مع الطرف الطالب بهدف إيجاد حل مناسب ومقبول للطرفين. وإذا فشل الطرفان في إيجاد حل مقبول للطرفين في غضون 30 يومًا من تقديم الإخطار، يجوز للطرف تطبيق التدابير المؤقتة أو النهائية المناسبة.

7- في حالة استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1، يجوز للطرف المستورد بالقدر اللازم لمنع أو علاج الضرر الجسيم أو التهديد به:

(أ) تعليق التخفيض الإضافي لأي نسبة من الرسوم الجمركية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على المنتج؛ أو

(ب) زيادة معدل الرسوم الجمركية على المنتج إلى مستوى لا يتجاوز أقل من:

(1) معدل الرسوم الجمركية المطبق على المنتج في الدولة الأولى بالرعاية في وقت تطبيق التدبير؛ أو

(2) المعدل الأساسي كما هو محدد في الملحق 2 أ (جدول التعريفة الجمركية لأوكرانيا) والملحق 2 ب (جدول التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة) على التوالي.

المادة 7-3: قيود تطبيق تدابيروقائية ثنائية

1- لا يجوز تطبيق تدابير وقائية ثنائية في السنة الأولى بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- يجب تطبيق تدبير وقائي ثنائي فقط للفترة الزمنية التي قد تكون ضرورية لمنع أو علاج الضرر الجسيم ولتسهيل التكيف، ويجب تطبيقه لمدة لا تتجاوز عامين.

3- يجوز تمديد الفترة حتى سنة إضافية واحدة إذا قررت السلطة المختصة للطرف المستورد، وفقًا للإجراءات المحددة في المادة 7-2، أن التدبير لا يزال ضروريًا لمنع أو علاج الضرر الجسيم ولتسهيل التكيف وأن هناك دليلًا على أن الصناعة تتكيف، شريطة ألا يتجاوز إجمالي فترة تطبيق التدبير الوقائي، بما في ذلك فترة التطبيق الأولي وأي تمديد لها، ثلاث سنوات. ويتعين على الطرف الذي يحافظ على التدبير لمدة تتجاوز عامين أن يحرره تدريجياً على فترات سنوية خلال فترة التطبيق.

4- لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق تدبير وقائي ثنائي أكثر من مرة على نفس المنتج.

5- عند إنهاء التدبير الوقائي الثنائي، يكون معدل الرسوم الجمركية هو المعدل الذي كان سيكون ساريًا لو لم يتم تطبيق التدبير.

6- يتم إنهاء آلية التدبير الوقائي الثنائي بعد خمس سنوات من التاريخ الذي يتم فيه إلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية وفقًا لجدول التزامات التعريفة الجمركية للطرف في الملحق 2 أ (جدول التعريفة الجمركية لأوكرانيا) والملحق 2 ب (جدول التعريفة

الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة)، ما لم تقرر اللجنة المشتركة الحفاظ على إمكانية اتخاذ تدابير وقائية ثنائية بين الطرفين لفترة زمنية سيتم الإشارة إليها في قرار اللجنة المشتركة.

7- يجوز أن تكون المستندات المقدمة من سلطة التحقيق المختصة لأحد الطرفين إلى سلطة التحقيق المختصة للطرف الآخر باللغة الإنجليزية.

المادة 7-4: تدابير الوقاية الثنائية المؤقتة

1- في الظروف الحرجة، عندما يتسبب التأخير في إدخال تدبير وقائي ثنائي وفقًا للمادة 7-2 في حدوث ضرر يصعب إصلاحه، يجوز للطرف اتخاذ تدبير وقائي ثنائي مؤقت وفقًا لقرار أولي بوجود دليل واضح على أن زيادة الواردات تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية.

2- يجب على الطرف الذي يعتزم اتخاذ تدبير وقائي ثنائي مؤقت إخطار الطرف الآخر على الفور. ويجب أن يحتوي هذا الإخطار على جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الأدلة الأولية على الضرر الجسيم أو التهديد الناجم عن زيادة الواردات، ووصف دقيق للمنتج المعني والتدبير المقترح، بالإضافة إلى التاريخ المقترح للإدخال والمدة المتوقعة.

3- يجب إنهاء أي تدبير وقائي ثنائي مؤقت في غضون 200 يوم على أبعد تقدير. وتُحتسب فترة تطبيق أي تدبير وقائي ثنائي مؤقت من هذا القبيل كجزء من مدة التدبير الوقائي الثنائي المنصوص عليها في المادة 7-3-2 وأي تمديد لها. ويجب رد أي زيادات في التعريفة على الفور إذا لم يسفر التحقيق الموصوف في المادة 7-2-2 عن استنتاج يفيد باستيفاء شروط المادة 7-2-1.

المادة 7-5: التعويض

1- في موعد لا يتجاوز 30 يومًا بعد تطبيق تدبير وقائي ثنائي، يجب على الطرف أن يتيح فرصة للطرف الآخر للتشاور معه فيما يتعلق بالتعويض المناسب لتحرير التجارة في شكل امتيازات لها آثار تجارية مكافئة إلى حد كبير أو ما يعادل قيمة الرسوم الإضافية المتوقع أن تنجم عن تدبير وقائي ثنائي. ويجب على الطرف المطبق للتدبير الوقائي الثنائي تقديم التعويض الذي يتفق عليه الطرفان بشكل متبادل.

2- إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على التعويض في غضون 30 يومًا بعد بدء المشاورات، يجوز للطرف الذي تم تطبيق التدبير ضد منتجه الأصلي أن يعلق تطبيق الامتيازات فيما يتعلق بالمنتج الأصلي للطرف المطبق للتدبير التي لها آثار تجارية تعادل إلى حد كبير التدبير الوقائي الثنائي. ولا يجوز للطرف الذي يمارس حق التعليق تعليق تطبيق الامتيازات إلا للفترة الدنيا اللازمة لتحقيق الآثار المكافئة بشكل أساسي.

3- يجب على الطرف الذي يطبق التدبير الوقائي الثنائي ضد منتجاته إخطار الطرف الذي يطبق التدبير الوقائي الثنائي كتابيًا قبل 30 يومًا على الأقل من تعليق الامتيازات وفقًا للفقرة 2.

4- لا يجوز ممارسة حق التعليق المشار إليه في الفقرة (2) خلال الأربعة وعشرين شهرا الأولى التي يكون فيها تدبير وقائي ثنائي ساريًا، شريطة أن يكون التدبير الوقائي الثنائي قد طبق نتيجة زيادة مطلقة في الواردات ومطابقا لأحكام هذا الفصل.

5- ينتهي التزام الطرف مطبق التدبير الوقائي الثنائي بتقديم تعويض بموجب الفقرة 1 وحق الطرف الآخر في تعليق الامتيازات بموجب الفقرة 2 في تاريخ انتهاء التدبير الوقائي الثنائي.

المادة 7-6: فرض تدابير وقائية عالمية

1. يحتفظ كل طرف بحقوقه والتزاماته بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 والاتفاقية المتعلقة بالإجراءات.

2- لا يجوز لأي من الطرفين أن يطبق، فيما يتعلق بنفس السلعة، في نفس الوقت:

(أ) تدبير وقائي ثنائي؛ و

(ب) تدبير بموجب المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (الجات) واتفاقية الإجراءات الوقائية.

3- بناءً على طلب الطرف الآخر و/أو شريطة أن يكون له مصلحة كبيرة، يجب على الطرف الذي يعتزم اتخاذ تدبير وقائي تقديم إخطار كتابي فوري بجميع المعلومات ذات الصلة ببدء التحقيق الوقائي، بما في ذلك النتائج المؤقتة والنتائج النهائية للتحقيق، وكذلك عرض إمكانية التشاور على الطرف الآخر.

4- لأغراض هذه المادة، يعتبر أن للطرف مصلحة كبيرة عندما يكون من بين أكبر خمسة موردين للسلع المستوردة خلال آخر فترة سنة واحدة قبل بدء التحقيق الوقائي، مقاسة بالحجم المطلق.

5- يستبعد الطرف الذي يتخذ تدبيرًا وقائيًا الطرف الآخر طالما أن حصته من واردات المنتج المعني في الطرف المستورد لا تتجاوز ثلاثة في المائة من إجمالي الواردات من المنتج المعني.

6- لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات بموجب الفصل 15 (تسوية المنازعات) فيما يتعلق بهذه المادة.

المادة 7-7: تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة، يحتفظ كل طرف بحقوقه والتزاماته بموجب المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الإعانات والإجراءات التعويضية.

2- يتفق الطرفان على أنه ينبغي تطبيق تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية بما يتوافق تمامًا مع المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الإعانات والإجراءات التعويضية ويجب أن يتم ذلك بناء على نظام عادل وشفاف. وتعزيزًا لذلك، في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد أي فرض للتدابير المؤقتة وقبل اتخاذ القرار النهائي، يضمن الطرفان الكشف

الكامل والهادف عن جميع الحقائق والاعتبارات الأساسية التي تشكل أساس قرار تطبيق تدابير نهائية دون الإخلال بالمادة 6-5 من اتفاقية مكافحة الإغراق أو المادة 12-4 من اتفاقية الإعانات والإجراءات التعويضية. ويجب أن يتم الإفصاح كتابيًا وأن يسمح للأطراف المعنية بعشرة أيام على الأقل للرد بالتعليقات.

3- يجب منح الأطراف المعنية الحق في التعبير عن آرائها أثناء تحقيقات مكافحة الإغراق ومكافحة الإعانات وفقًا لشروط التشريعات الداخلية لكل طرف.

4- قبل فرض تدابير نهائية، يجوز للطرف المصدر في غضون 10 أيام من استلام الإفصاح على النحو المحدد في الفقرة 2، أن يطلب إجراء مشاورات بهدف البحث عن حل مقبول للطرفين. وإذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى حل مقبول للطرفين في غضون 25 يومًا من إرسال الإفصاح، يجوز للطرف المستورد تطبيق التدابير النهائية المناسبة.

5- إذا قرر أحد الأطراف فرض رسوم مؤقتة أو نهائية لمكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية، فيجب ألا يتجاوز مبلغ هذه الرسوم هامش الإغراق أو الإعانات التعويضية، ولكن يجب أن يكون أقل من الهامش إذا كان هذا الرسم الأقل متوافقًا مع التشريعات الداخلية للطرف وسيكون كافيًا لإزالة الضرر الذي يلحق بالصناعة المحلية.

6- يحق للطرف الذي تخضع بضائعه لتدابير مكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية التي يفرضها الطرف الآخر أن يطلب إجراء مشاورات من أجل مناقشة تأثير هذه التدابير على التجارة الثنائية.

7- لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات بموجب الفصل 15 (تسوية المنازعات) فيما يتعلق بهذه المادة.

المادة 7-8: التعاون في مجال سبل الانتصاف التجارية

يسعى الطرفان إلى تشجيع التعاون بشأن سبل الانتصاف التجارية بين السلطات المختصة في كل طرف المسؤولة عن مسائل الانتصاف التجاري.

الفصل 8
الاستثمارات

المادة 8-1: معاهدة الاستثمار الثنائية بين أوكرانيا والإمارات العربية المتحدة

يشير الطرفان إلى وجود اتفاقية بين حكومة أوكرانيا وحكومة الإمارات العربية المتحدة بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات، المبرمة في أبو ظبي في 22 يناير 2003 (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين أوكرانيا والإمارات العربية المتحدة) وأي تعديلات لاحقة عليها.

المادة 8-2: تشجيع الاستثمار

يؤكد الطرفان رغبتهما في تعزيز مناخ استثماري جذاب وتوسيع الاستثمارات والتجارة عبر الحدود في السلع والخدمات. وتماشياً مع المادة 2 (تشجيع وحماية الاستثمارات) من اتفاقية الاستثمار الثنائية بين أوكرانيا والإمارات العربية المتحدة، يتخذ الطرفان التدابير المناسبة لتشجيع وتسهيل تبادل السلع والخدمات وتأمين ظروف استثمارية مواتية للتنمية الاقتصادية طويلة الأجل وتنويع التجارة بين البلدين.

المادة 8-3: المجلس الفني

ينشئ الطرفان مجلسًا للاستثمار بين أوكرانيا والإمارات العربية المتحدة (يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس")، ويتألف من ممثلين لكلا الطرفين. وترأس وزارة المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة الجانب الإماراتي وترأس وزارة الاقتصاد الأوكرانية الجانب الأوكراني. ويجوز للمجلس إنشاء مجموعات عمل حسب ما يراه الطرفان ضروريًا.

المادة 8-4: أهداف المجلس

١ - تتمثل أهداف المجلس فيما يلي:

(أ) تشجيع وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الطرفين.

(ب) رصد العلاقات التجارية والاستثمارية، وتحديد فرص توسيع الاستثمار، وتحديد القضايا ذات الصلة بالاستثمار التي قد تكون مناسبة للتفاوض في منتدى مناسب.

(ج) إجراء مشاورات بشأن مسائل تجارية واستثمارية محددة تهم الطرفين.

(د) العمل على تعزيز التدفقات الاستثمارية في إطار المشاريع الاستثمارية.

(هـ) تحديد العوائق التي تحول دون تدفقات الاستثمار في إطار المشاريع الاستثمارية والعمل على إزالتها.

(و) التماس آراء القطاع الخاص، عند الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بعمل المجلس.

2- لمزيد من التوضيح، لا يجوز للمجلس القيام بدور "تسويات نزاعات الاستثمار بين مستثمر طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر" على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الاستثمار الثنائية بين أوكرانيا والإمارات العربية المتحدة.

المادة 8-5: دور المجلس

يجتمع المجلس في الأوقات والأماكن التي يتفق عليها الطرفان، ولكن يسعى الطرفان إلى الاجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة. ويجوز لأي طرف إحالة مسائل استثمارية محددة إلى المجلس من خلال تقديم طلب كتابي إلى الطرف الآخر يتضمن وصفًا للمسألة المعنية. ويتناول المجلس المسألة على الفور بعد تسليم الطلب ما لم يوافق الطرف الطالب على تأجيل مناقشة المسألة. ويسعى كل طرف إلى إتاحة الفرصة للمجلس لمناقشة مسألة قبل اتخاذ إجراءات يمكن أن تؤثر سلبًا على المصالح التجارية أو الاستثمارية للطرف الآخر.

المادة 8-6: عدم تطبيق تسوية المنازعات

لا ينطبق الفصل 15 (تسوية المنازعات) على أي مسألة أو نزاع ينشأ عن هذا الفصل.

الفصل 9
التجارة في الخدمات

المادة 9-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

(أ) **الخدمة المقدمة في ممارسة السلطة الحكومية** تعني أي خدمة لا يتم تقديمها على أساس تجاري، ولا في منافسة مع واحد أو أكثر من موردي الخدمات؛

(ب) **خدمات إصلاح وصيانة الطائرات** تعني هذه الأنشطة عند القيام بها على متن طائرة أو جزء منها أثناء سحبها من الخدمة ولا تشمل ما يسمى بصيانة الخطوط.

(ج) **خدمات تشغيل وإدارة المطار** تعني توريد خدمات تشغيل المحطة الجوية والمطار وغيرها من خدمات تشغيل البنية التحتية للمطار على أساس الرسوم أو العقود. ولا تشمل خدمات تشغيل المطار خدمات الملاحة الجوية؛

(د) **الوجود التجاري** يعني أي نوع من الأعمال أو المؤسسات المهنية، بما في ذلك من خلال:

(1) تأسيس شخص اعتباري أو حيازته أو الحفاظ عليه؛ أو

(2) إنشاء أو الحفاظ على فرع أو مكتب تمثيلي،

داخل أراضي أحد الطرفين لغرض تقديم خدمة

(هـ) **خدمات نظام الحجز باستخدام الحاسوب** تعني الخدمات التي تقدمها الأنظمة المحوسبة التي تحتوي على معلومات حول جداول شركات النقل الجوي وتوافرها وأسعارها وقواعد الأسعار، والتي يمكن من خلالها إجراء الحجوزات أو إصدار التذاكر؛

(و) **خدمات المناولة الأرضية** تعني تقديم ما يلي في المطار، مقابل رسوم أو عقد: تمثيل وإدارة وإشراف شركات الطيران؛ والتعامل مع الركاب؛ ومناولة الأمتعة؛ وخدمات المدرجات؛ وتقديم الطعام (باستثناء إعداد الطعام)؛ والشحن الجوي والتعامل مع البريد؛ وتزويد الطائرات بالوقود؛ وخدمة الطائرات وتنظيفها؛ والنقل البري؛ وعمليات الطيران وإدارة الطاقم وتخطيط الرحلات الجوية. ولا تشمل خدمات المناولة الأرضية التعامل الذاتي؛ الأمن؛ صيانة الخطوط؛ إصلاح وصيانة الطائرات؛ أو إدارة أو تشغيل البنية التحتية المركزية الأساسية للمطار مثل مرافق إزالة الجليد وأنظمة توزيع الوقود وأنظمة مناولة الأمتعة وأنظمة النقل الثابتة داخل المطار؛

(ز) **الشخص الاعتباري للطرف الآخر** يعني الشخص الاعتباري الذي يكون إما:

(1) تم تشكيله أو تنظيمه بطريقة أخرى بموجب قانون ذلك الطرف الآخر، ويشارك في عمليات تجارية موضوعية في إقليم:

(أ) ذلك الطرف؛ أو

(ب) أي عضو في منظمة التجارة العالمية ويملكه أو يسيطر عليه أشخاص طبيعيون تابعون لذلك الطرف الآخر أو أشخاص اعتباريون يستوفون جميع الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (1)(أ)؛ أو

(2) في حالة تقديم خدمة من خلال الوجود التجاري، يملكه أو يخضع لسيطرة:

(أ) الأشخاص الطبيعيون لذلك الطرف؛ أو

(ب) الأشخاص الاعتباريون لذلك الطرف الآخر المحددون بموجب الفقرة الفرعية (1).

(ح) الشخص الاعتباري هو:

(1) "مملوك" لأشخاص تابعون لأحد الطرفين إذا كان أكثر من 50 في المائة من حصة رأس المال فيه ملكية انتفاع لأشخاص تابعين لذلك الطرف.

(2) "يسيطر" عليه أشخاص تابعون لأحد الطرفين إذا كان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بسلطة تسمية غالبية مديريه أو بخلاف ذلك توجيه إجراءاته بشكل قانوني؛ أو

"تابع" لشخص آخر عندما يتحكم، أو يسيطر عليه، ذلك الشخص الآخر، أو عندما يكون هو والشخص الآخر تحت سيطرة نفس الشخص.

(ط) **التدبير** يعني أي تدبير يتخذه أحد الطرفين، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر.

(ي) **التدابير التي يتخذها أحد الطرفين** تعني التدابير التي يتخذها كل من:

(1) الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛ و

(2) الهيئات غير الحكومية في ممارسة الصلاحيات المفوضة من قبل الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛

يتخذ كل طرف من الطرفين لدى وفائه بالتزاماته وتعهداته بموجب الاتفاقية ما قد يتاح له من تدابير معقولة لضمان تقيد الحكومات والسلطات المركزية والإقليمية والمحلية والهيئات غير الحكومية داخل إقليمه بها:

(ك) **التدابير التي يتخذها الطرفين والتي تؤثر على التجارة في الخدمات** تشمل التدابير المتعلقة بما يلي:

(1) شراء أو دفع أو استخدام خدمة؛

(2) الوصول إلى واستخدام، فيما يتعلق بتوريد الخدمة، الخدمات التي يطلبها الطرف لتقديمها للجمهور بشكل عام.

(3) وجود أشخاص من أحد الطرفين، بما في ذلك الوجود التجاري، لتوريد خدمة في إقليم الطرف الآخر.

(ل) **المورد المحتكر لخدمة** يعني أي شخص، عام أو خاص، يتم ترخيصه أو تأسيسه رسميًا أو فعليًا من قبل ذلك الطرف في السوق ذات الصلة في إقليم أحد الطرفين باعتباره المورد الوحيد لتلك الخدمة؛

(م) **الشخص الطبيعي للطرف الآخر**: يعني مواطنًا أو مقيمًا دائمًا في دولة الإمارات[1] العربية المتحدة أو أوكرانيا؛

(ن) **قطاع الخدمة** يعني:

(1) بالإشارة إلى التزام محدد، واحد أو أكثر أو كل القطاعات الفرعية لتلك الخدمة، على النحو المحدد في جدول الالتزامات المحددة للطرف المنصوص عليه في الملحق 9 أ- أ (أوكرانيا – جدول الالتزامات المحددة) والملحق 9 أ- ب (الإمارات العربية المتحدة – جدول الالتزامات المحددة)؛ أو

(2) خلاف ذلك، قطاع الخدمات بأكمله، بما في ذلك جميع قطاعاته الفرعية؛

(س) **بيع وتسويق خدمات النقل الجوي** يعني إتاحة الفرص للناقل الجوي المعني لبيع وتسويق خدمات النقل الجوي الخاصة به بحرية بما في ذلك جميع جوانب التسويق مثل أبحاث السوق والإعلان والتوزيع. ولا تشمل هذه الأنشطة تسعير خدمات النقل الجوي ولا الشروط المعمول بها؛

(ع) **الخدمات** تشمل أي خدمة في أي قطاع باستثناء الخدمات المقدمة في ممارسة السلطة الحكومية؛

(ف) **مستهلك الخدمة** يعني أي شخص يتلقى أو يستخدم خدمة؛

(ص) **خدمة الطرف الآخر** تعني الخدمة التي يتم توفيرها:

(1) من أو في إقليم ذلك الطرف الآخر، أو في حالة النقل البحري، بواسطة سفينة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف الآخر، أو بواسطة شخص تابع لذلك الطرف الآخر يقدم الخدمة من خلال تشغيل سفينة و/أو استخدامها كليًا أو جزئيًا؛ أو

(2) في حالة تقديم خدمة من خلال الوجود التجاري أو من خلال وجود أشخاص طبيعيين، من قبل مورد خدمة لهذا الطرف الآخر؛

[1] فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة، يعني مصطلح "المقيم الدائم" أي شخص طبيعي يحمل تصريح إقامة ساريًا بموجب قوانين ولوائح دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ق) **مورد الخدمة** يعني أي شخص يقدم خدمة؛[2]

(ر) **توريد الخدمة** يشمل إنتاج الخدمة وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتقديمها؛

(ش) يتم تعريف **التجارة في الخدمات** على أنها توريد خدمة:

(1) من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر

(2) في إقليم أحد الطرفين إلى مستهلك الخدمة للطرف الآخر

(3) من قبل مورد خدمة لأحد الطرفين، من خلال الوجود التجاري في إقليم الطرف الآخر

(4) من قبل أحد موردي الخدمات التابعين لأحد الطرفين، من خلال وجود أشخاص طبيعيين تابعين لأحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر؛

(5) **حقوق المرور** تعني الحق في تشغيل الخدمات المجدولة وغير المجدولة و/أو نقل الركاب والبضائع والبريد مقابل أجر أو استئجار من أو إلى أو داخل أو فوق أراضي أحد الطرفين، بما في ذلك النقاط التي سيتم خدمتها، والطرق التي سيتم تشغيلها، وأنواع حركة المرور التي سيتم نقلها، والقدرة على توفيرها، والتعريفات الجمركية التي سيتم فرضها وشروطها، ومعايير تعيين شركات الطيران، بما في ذلك معايير مثل العدد والملكية والسيطرة.

المادة 9-2: النطاق والتغطية

1. ينطبق هذا الفصل على التدابير التي يتخذها الطرفين والتي تؤثر على التجارة في الخدمات.

2. لا يسري هذا الفصل على:

(أ) القوانين أو اللوائح أو المتطلبات التي تحكم شراء الوكالات الحكومية للخدمات المشتراة لأغراض حكومية وليس بهدف إعادة البيع التجاري أو بهدف استخدامها في توريد الخدمات للبيع التجاري.

(ب) الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية

(ج) الإعانات أو المنح المقدمة من أحد الطرفين أو مؤسسة حكومية، بما في ذلك القروض والضمانات والتأمين المدعوم من الحكومة.

[2] عندما لا يتم تقديم الخدمة بشكل مباشر من قبل شخص اعتباري ولكن من خلال أشكال أخرى من الوجود التجاري مثل فرع أو مكتب تمثيلي، يجب مع ذلك أن يتمتع مزود الخدمة (أي الشخص الاعتباري) من خلال هذا الحضور بالمعاملة المقدمة لموردي الخدمات بموجب الفصل. ويجب أن تمتد هذه المعاملة إلى المكان الذي يتم من خلاله تقديم الخدمة ولا يلزم أن تمتد إلى أي أجزاء أخرى من المورد تقع خارج الإقليم الذي يتم فيه تقديم الخدمة.

(د) التدابير التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين لطرف يسعى إلى الوصول إلى سوق العمل للطرف الآخر، أو التدابير المتعلقة بالجنسية أو الإقامة أو العمل على أساس دائم.

لا يوجد في هذا الفصل ما يمنع أي طرف من تطبيق تدابير لتنظيم دخول الأشخاص الطبيعيين إلى إقليمه أو إقامتهم المؤقتة فيه، بما في ذلك التدابير اللازمة لحماية سلامة الأشخاص الطبيعيين وضمان حركتهم المنظمة عبر حدوده، شريطة ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تبطل أو تضعف المنافع التي تعود على أي طرف بموجب شروط التزام محدد.[3]

(هـ) التدابير التي تؤثر على حقوق الحركة الجوية أو التدابير التي تؤثر على الخدمات المرتبطة مباشرة بممارسة حقوق الحركة الجوية، بخلاف التدابير التي تؤثر على:

(1) خدمات إصلاح وصيانة الطائرات

(2) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي

(3) خدمات نظام الحجز باستخدام الحاسوب

(4) خدمات المناولة الأرضية؛

(5) خدمات تشغيل المطار.

تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالخدمات المالية للملحق المتعلق بالخدمات المالية للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس)، والذي تم تضمينه في هذا الفصل وجعله جزءًا منه.

المادة 9-3: جداول الالتزامات المحددة

1- يحدد كل طرف في جدول يسمى جدول التزاماته المحددة، الالتزامات المحددة التي يتعهد بها وفقًا للمواد 9-5 و 9-6 و 9-7.

2- فيما يتعلق بالقطاعات التي يتم فيها التعهد بهذه الالتزامات، يجب أن يحدد كل جدول من جداول الالتزامات المحددة ما يلي:

(أ) الأحكام والقيود والشروط المتعلقة بالوصول إلى الأسواق

(ب) الشروط والمؤهلات المتعلقة بالمعاملة الوطنية

(ج) التعهدات المتعلقة بالالتزامات الإضافية

(د) عند الاقتضاء، الإطار الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات؛

(هـ) تاريخ بدء نفاذ هذه الالتزامات.

[3] لا يعتبر مجرد اشتراط الحصول على تأشيرة للأشخاص الطبيعيين في بلد معين وليس لأشخاص آخرين بمثابة إبطال أو إضعاف للامتيازات المقررة في إطار التزام معين.

3- يجب إدراج التدابير التي لا تتفق مع المادتين 9-5 و 9-6 في العمود المتعلق بالمادة 9-5. وفي هذه الحالة، يتم اعتبار أن التسجيل يوفر شرطًا أو مؤهلًا للمادة 9-6 أيضًا.

4- ترد جداول الالتزامات المحددة للأطراف في الملحق 9 أ- أ (أوكرانيا – جدول الالتزامات المحددة) والملحق 9 أ- ب (الإمارات العربية المتحدة – جدول الالتزامات المحددة).

المادة 9-4: معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1- باستثناء ما هو منصوص عليه في قائمة إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية الواردة في الملحق 9 ب- أ (أوكرانيا - قائمة إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية) والملحق 9 ب- ب (الإمارات العربية المتحدة – قائمة إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية)، يجب على الطرف أن يمنح على الفور ودون قيد أو شرط، فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على توريد الخدمات، للخدمات وموردي الخدمات للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها للخدمات المماثلة وموردي الخدمات لأي شخص غير طرف.

2- لا تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرة 1 على:

(أ) المعاملة الممنوحة بموجب الاتفاقات الحالية أو المستقبلية الأخرى التي أبرمها أحد الطرفين والتي تم الإخطار بها بموجب المادة الخامسة أو المادة الخامسة مكرراً من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس) وكذلك المعاملة الممنوحة وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس) أو التدابير التحوطية وفقاً لملحق الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس) المتعلق بالخدمات المالية.

(ب) الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتحادات والاتفاقيات الإقليمية أو دون الإقليمية.

3- تخضع حقوق والتزامات الأطراف فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة للبلدان المجاورة للمادة الثانية:3 من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس)، والتي تم دمجها في هذا الفصل وجعلها جزءًا منه.

4- إذا أبرم أحد الطرفين، بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، أي اتفاق بشأن التجارة في الخدمات مع طرف غير طرف، فعليه بناء على طلب من الطرف الآخر أن يتيح فرصة كافية لذلك الطرف للتفاوض على المزايا الممنوحة فيه.

المادة 9-5: الوصول إلى الأسواق

1- فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 9-1، يمنح كل طرف الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المنصوص عليها في الشروط والأحكام والقيود المتفق عليها والمحددة في جدول الالتزامات المحددة.[4]

2- في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات الوصول إلى الأسواق، فإن الإجراءات التي لا يجوز لأي طرف أن يستبقيها أو يعتمدها سواء على أساس جزء من إقليمه أو في إقليمه بأكمله، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول التزاماته المحددة، يتم تعريفها على النحو التالي:

(أ) القيود المفروضة على عدد موردي الخدمات سواء في شكل حصص عددية أو احتكارات أو موردي خدمات حصريين أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية.

(ب) القيود على القيمة الإجمالية للمعاملات أو الأصول الخدمية في شكل حصص عددية أو شرط إجراء اختبارات للاحتياجات الاقتصادية؛

(ج) القيود المفروضة على العدد الإجمالي للعمليات الخدمية أو من إجمالي كمية المخرجات الخدمية مترجما إلى وحدات عددية موصوفة على شكل حصص أو اشتراط إجراء اختبارات للاحتياجات الاقتصادية.[5]

(د) القيود المفروضة على مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز توظيفهم في قطاعات خدمات معينة أو الذين يجوز لمورد خدمات ما أن يوظفهم والذين يعتبرون ضروريين لتوريد خدمة محددة أو ذوي صلة مباشرة بها، وذلك في شكل حصص عددية أو اشتراط إجراء اختبارات للاحتياجات الاقتصادية.

(ه) التدابير التي تقيد أو تشترط وجود أنواع محددة من الكيانات القانونية أو المشروعات المشتركة التي يمكن لمورد خدمات أن يقدم من خلالها خدمة.

(و) القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبي من حيث الحد الأقصى للنسبة المئوية للمساهمة الأجنبية أو إجمالي قيمة الاستثمار الأجنبي الفردي أو الكلي.

[4] إذا تعهد أحد الأطراف بالتزام الوصول إلى الأسواق فيما يتعلق بتوريد خدمة من خلال طريقة التوريد المشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 9-1 (5)(1) وإذا كانت حركة رأس المال عبر الحدود جزءًا أساسيًا من الخدمة نفسها، فإن هذا الطرف ملتزم بالسماح بحركة رأس المال هذه. وإذا تعهد أحد الأطراف بالتزام الوصول إلى الأسواق فيما يتعلق بتوريد خدمة من خلال طريقة التوريد المشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 9-1 (5)(3)، فإنه بذلك يلتزم بالسماح بعمليات نقل رأس المال ذات الصلة إلى أراضيه.

[5] لا تغطي الفقرة الفرعية 2(ج) تدابير الطرف التي تحد من المدخلات اللازمة لتوريد الخدمات.

المادة 9-6: المعاملة الوطنية

1- فيما يتعلق بقطاعات الخدمات المدرجة في جدول الالتزامات المحددة، ورهناً بأي شروط ومؤهلات منصوص عليها فيه، يمنح كل طرف الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر، فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على توريد الخدمات، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها لخدماته وموردي الخدمات التابعين له.[6]

2- يجوز لأي طرف أن يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة 1 وفقًا للخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر إما بمعاملة مطابقة رسميًا أو معاملة مختلفة رسميًا عن تلك التي يمنحها للخدمات المماثلة وموردي الخدمات التابعين له.

3- تعتبر المعاملة المتطابقة رسميًا أو المختلفة رسميًا من قبل أحد الطرفين أقل تفضيلاً إذا قام بتعديل شروط المنافسة لصالح الخدمات أو موردي الخدمات لذلك الطرف مقارنة بموردي الخدمات أو الخدمات المماثلين للطرف الآخر.

المادة 9-7: الالتزامات الإضافية

يجوز للطرفين التفاوض على التزامات فيما يتعلق بالتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات التي لا تخضع للجدولة بموجب المادتين 9-5 أو 9-6، بما في ذلك تلك المتعلقة بمسائل التأهيل أو المعايير أو الترخيص. ويجب تسجيل هذه الالتزامات في جدول الالتزامات المحددة للطرف.

المادة 9-8: تعديل الجداول

بناءً على طلب كتابي من أحد الطرفين، يعقد الطرفان مشاورات للنظر في أي تعديل أو سحب لالتزام محدد في جدول الالتزامات المحددة للطرف الطالب. وتعقد المشاورات في غضون ثلاثة أشهر من تقديم الطرف الطالب لطلبه. وفي المشاورات، يهدف الطرفان إلى ضمان الحفاظ على مستوى عام من الالتزامات ذات المنفعة المتبادلة لا يقل ملاءمة للتجارة عن المستوى المنصوص عليه في جدول الالتزامات المحددة قبل هذه المشاورات. وتخضع تعديلات الجداول لأي إجراءات تعتمدها اللجنة المشتركة المنشأة بموجب الفصل 17 (إدارة الاتفاقية).

المادة 9-9: التنظيم المحلي

1- في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة، يجب على كل طرف التأكد من أن جميع التدابير ذات التطبيق العام التي تؤثر على التجارة في الخدمات تدار بطريقة معقولة وموضوعية ونزيهة.

2-

[6] لا يجوز تفسير الالتزامات المحددة التي يتم التعهد بها بموجب هذه المادة على أنها تتطلب من أي من الطرفين التعويض عن أي عيوب تنافسية متأصلة ناتجة عن الطابع الأجنبي للخدمات أو موردي الخدمات ذوي الصلة.

(أ) يجب على كل طرف أن يحتفظ أو ينشئ في أقرب وقت ممكن محاكم أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية توفر، بناءً على طلب مورد خدمة متأثر، المراجعة الفورية للقرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة في الخدمات وسبل الانتصاف المناسبة لها عند الاقتضاء. وعندما لا تكون هذه الإجراءات مستقلة عن الوكالة المكلفة باتخاذ القرار الإداري المعني، يجب على الطرف ضمان أن الإجراءات توفر في الواقع مراجعة موضوعية ومحايدة.

(ب) لا يجوز تفسير أحكام الفقرة الفرعية (أ) على أنها تتطلب من أي طرف إنشاء مثل هذه المحاكم أو الإجراءات عندما يتعارض ذلك مع هيكله الدستوري أو طبيعة نظامه القانوني.

3-عندما يكون هناك حاجة إلى إذن لتوريد خدمة تم الالتزام بها بموجب هذه الاتفاقية، يجب على السلطات المختصة في كل طرف:

(أ) في غضون فترة زمنية معقولة بعد تقديم طلب يعتبر كاملاً بموجب القوانين واللوائح المحلية، إبلاغ مقدم الطلب بالقرار المتعلق بالطلب.

(ب) في حالة تقديم طلب غير مكتمل، بناءً على طلب مقدم الطلب، تحديد جميع المعلومات الإضافية المطلوبة لإكمال الطلب وإتاحة الفرصة لعلاج أوجه القصور في غضون إطار زمني معقول.

(ج) بناء على طلب مقدم الطلب، تقديم معلومات دون تأخير لا مبرر له بشأن حالة الطلب.

(د) إذا تم إنهاء الطلب أو رفضه، قدر الإمكان، إبلاغ مقدم الطلب كتابيًا ودون تأخير بأسباب هذا الإجراء. سيكون لمقدم الطلب إمكانية إعادة تقديم طلب جديد، وفقًا لتقديره.

4- بهدف ضمان أن التدابير المتعلقة بمتطلبات وإجراءات التأهيل والمعايير الفنية ومتطلبات الترخيص لا تشكل حواجز غير ضرورية أمام التجارة في الخدمات، في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة، يجب على الطرفين السعي إلى ضمان أن هذه المتطلبات هي:

(أ) على أساس معايير موضوعية وشفافة، مثل الكفاءة والقدرة على تقديم الخدمة

(ب) لا تشكل عبئًا أكبر من اللازم لضمان جودة الخدمة

(ج) في حالة إجراءات الترخيص، لا تشكّل في حد ذاتها تقييدًا لتوريد الخدمة.

5- عند تحديد ما إذا كان أحد الطرفين مطابقًا للالتزام المنصوص عليه في الفقرة 4، يجب مراعاة المعايير الدولية للمنظمات الدولية ذات الصلة التي يطبقها ذلك الطرف.[7]

6- في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، يجب على كل طرف توفير إجراءات كافية للتحقق من كفاءة المهنيين التابعين للطرف الآخر.

[7] يشير مصطلح "المنظمات الدولية ذات الصلة" إلى الهيئات الدولية التي تكون عضويتها مفتوحة للهيئات ذات الصلة لأطراف هذه الاتفاقية.

7- يستعرض الطرفان بشكل مشترك نتائج المفاوضات بشأن الضوابط المتعلقة بالتنظيم المحلي، عملاً بالفقرة 4 من المادة السادسة من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، بهدف دمجها في هذا الفصل.

المادة 9-10: الاعتراف

1- يجوز لأي طرف من الطرفين لأغراض الوفاء، كليا أو جزئيا، بمعاييره أو معاييره المتعلقة بترخيص موردي الخدمات أو تصديقهم، ومع مراعاة الفقرة 3، يجوز لأي طرف الاعتراف أو تشجيع هيئاته المختصة ذات الصلة على الاعتراف بالتعليم أو الخبرة التي تم الحصول عليها أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في الطرف الآخر. ويُمكن أن يستند هذا الاعتراف الذي يمكن تحقيقه عن طريق المواءمة أو غير ذلك، إلى اتفاقية أو ترتيب مبرم بين الطرفين أو هيئاتهما المختصة ذات الصلة، أو قد يتم منحه بشكل مستقل.

2- عندما يعترف أحد الطرفين، بموجب اتفاق أو ترتيب، بالتعليم أو الخبرة التي تم الحصول عليها أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم دولة غير طرف، يجب على هذا الطرف منح الطرف الآخر فرصة كافية للتفاوض على انضمامه إلى مثل هذا الاتفاق أو الترتيب، سواء كان قائماً أو مستقبلاً، أو للتفاوض على اتفاق أو ترتيب مماثل معه. وعندما يقوم أحد الطرفين بمنح الاعتراف بشكل مستقل، فإنه يتيح فرصة كافية للطرف الآخر لإثبات أنه ينبغي أيضا الاعتراف بالتعليم أو الخبرات أو التراخيص أو الشهادات التي حصل عليها أو المتطلبات المستوفية في إقليم ذلك الطرف الآخر.

3- لا يجوز لأي طرف من الطرفين أن يعترف بطريقة تشكل وسيلة للتمييز بين الطرف الآخر وغير الأطراف في تطبيق معاييره أو معاييره المتعلقة بترخيص لموردي الخدمات أو تصديقهم، أو فرض قيود خفية على التجارة في الخدمات.

4- يتفق الطرفان على تشجيع، حيثما أمكن، الهيئات ذات الصلة في أراضي كل منهما المسؤولة عن إصدار المؤهلات المهنية والاعتراف بها من أجل:

(أ) تعزيز التعاون واستكشاف إمكانيات الاعتراف المتبادل بالمؤهلات المهنية ذات الصلة.

(ب) اتباع معايير ومقاييس مقبولة للطرفين للترخيص وإصدار الشهادات فيما يتعلق بقطاعات الخدمات ذات الأهمية المتبادلة للطرفين.

المادة 9-11: المدفوعات والتحويلات

1- باستثناء الظروف المنصوص عليها في المادة 16-4 (صعوبات ميزان المدفوعات)، لا يجوز لأي طرف تطبيق قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية للمعاملات الجارية المتعلقة بالتزاماته المحددة.

2- لا يوجد في هذا الفصل ما يؤثر على حقوق والتزامات الأطراف كأعضاء في صندوق النقد الدولي بموجب النظام الأساسي للصندوق، بما في ذلك استخدام إجراءات الصرف التي تتوافق مع النظام الأساسي، شريطة ألا يفرض أحد الأطراف قيودًا على أي معاملات رأسمالية تتعارض مع التزاماته المحددة بشأن هذه المعاملات، إلا بموجب المادة 16-4 (صعوبات ميزان المدفوعات) أو بناءً على طلب صندوق النقد الدولي.

المادة 9-12: الاحتكارات وموردي الخدمات الحصريين

تخضع حقوق والتزامات الأطراف فيما يتعلق بالاحتكارات وموردي الخدمات الحصريين للفقرات 1 و 2 و 5 من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس)، والتي تم دمجها بموجب هذا الفصل وجعلها جزءًا منه.

المادة 9-13: الممارسات التجارية

تخضع حقوق والتزامات الأطراف فيما يتعلق بالممارسات التجارية للمادة التاسعة من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس)، والتي تم دمجها بموجب هذا الفصل وجعلها جزءًا منه.

المادة 9-14: الحرمان من المزايا

يجوز لأي طرف حرمان مورد الخدمة الذي يكون شخصًا اعتباريًا من مزايا هذه الاتفاقية، إذا كان أشخاص من غير الطرف يمتلكون أو يسيطرون على ذلك الشخص الاعتباري والطرف الرافض:

(أ) لا يقيم علاقات دبلوماسية مع غير الطرف؛

(ب) يعتمد أو يحافظ على تدابير فيما يتعلق بغير الطرف أو شخص من غير الطرف تحظر المعاملات مع الشخص الاعتباري أو سيتم انتهاكها أو التحايل عليها إذا تم منح مزايا هذه الاتفاقية للشخص الاعتباري؛ أو

(ج) في حالة توريد خدمة نقل بحري، إذا ثبت أن الخدمة مقدمة:

(1) من خلال سفينة مسجلة بموجب قوانين غير طرف؛ و

(2) من قبل شخص يقوم بتشغيل و/أو استخدام السفينة كليًا أو جزئيًا ولكنه من غير الأطراف.

المادة 9-15: المراجعة

بهدف زيادة تحرير التجارة في الخدمات بينهما، يتفق الطرفان على المراجعة المشتركة لجداول الالتزامات المحددة وقوائم إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية، مع مراعاة أي تطورات في تحرير الخدمات نتيجة للعمل الجاري تحت رعاية منظمة التجارة العالمية.

المادة 9-16: الملاحق

تشكل الملاحق التالية جزءًا لا يتجزأ من هذا الفصل:

- الملحق 9 أ- أ (أوكرانيا – جدول الالتزامات المحددة)
- الملحق 9 أ- ب (الإمارات العربية المتحدة – جدول الالتزامات المحددة)
- الملحق 9 ب- أ (أوكرانيا - قائمة إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية)
- الملحق 9 ب- ب (الإمارات العربية المتحدة – قائمة إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية)
- الملحق 9 ج (خدمات الاتصالات).

الملحق 9 ج

خدمات الاتصالات

المادة 1: النطاق والتعاريف

1- ينطبق هذا الملحق على التدابير التي يتخذها الطرفان والتي تؤثر على التجارة في خدمات الاتصالات[1]. ولا ينطبق على التدابير المتعلقة بالبث أو التوزيع عبر الكابل للبرامج الإذاعية أو التلفزيونية.[2]

2- لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الملحق على النحو التالي:

(أ) مطالبة أحد الطرفين بإجبار أي مؤسسة على إنشاء أو بناء أو حيازة أو تأجير أو تشغيل أو توفير شبكات أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية حيث لا يتم تقديم هذه الشبكات أو الخدمات للجمهور بشكل عام.

(ب) مطالبة أحد الطرفين بإجبار أي مؤسسة تعمل حصريًا في مجال البث أو التوزيع عبر الكابلات للبرامج الإذاعية أو التلفزيونية على توفير مرافق البث أو الكابلات الخاصة بها كشبكة اتصالات عامة.

(ج) منع أحد الطرفين من منع الأشخاص الذين يشغلون شبكات خاصة من استخدام شبكاتهم لتزويد شبكات أو خدمات الاتصالات العامة لأطراف ثالثة.

3- لأغراض هذا الملحق:

السلطة التنظيمية تعني هيئة أو هيئات مكلفة بأي من المهام التنظيمية الموكلة فيما يتعلق بالقضايا المذكورة في هذا الملحق؛

المرافق الأساسية تعني مرافق شبكة أو خدمة الاتصالات العامة التي:

(أ) يتم توفيرها حصريًا أو في الغالب من قبل مورد واحد أو عدد محدود من الموردين.

(ب) لا يمكن استبدالها اقتصاديًا أو تقنيًا من أجل تقديم خدمة؛

المورد الرئيسي يعني المورد الذي لديه القدرة على التأثير ماديًا على شروط المشاركة (مع مراعاة السعر والعرض) في السوق ذات الصلة لخدمات الاتصالات الأساسية نتيجة لما يلي:

(أ) السيطرة على المرافق الأساسية؛ أو

(ب) استخدام مركزه في السوق.

شبكة نقل الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة تعني البنية التحتية العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية التي تسمح بالاتصالات السلكية واللاسلكية بين نقاط إنهاء الشبكة المحددة وفيما بينها.

---

1 تُفهم "التجارة في خدمات الاتصالات" وفقًا للتعريفات الواردة في المادة 9-1، وتشمل التدابير المتعلقة بالوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها.
2 يتم تعريف " البث" على النحو المنصوص عليه في القانون المحلي ذي الصلة لكل طرف.

خدمة الاتصالات العامة تعني أي خدمة اتصالات يتم طلبها، بشكل صريح أو بشكل فعلي، من قبل طرف يتم تقديمها للجمهور بشكل عام أو جزء منه. وقد تشمل هذه الخدمات، من بين أمور أخرى، التلغراف والهاتف والتلكس ونقل البيانات التي تنطوي عادة على نقل المعلومات المقدمة من العملاء في الوقت الفعلي بين نقطتين أو أكثر دون أي تغيير من البداية إلى النهاية في شكل معلومات العميل؛

عرض الربط البيني المرجعي يعني عرض الربط البيني المقدم من مورد رئيسي مفصل بما فيه الكفاية لتمكين مورد خدمة الاتصالات العامة من معرفة أسعار وشروط الحصول على الربط البيني؛

الاتصالات تعني إرسال واستقبال الإشارات (مثل الرموز والصوت والصور والنصوص المكتوبة وأي مزيج منها) بأي وسيلة كهرومغناطيسية. ولا يغطي قطاع خدمات الاتصالات النشاط الاقتصادي الذي يتكون من البث الذي يتطلب خدمات الاتصالات لنقله.

المادة 2: ضمانات المنافسة

1- يتعين على كل طرف أن يتخذ التدابير المناسبة بغرض منع الموردين الذين يشكلون، بمفردهم أو مجتمعين، مورداً رئيسياً من الانخراط في ممارسات مخلة للمنافسة أو الاستمرار فيها.

2- وتتضمن الممارسات المخلة للمنافسة المشار إليها في الفقرة 1، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) الانخراط في الدعم المتبادل المخل للمنافسة

(ب) استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها من المنافسين مع نتائج مخلة للمنافسة

(ج) عدم إتاحة المعلومات الفنية لموردي الخدمات الآخرين في الوقت المناسب حول المرافق الأساسية والمعلومات ذات الصلة تجاريًا اللازمة لهم لتوريد الخدمات.

المادة 3: الربط البيني

1- تنطبق هذه المادة على الربط مع الموردين الذين يوفرون شبكات أو خدمات الاتصالات العامة من أجل السماح لمستخدمي مورد واحد بالتواصل مع مستخدمي مورد آخر والوصول إلى الخدمات التي يقدمها مورد آخر.

2- يتمتع أي مورد له الحق في تقديم خدمات الاتصالات بحقوق الربط البيني مع مقدمي شبكات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأخرى المتاحة للجمهور. ويجب أن تستند معدلات الربط البيني من حيث المبدأ إلى التكلفة أو الأسعار المنظمة الأخرى للموردين المعنيين.

3- يجب أن تكون نقطة الربط في الشبكة محل مفاوضات بين مقدمي الخدمة وتخضع للجدوى الفنية. وفي حالة مواجهة موردي الخدمات صعوبات في المفاوضات المذكورة، يجب أن تكون السلطة المختصة قادرة على التدخل والحكم، وفقًا للوائح الأطراف ذات الصلة. ويجب أن تضمن هذه المفاوضات إبرام اتفاقيات الربط البيني:

(أ) بموجب شروط وأحكام غير تمييزية (بما في ذلك المعايير والمواصفات الفنية) وبجودة لا تقل ملاءمة عن تلك التي يقدمها المورد الرئيسي للخدمات المماثلة الخاصة به أو للخدمات المماثلة لموردي الخدمات غير التابعين له أو للشركات التابعة له أو الشركات التابعة الأخرى؛ و

(ب) في الوقت المناسب، وبشروط وأحكام (تشمل المعايير والمواصفات الفنية) وبأسعار قائمة على اعتبارات الكلفة وشفافة ومعقولة، مع مراعاة الجدوى الاقتصادية، ومجزأة بشكل كافٍ بحيث لا يحتاج المورد إلى دفع ثمن مكونات الشبكة أو المرافق التي لا يحتاج إليها لتقديم الخدمات.

4- يجب على كل طرف التأكد من أن موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة في إقليمه يتخذون الخطوات المناسبة لحماية، من بين أمور أخرى:

(أ) خصوصية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية ونشرها؛

(ب) سرية السجلات الفردية؛ و

(ج) سرية المعلومات الحساسة تجاريًا الخاصة بالموردين والمستخدمين النهائيين لخدمات الاتصالات أو المتعلقة بهم. ولا يجوز استخدام البيانات والمعلومات التي يحصل عليها مزود خدمة الاتصالات إلا لغرض تقديم تلك الخدمات.

5- لا يوجد في هذا الملحق ما يقيد حق أي طرف في حماية البيانات الشخصية والخصوصية الشخصية وسرية السجلات والحسابات الفردية والمعلومات الأخرى المحمية بموجب القانون.

المادة 4: الخدمة الشاملة

1- لكل طرف الحق في تحديد نوع التزام الخدمة الشاملة الذي يرغب في الحصول عليه.

2- يجب أن تكون التدابير التي يتخذها الطرفان التي تحكم الخدمة الشاملة شفافة وموضوعية وغير تمييزية. كما يجب أن تكون محايدة فيما يتعلق بالمنافسة ولا تشكل عبئا أكثر مما هو ضروري بالنسبة لنوع الخدمة الشاملة التي يحددها الطرف.

المادة 5: إجراءات الترخيص

1- عندما يكون الترخيص (التصريح) أو الامتياز مطلوبًا لتوريد خدمة اتصالات، يجب على السلطة المختصة لأحد الطرفين إتاحة ما يلي للجمهور:

(أ) شروط وأحكام هذا الترخيص أو الامتياز، و

(ب) الفترة الزمنية المطلوبة عادة للتوصل إلى قرار بشأن طلب الحصول على ترخيص أو امتياز.

2- عندما يكون الترخيص أو الامتياز مطلوبًا لتوريد خدمة اتصالات، وإذا تم استيفاء الشروط المعمول بها، تمنح السلطة المختصة لأحد الطرفين مقدم الطلب ترخيصًا أو امتيازًا في غضون فترة زمنية معقولة بعد تقديم طلبه، بعد اعتبار تقديم طلبه كاملاً بموجب قانون ذلك الطرف.

3- تخطر السلطة المختصة في أي طرف مقدم الطلب بنتيجة طلبه فور اتخاذ القرار. وفي حالة اتخاذ قرار برفض طلب الحصول على ترخيص أو امتياز، تقوم السلطة المختصة لأحد الطرفين بإبلاغ مقدم الطلب، عند الطلب، بسبب الرفض.

المادة 6: الهيئة التنظيمية المستقلة

1- يجب أن تكون السلطة التنظيمية لكل طرف لخدمات الاتصالات منفصلة عن أي مورد لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية وليست مسؤولة أمامه.

2- يجب على كل طرف التأكد من أن قرارات سلطته التنظيمية والإجراءات التي تستخدمها محايدة فيما يتعلق بجميع المشاركين في السوق.

المادة 7: الموارد النادرة

1- يضمن كل طرف تنفيذ إجراءاته لتخصيص واستخدام موارد الاتصالات النادرة، بما في ذلك الترددات والأرقام، بطريقة موضوعية وفي الوقت المناسب وبطريقة شفافة وغير تمييزية. ويجب على كل طرف أن يتيح للجمهور الحالة الراهنة لنطاقات التردد المخصصة، ولكن لا يلزم تحديد مفصل للترددات المخصصة لاستخدامات حكومية محددة.

2- عند تعيين نطاق لخدمات الاتصالات اللاسلكية والكهربائية غير الحكومية، يسعى كل طرف إلى الاعتماد كقاعدة على النهج القائمة على السوق، مع المراعاة الكاملة للمصالح العامة.

المادة 8: حل نزاعات الاتصالات

يضمن كل طرف ما يلي:

(أ) يجوز للموردين اللجوء إلى سلطتهم التنظيمية أو أي هيئة أخرى ذات صلة لحل النزاعات المتعلقة بالموردين الرئيسيين؛

(ب) المورد الذي طلب الاتصال البيني مع مورد رئيسي، لديه حق اللجوء في أي وقت أو بعد فترة زمنية معقولة محددة علنًا إلى سلطته التنظيمية لحل النزاعات المتعلقة بالشروط والأحكام والأسعار المناسبة للاتصال البيني مع هذا المورد الرئيسي في غضون إطار زمني معقول؛ و

(ج) للموردين المتأثرين بقرارات سلطتهم التنظيمية اللجوء إلى الاستئناف أمام هيئة إدارية مستقلة و/أو محكمة وفقًا لقانون أحد الأطراف.

المادة 9: الشفافية

يسعى كل طرف إلى ضمان إتاحة المعلومات ذات الصلة بالظروف التي تؤثر على الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها، بما في ذلك:

(أ) التعريفات والشروط والأحكام الأخرى للخدمة،

(ب) مواصفات الواجهات الفنية مع هذه الشبكات والخدمات؛

(ج) معلومات عن الهيئات المسؤولة عن إعداد واعتماد المعايير التي تؤثر على هذا الوصول والاستخدام؛

(د) الشروط المطبقة على ربط الأجهزة الطرفية أو غيرها من المعدات بشبكة الاتصالات العامة

(ه) الإخطارات أو التصاريح أو متطلبات التسجيل أو الترخيص، إن وجدت.

المادة 10: المرونة في اختيار التقنيات

1- لا يجوز لأي من الطرفين منع موردي خدمات الاتصالات العامة من التمتع بالمرونة في اختيار التقنيات التي يستخدمونها لتوريد خدماتهم، بما في ذلك الخدمات اللاسلكية المتنقلة التجارية، مع مراعاة المتطلبات اللازمة لتلبية مصالح السياسة العامة المشروعة، شريطة ألا يتم إعداد أي تدبير يقيد هذا الاختيار أو اعتماده أو تطبيقه بطريقة تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة.

2- لمزيد من اليقين، لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الملحق على أنه يمنع هيئة تنظيم الاتصالات من طلب ترخيص مناسب أو تصريح آخر لتزويد كل خدمة اتصالات عامة.

الفصل 10
التجارة الرقمية

المادة 10-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

الرسوم الجمركية تشمل أي رسوم أو مصاريف من أي نوع مفروضة على أو فيما يتعلق باستيراد سلعة، وأي ضريبة إضافية أو رسوم إضافية مفروضة فيما يتعلق بهذا الاستيراد، ولكنها لا تشمل أي:

(أ) رسوم تعادل ضريبة داخلية مفروضة بما يتفق مع الفقرة 2 من المادة الثالثة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (الجات)؛

(ب) أي رسوم أو تكاليف أخرى فيما يتعلق بالاستيراد تتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة؛ أو

(ج) رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية.

المصادقة الرقمية تعني عملية أو إجراء التحقق من هوية طرف في اتصال أو معاملة إلكترونية وضمان سلامة الاتصال الإلكتروني؛

التوقيع الرقمي أو الإلكتروني يعني البيانات في شكل رقمي أو إلكتروني الموجودة في مستند رقمي أو إلكتروني أو المرفقة به أو المرتبطة به منطقيًا أو بشكل مشفر، والتي يمكن استخدامها لتحديد هوية المُوقّع أو التحقق منه فيما يتعلق بالمستند الرقمي أو الإلكتروني والإشارة إلى موافقة المُوقّع على المعلومات الواردة في المستند الرقمي أو الإلكتروني؛

المنتج الرقمي يعني برنامج حاسوب أو نص أو فيديو أو صورة أو تسجيل صوتي أو أي منتج آخر يتم ترميزه رقميًا أو إنتاجه للبيع أو التوزيع التجاري ويمكن نقله إلكترونيًا[21] ؛

الإرسال الإلكتروني أو مرسل إلكترونيا يعني الإرسال الذي يتم باستخدام أي وسيلة كهرومغناطيسية، بما في ذلك الوسائل الفوتونية؛

التدبير يعني أي تدبير يتخذه أحد الطرفين، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

البيانات المفتوحة تعني المعلومات غير المسجلة الملكية، بما في ذلك البيانات، المتاحة مجانًا للجمهور من قبل المستوى المركزي للحكومة؛

البيانات الشخصية تعني أي معلومات عن شخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه؛

---

[1] لمزيد من اليقين، لا يتضمن المنتج الرقمي تمثيلًا رقميًا لأداة مالية، بما في ذلك المال.

[2] لا ينبغي فهم تعريف المنتج الرقمي على أنه يعكس وجهة نظر الطرف حول ما إذا كان ينبغي تصنيف التجارة في المنتجات الرقمية من خلال الإرسال الإلكتروني على أنها تجارة في الخدمات أو تجارة في السلع.

وثائق إدارة التجارة تعني النماذج الصادرة أو الخاضعة لسيطرة أحد الطرفين والتي يجب إكمالها من قبل أو لصالح مستورد أو مصدر فيما يتعلق باستيراد أو تصدير البضائع.

الرسالة الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها تعني رسالة إلكترونية يتم إرسالها لأغراض تجارية أو تسويقية، دون موافقة المستلم أو على الرغم من الرفض الصريح للمستلم، من خلال مزود خدمة الوصول إلى الإنترنت أو، إلى الحد المنصوص عليه في قوانين وأنظمة كل طرف، خدمة اتصالات أخرى.

المادة 10-2: الأهداف

1- يدرك الطرفان النمو الاقتصادي والفرص التي توفرها التجارة الرقمية، وأهمية تجنب الحواجز التي تحول دون استخدامها وتطويرها، وأهمية الأطر التي تعزز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية، وإمكانية تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية على التدابير التي تؤثر على التجارة الرقمية.

2- يسعى الطرفان إلى تعزيز بيئة مواتية لمزيد من التقدم في التجارة الرقمية، بما في ذلك التجارة الإلكترونية والتحول الرقمي للاقتصاد العالمي، من خلال تعزيز علاقاتهما الثنائية بشأن هذه المسائل.

المادة 10-3: أحكام عامة

1- ينطبق هذا الفصل على التدابير التي يعتمدها أو يحتفظ بها أحد الطرفين والتي تؤثر على التجارة بالوسائل الإلكترونية.

2- لا يسري هذا الفصل على:

(أ) المشتريات الحكومية؛

(ب) المعلومات التي يحتفظ بها أو يعالجها أحد الطرفين أو من ينوب عنه، أو التدابير المتعلقة بهذه المعلومات، بما في ذلك التدابير المتعلقة بجمعها.

3- لمزيد من اليقين، يؤكد الطرفان أن التدابير التي تؤثر على توريد خدمة مقدمة أو مؤداة إلكترونيًا تخضع للأحكام ذات الصلة من الفصل 9 (التجارة في الخدمات) وملاحقه، بما في ذلك أي استثناءات أو قيود منصوص عليها في هذه الاتفاقية تنطبق على هذه الأحكام.

المادة 10-4: الرسوم الجمركية

1- لا يجوز لأي من الطرفين فرض رسوم جمركية على عمليات الإرسال الرقمية أو الإلكترونية، بما في ذلك المحتوى المرسل إلكترونيًا، بين شخص من أحد الطرفين وشخص من الطرف الآخر.

2- لمزيد من اليقين، لا تمنع الفقرة 1 أي طرف من فرض ضرائب أو رسوم أو تكاليف أخرى داخلية على المحتوى المرسل رقميًا أو إلكترونيًا، شريطة أن يتم فرض هذه الضرائب أو الرسوم أو التكاليف بطريقة تتفق مع هذه الاتفاقية.

المادة 10-5: المعاملة غير التمييزية للمنتجات الرقمية

1- لا يجوز لأي طرف أن يمنح معاملة أقل تفضيلاً لبعض المنتجات الرقمية مما يمنحه للمنتجات الرقمية المماثلة الأخرى:

(أ) على أساس أن:

(1) يتم إنشاء المنتجات الرقمية التي تتلقى معاملة أقل تفضيلاً أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو إرسالها أو التعاقد عليها أو تكليفها أو إتاحتها لأول مرة بشروط تجارية، في أراضي الطرف الآخر؛ أو

(2) كان مؤلف أو مؤدي أو منتج أو مطور أو موزع هذه المنتجات الرقمية شخصًا تابعًا للطرف الآخر؛ أو

(ب) بخلاف ذلك لتوفير الحماية للآخر مثل المنتجات الرقمية التي يتم إنشاؤها أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو تشغيلها أو إتاحتها لأول مرة بشروط تجارية في أراضيه.

2- لا يجوز لأي طرف منح معاملة أقل تفضيلاً لمنتجات رقمية:

(أ) تم إنشاؤها أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو إرسالها أو التعاقد عليها أو التكليف بها أو إتاحتها لأول مرة بشروط تجارية، في أراضي الطرف الآخر بخلاف ما يتم منحه للمنتجات الرقمية المماثلة التي تم إنشاؤها أو إنتاجها أو نشرها أو التعاقد عليها أو التكليف بها أو إتاحتها لأول مرة بشروط تجارية في أراضي غير طرف؛ أو

(ب) يكون مؤلف أو مؤدي أو منتج أو مطور أو موزع هذه المنتجات الرقمية شخصًا تابعًا للطرف الآخر عنما يمنح لمنتجات رقمية مماثلة يكون مؤلفها أو مؤديها أو منتجها أو مطورها أو موزعها شخصًا من غير طرف.

3- تخضع الفقرتان 1 و 2 من هذه المادة للاستثناءات أو القيود أو التحفظات ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو ملاحقها، إن وجدت.

4- لا تنطبق هذه المادة على التدابير التي تؤثر على النقل الإلكتروني لسلسلة من النصوص والفيديو والصور والتسجيلات الصوتية وغيرها من المنتجات المجدولة من قبل مزود المحتوى للاستقبال السمعي و/أو البصري، والتي لا يملك مستهلك المحتوى أي خيار بشأن جدولة السلسلة.

المادة 10-6: إطار المعاملات الإلكترونية المحلية

1- يحتفظ كل طرف بإطار قانوني يحكم المعاملات الإلكترونية بما يتفق مع مبادئ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) أو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المبرمة في نيويورك في 23 نوفمبر 2005.

2- يسعى كل طرف إلى:

(أ) تجنب أي عبء تنظيمي غير ضروري على المعاملات الإلكترونية؛ و

(ب) تسهيل مساهمة الأشخاص المهتمين بتطوير الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، بما في ذلك فيما يتعلق بالوثائق التجارية.

المادة 10-7: المصادقة الرقمية والتوقيعات الإلكترونية

1- لا يجوز لأي طرف أن ينكر الصحة القانونية للتوقيع فقط على أساس أن التوقيع في شكل رقمي أو إلكتروني، ما لم ينص قانونه على خلاف ذلك.

2- لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الحفاظ على تدابير تتعلق بالتوثيق الرقمي والتوقيعات الرقمية التي من شأنها:

(أ) أن تمنع أطراف المعاملة الإلكترونية من تحديد طرق المصادقة أو التوقيعات الرقمية المناسبة لهذه المعاملة بشكل متبادل؛ أو

(ب) أن تمنع أطراف المعاملة الإلكترونية من فرصة إثبات أن معاملاتهم تتوافق مع أي متطلبات قانونية فيما يتعلق بالتوثيق أو التوقيعات الرقمية أمام السلطات القضائية أو الإدارية.

3- على الرغم من الفقرة 2، يجوز لأي طرف أن يشترط، بالنسبة لفئة معينة من المعاملات، أن تفي طريقة التوثيق أو التوقيع الرقمي بمعايير أداء معينة أو أن تكون معتمدة من قبل سلطة معتمدة وفقًا لقانونه.

4- يشجع الطرفان على استخدام وسائل التوثيق الرقمي القابلة للتشغيل البيني.

المادة 10-8: التجارة غير الورقية

يجب على كل طرف، عند الاقتضاء وإلى أقصى حد ممكن:

(أ) إتاحة وثائق إدارة التجارة للجمهور في شكل رقمي أو إلكتروني؛ و

(ب) قبول الإصدارات الإلكترونية المكتملة من وثائق إدارة التجارة كمكافئ قانوني للمستندات الورقية، باستثناء الحالات التالية:

(1) يخضع هذا الطرف لشرط قانوني محلي أو دولي يخالف ذلك؛ أو

(2) من شأن القيام بذلك أن يقلل من فعالية عملية إدارة التجارة.

المادة 10-9: حماية المستهلك عبر الإنترنت

1- يدرك الطرفان أهمية اعتماد والحفاظ على تدابير شفافة وفعالة لحماية المستهلكين من الممارسات التجارية المضللة والخادعة والاحتيالية عند الانخراط في التجارة الرقمية.

2- يجب على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على قوانين حماية المستهلك لحظر الأنشطة التجارية المضللة والخادعة والاحتيالية التي تسبب ضررًا أو ضررًا محتملاً للمستهلكين المشاركين في التجارة الرقمية.[3]

المادة 10-10: حماية البيانات الشخصية

1- يقر الطرفان بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية لحماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين يقومون بإجراء أو يشاركون في المعاملات الإلكترونية والمساهمة التي يقدمها ذلك في تعزيز ثقة المستهلك في التجارة الإلكترونية.

2 - تحقيقا لهذه الغاية، يعتمد كل طرف أو يحافظ على إطار قانوني ينص على حماية البيانات الشخصية لمستخدمي التجارة الرقمية.[4] وعند وضع أي إطار قانوني لحماية البيانات الشخصية، يجب على كل طرف أن يسعى إلى مراعاة مبادئ وإرشادات المنظمات الدولية ذات الصلة.

المادة 10-11: مبادئ الوصول إلى الإنترنت واستخدامه في التجارة الرقمية

لدعم تطوير ونمو التجارة الرقمية، يدرك كل طرف أنه ينبغي أن يكون المستهلكون في إقليمه قادرين على:

(أ) الوصول إلى الخدمات والتطبيقات التي يختارونها واستخدامها، ما لم يحظرها قانون الطرف لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو السياسة العامة أو الأمن العام؛

[3] لمزيد من اليقين، يجوز للطرف الامتثال للالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال اعتماد أو الحفاظ على تدابير مثل قوانين أو لوائح حماية المستهلك المعمول بها بشكل عام أو قوانين أو لوائح خاصة بالقطاعات أو الوسائط الإعلامية فيما يتعلق بحماية المستهلك.

[4] من أجل مزيد من اليقين، يجوز لأي طرف الامتثال للالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال اعتماد أو الحفاظ على تدابير مثل قوانين الخصوصية الشاملة، أو المعلومات الشخصية أو حماية البيانات الشخصية، أو القوانين الخاصة بالقطاع والتي تغطي الخصوصية، أو القوانين التي تنص على إنفاذ التعهدات الطوعية من قبل الشركات فيما يتعلق بالخصوصية.

(ب) إدارة الخدمات والتطبيقات التي يختارونها، وفقًا لقانون الطرف، بما في ذلك احتياجات أنشطة الإنفاذ القانونية والتنظيمية؛ و

(ج) ربط الأجهزة التي يختارونها بالإنترنت، بشرط ألا تضر هذه الأجهزة بالشبكة وألا تكون محظورة بموجب قانون الطرف لأسباب تتعلق بالأخلاق العامة أو النظام العام أو الأمن العام.

المادة 10-12: الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها

1- يسعى كل طرف إلى اعتماد أو الحفاظ على التدابير المتعلقة بالرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها التي:

(أ) تتطلب من مورد الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها تسهيل قدرة المتلقي على منع الاستقبال المستمر لتلك الرسائل؛

(ب) تتطلب موافقة، على النحو المحدد في قوانين ولوائح كل طرف، من المستلمين لتلقي الرسائل الإلكترونية التجارية.

(ج) تنص على تقليل الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

2- يسعى كل طرف إلى توفير سبل الانتصاف ضد مورد الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها التي لا تمتثل للتدبير المعتمد أو المحفوظ وفقًا للفقرة 1.

3- يسعى الطرفان إلى التعاون في الحالات المناسبة ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنظيم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

المادة 10-13: تدفق المعلومات عبر الحدود

إدراكًا لأهمية التدفق الحر للمعلومات في تسهيل التجارة، والاعتراف بأهمية حماية البيانات الشخصية، يسعى الطرفان إلى الامتناع عن فرض أو الحفاظ على حواجز غير ضرورية أمام تدفق المعلومات الإلكترونية عبر الحدود.

المادة 10-14: البيانات المفتوحة

1- يدرك الطرفان أن تسهيل وصول الجمهور إلى البيانات المفتوحة واستخدامها يساهم في تحفيز المنفعة الاقتصادية والاجتماعية والقدرة التنافسية وتحسين الإنتاجية والابتكار. وإلى الحد الذي يختار فيه الطرف إتاحة البيانات المفتوحة، يجب عليه أن يسعى إلى ضمان:

(أ) أن تكون المعلومات بشكل مجهول الهوية بشكل مناسب، وتحتوي على بيانات وصفية وأن تكون بتنسيق مقروء آليًا ومفتوح يسمح للجمهور بالبحث فيها واسترجاعها واستخدامها وإعادة استخدامها وتوزيعها بحرية؛ و

(ب) إلى أقصى حد ممكن عمليًا، أن تكون المعلومات متاحة بتنسيق مزود ببيانات مكانية مع واجهات برمجة تطبيقات موثوقة وسهلة الاستخدام ومتاحة مجانًا (يشار إليها فيما يلي باسم "واجهات برمجة التطبيقات") ويتم تحديثها بانتظام.

2- يسعى الطرفان إلى التعاون لتحديد الطرق التي يمكن لكل طرف من خلالها توسيع نطاق الوصول إلى البيانات المفتوحة واستخدامها، بهدف تعزيز وتوليد فرص الأعمال والبحث.

المادة 10-15: الحكومة الرقمية

1- يدرك الطرفان أن التكنولوجيا قادرة على تمكين العمليات الحكومية الأكثر كفاءة ومرونة، وتحسين جودة وموثوقية الخدمات الحكومية، وتمكين الحكومات من تلبية احتياجات مواطنيها وأصحاب المصلحة الآخرين بشكل أفضل.

2- تحقيقا لهذه الغاية، يسعى الطرفان إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات لتحويل عملياتهما وخدماتهما الحكومية رقميًا، والتي قد تشمل:

(أ) اعتماد عمليات حكومية مفتوحة وشاملة تركز على إمكانية الوصول والشفافية والمساءلة بطريقة تتغلب على الفجوات الرقمية؛

(ب) تعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات وبين الحكومات بشأن قضايا جدول الأعمال الرقمي؛

(ج) تشكيل العمليات والخدمات والسياسات الحكومية مع وضع الشمول الرقمي في الاعتبار؛

(د) توفير منصة رقمية موحدة وتمكين رقمي مشترك لتقديم الخدمات الحكومية؛

(هـ) الاستفادة من التقنيات الناشئة لبناء القدرات تحسبًا للكوارث والأزمات وتيسير الاستجابات الاستباقية؛

(و) توليد قيمة عامة من البيانات الحكومية من خلال تطبيقها في تخطيط السياسات العامة وتنفيذها ورصدها، واعتماد قواعد ومبادئ أخلاقية للاستخدام الموثوق والآمن للبيانات؛

(ز) إتاحة البيانات الحكومية وعمليات صنع السياسات (بما في ذلك الخوارزميات) للجمهور للتعامل معها؛ و

(ح) تعزيز المبادرات الرامية إلى رفع مستوى القدرات والمهارات الرقمية لكل من السكان والقوى العاملة الحكومية.

3- إدراكًا بأن الطرفان يمكن أن يستفيدا من تبادل تجاربهما مع مبادرات الحكومة الرقمية، يسعى الطرفان إلى التعاون في الأنشطة المتعلقة بالتحول الرقمي للحكومة والخدمات الحكومية، والتي قد تشمل:

(أ) تبادل المعلومات والخبرات بشأن استراتيجيات وسياسات الحكومة الرقمية؛

(ب) تبادل أفضل الممارسات بشأن الحكومة الرقمية وتقديم الخدمات الحكومية رقمياً؛ و

(ج) تقديم المشورة أو التدريب، بما في ذلك من خلال تبادل المسؤولين، لمساعدة الطرف الآخر في بناء قدرات الحكومة الرقمية.

المادة 10-16: الفوترة الرقمية والإلكترونية

1- يدرك الطرفان أهمية الفوترة الرقمية والإلكترونية لزيادة كفاءة المعاملات التجارية ودقتها وموثوقيتها. ويدرك كل طرف أيضًا فوائد ضمان أن الأنظمة المستخدمة للفوترة الرقمية والإلكترونية داخل إقليمه قابلة للتشغيل البيني مع الأنظمة المستخدمة في إقليم الطرف الآخر.

2- يجب على كل طرف التأكد من أن تنفيذ التدابير المتعلقة بالفوترة الرقمية والإلكترونية في إقليمه يدعم قابلية التشغيل البيني عبر الحدود بين أطر الفوترة الرقمية والإلكترونية للطرفين. وتحقيقا لهذه الغاية، يسعى كل طرف إلى بناء تدابيره المتعلقة بالفوترة الرقمية والإلكترونية على أساس الأطر الدولية.

3- يدرك الطرفان الأهمية الاقتصادية لتعزيز الاعتماد العالمي لأنظمة الفوترة الرقمية والإلكترونية، بما في ذلك الأطر الدولية القابلة للتشغيل البيني. وتحقيقا لهذه الغاية، يسعى الطرفان إلى:

(أ) تعزيز أو تشجيع أو دعم أو تسهيل اعتماد الفوترة الرقمية والإلكترونية من قبل الشركات؛

(ب) تعزيز وجود السياسات والبنية التحتية والعمليات التي تدعم الفوترة الرقمية والإلكترونية؛

(ج) توليد الوعي بالفوترة الرقمية والإلكترونية وبناء القدرات في هذا المجال؛ و

(د) تبادل أفضل الممارسات وتشجيع اعتماد أنظمة فوترة رقمية وإلكترونية دولية قابلة للتشغيل البيني.

المادة 10-17: المدفوعات الرقمية والإلكترونية

1. إدراكًا للنمو السريع للمدفوعات الرقمية والإلكترونية، ولا سيما تلك التي تقدمها المؤسسات غير المصرفية وغير المالية ومؤسسات التكنولوجيا المالية، يجب على الطرفين دعم تطوير مدفوعات رقمية وإلكترونية فعالة وآمنة ومأمونة عبر الحدود من خلال:

(أ) تعزيز اعتماد واستخدام المعايير المقبولة دوليًا للمدفوعات الرقمية والإلكترونية؛

(ب) تعزيز قابلية التشغيل البيني والترابط بين البنى التحتية للدفع الإلكتروني الرقمي؛ و

ج- تشجيع الابتكار والمنافسة في خدمات المدفوعات الرقمية والإلكترونية.

2- تحقيقا لهذه الغاية، يسعى كل طرف إلى:

(أ) إتاحة قوانينه ولوائحه ذات التطبيق العام المتعلقة بالمدفوعات الرقمية والإلكترونية للجمهور، بما في ذلك ما يتعلق بالموافقة التنظيمية ومتطلبات الترخيص والإجراءات والمعايير الفنية؛

(ب) استكمال القرارات المتعلقة بالموافقات التنظيمية أو التراخيص المتعلقة بالمدفوعات الرقمية والإلكترونية في الوقت المناسب؛

(ج) عدم التمييز بشكل تعسفي أو غير مبرر بين المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات والبنية التحتية اللازمة لتشغيل أنظمة الدفع الرقمية والإلكترونية؛

(د) اعتماد أو استخدام المعايير الدولية لتبادل البيانات الإلكترونية بين المؤسسات المالية وموردي الخدمات للتمكين من زيادة قابلية التشغيل البيني بين أنظمة الدفع الرقمية والإلكترونية؛

(هـ) تسهيل استخدام المنصات والهندسة المعمارية المفتوحة مثل الأدوات والبروتوكولات المقدمة من خلال واجهات برمجة التطبيقات وتشجيع مقدمي خدمات الدفع على جعل واجهات برمجة التطبيقات الخاصة بمنتجاتهم وخدماتهم متاحة بشكل آمن لأطراف ثالثة، حيثما أمكن، لتسهيل التشغيل البيني والابتكار والمنافسة في المدفوعات الإلكترونية؛ و

(و) تسهيل الابتكار والمنافسة وإدخال منتجات وخدمات مالية وإلكترونية جديدة للدفع في الوقت المناسب، مثل من خلال اعتماد بيئات تنظيمية وصناعية.

المادة 10-18: الهويات الرقمية

إدراكًا بأن التعاون بين الطرفين بشأن الهويات الرقمية للأشخاص الطبيعيين والشركات سيعزز الاتصال وزيادة نمو التجارة الرقمية، وإدراكًا بأن كل طرف قد يتخذ مناهج قانونية وتقنية مختلفة للهويات الرقمية، يسعى الطرفان إلى اتباع آليات لتعزيز التوافق بين أنظمة الهوية الرقمية الخاصة بكل منهما. ويشمل هذا ما يلي:

(أ) تطوير الأطر المناسبة والمعايير المشتركة لتعزيز التوافق الفني بين عمليات تنفيذ الهويات الرقمية لكل طرف؛

(ب) تطوير حماية مماثلة للهويات الرقمية بموجب الأطر القانونية لكل طرف، أو الاعتراف بآثارها القانونية، سواء تم منحها بشكل مستقل أو بالاتفاق؛

(ج) دعم وضع أطر دولية بشأن نظم الهوية الرقمية؛

(د) تبادل المعارف والخبرات بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالسياسات واللوائح، والتنفيذ الفني والمعايير الأمنية للهوية الرقمية، وتعزيز استخدام الهويات الرقمية.

المادة 10-19: التعاون

1- إدراكًا لأهمية التجارة الرقمية لاقتصاداتهما المشتركة، يسعى الطرفان إلى الحفاظ على الحوار بشأن المسائل التنظيمية المتعلقة بالتجارة الرقمية بهدف تبادل المعلومات والخبرات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك القوانين واللوائح ذات الصلة وتنفيذها، وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتجارة الرقمية، بما في ذلك فيما يتعلق بما يلي:

(أ) حماية المستهلك عبر الإنترنت؛

(ب) حماية البيانات الشخصية؛

(ج) مكافحة غسل الأموال والامتثال للعقوبات المفروضة على التجارة الرقمية؛

(د) الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها؛

(هـ) التوثيق؛

(و) شواغل الملكية الفكرية فيما يتعلق بالتجارة الرقمية؛

(ز) التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في التجارة الرقمية؛ و

(ح) الحكومة الرقمية.

لدى الطرفان رؤية مشتركة لتعزيز التجارة الرقمية الآمنة وإدراك أن التهديدات التي يتعرض لها الأمن السيبراني تقوض الثقة في التجارة الرقمية. وبناءً على ذلك، يقر الطرفان بأهمية ما يلي:

(أ) بناء قدرات وكالاتهما الحكومية المسؤولة عن الاستجابة لحوادث أمن الحاسوب؛

(ب) استخدام آليات التعاون القائمة للتعاون في تحديد وتخفيف الاختراقات الخبيثة أو نشر الشفرات البرمجية الخبيثة التي تؤثر على الشبكات الإلكترونية للأطراف؛ و

(ج) تعزيز تطوير قوة عاملة قوية من القطاعين العام والخاص في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك المبادرات المحتملة المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمؤهلات.

الفصل 11
الملكية الفكرية

القسم أ: أحكام عامة

المادة 11-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

تمثل الملكية الفكرية:

(أ) حقوق الطبع والنشر، بما في ذلك حقوق الطبع والنشر في برامج الحاسوب وقواعد البيانات والحقوق ذات الصلة؛

(ب) براءات الاختراع ونماذج المنفعة؛

(ج) العلامات التجارية:

(د) التصاميم الصناعية

(هـ) تصاميم مخططات (التصاميم الشكلية) الدوائر المتكاملة؛

(و) المؤشرات الجغرافية

(ز) الأصناف النباتية؛ و

(ح) حماية المعلومات غير المفصح عنها.

الشخص المؤهل، فيما يتصل بالحق ذي الصلة، يعني شخص من أحد الأطراف يستوفي معايير الأهلية للحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات المدرجة في المادة 11-5 أو الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس).

WIPO تعني المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المادة 11-2: الأهداف

ينبغي أن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تعزيز التجارة والاستثمار والابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها، بصورة تحقق المنفعة المتبادلة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها وبطريقة تفضي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وإلى توازن الحقوق والالتزامات.

المادة 11-3: المبادئ

1- يسعى الطرفان إلى ضمان حماية المصالح المشروعة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية.

2- يجوز للطرفين اتخاذ التدابير المناسبة، شريطة أن تكون متوافقة مع أحكام هذه الاتفاقية، لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من قبل أصحاب الحقوق أو اللجوء إلى الممارسات التي تقيد التجارة بشكل غير معقول أو تؤثر سلبًا على النقل الدولي للتكنولوجيا بين الدول.

المادة 11-4: طبيعة ونطاق الالتزامات

يجب على كل طرف تنفيذ أحكام هذا الفصل. ويجوز لأي طرف، ولكن لا يكون ملزماً، توفير حماية أو إنفاذ أكثر شمولاً لحقوق الملكية الفكرية بموجب قانونه مما هو مطلوب بموجب هذا الفصل، شريطة ألا تتعارض هذه الحماية أو الإنفاذ مع أحكام هذا الفصل. ويكون لكل طرف حرية تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام هذا الفصل في إطار نظامه القانوني وممارسته.

المادة 11-5: الاتفاقيات الدولية

1- يؤكد الطرفان من جديد التزاماتهما المنصوص عليها في الاتفاقات المتعددة الأطراف التالية:

(أ) معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع المبرمة في 19 يونيو 1970، بصيغتها المنقحة بموجب قانون واشنطن لعام 2001؛

(ب) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883، بصيغتها المنقحة بموجب وثيقة ستوكهولم لعام 1967 (اتفاقية باريس)؛

(ج) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المبرمة في 9 سبتمبر 1886، بصيغتها المنقحة بموجب وثيقة باريس لعام 1971 (اتفاقية برن)؛

(د) بروتوكول مدريد المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المبرم في 28 يونيو 1989؛

(هـ) معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المبرمة في 20 ديسمبر 1996؛

(و) الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومنظمات الإذاعة، المبرمة في 26 أكتوبر 1961 (اتفاقية روما)؛

(ز) معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف، المبرمة في 20 ديسمبر 1996 (معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف)؛

(ح) معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الحية الدقيقة لأغراض إجراءات براءات الاختراع، المبرمة في 28 أبريل 1977؛ و

(ط) معاهدة مراكش لتسهيل الوصول إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المبرمة في مراكش في 27 يونيو 2013 (معاهدة مراكش).

2- يسعى كل طرف للتصديق على أو الانضمام إلى كل من الاتفاقيات التالية، إذا لم يكن بالفعل طرفًا في تلك الاتفاقية:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، المبرمة في 2 ديسمبر 1961 بصيغتها المنقحة في 19 مارس 1991.

المادة 11-6: الملكية الفكرية والصحة العامة

1- يجوز لأي طرف، عند صياغة أو تعديل قوانينه ولوائحه، اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، وتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والتكنولوجية لذلك الطرف، شريطة أن تكون هذه التدابير متوافقة مع أحكام هذا الفصل.

2- يقر الطرفان بالمبادئ المنصوص عليها في تصريح الدوحة حول اتفاقية تريس والصحة العامة، الصادر في 14 نوفمبر 2001 (تصريح الدوحة) الذي اعتمده المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية ويؤكدان أن أحكام هذا الفصل لا تخل بتصريح الدوحة.

المادة 11-7: المعاملة الوطنية

1- فيما يتعلق بجميع فئات الملكية الفكرية المشمولة في هذا الفصل، يجب على كل طرف أن يمنح مواطني الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عما يمنحه لمواطنيه فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل، على التوالي، في اتفاقية باريس أو اتفاقية برن أو اتفاقية روما أو معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة، المبرمة في واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة في 26 مايو 1989.

2- ومع ذلك، فيما يتعلق بالاستخدامات الثانوية للتسجيلات الصوتية عن طريق الاتصالات التناظرية والبث المجاني عبر محطات البث الهوائية، يجوز لأي طرف أن يحد من حقوق فناني الأداء والمنتجين التابعين للطرف الآخر فيما يتصل بالحقوق الممنوحة لأشخاصه ضمن نطاق اختصاص ذلك الطرف الآخر.

3- يجوز لأي طرف عدم التقيد بالفقرة 1 فيما يتعلق بإجراءاته القضائية والإدارية، بما في ذلك مطالبة مواطن من طرف آخر بتعيين عنوان لتبليغ الدعوى في إقليمه، أو تعيين وكيل في إقليمه، شريطة أن يكون عدم التقيد هذا:

(أ) ضروريا لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع هذا الفصل؛ و

(ب) لا يتم تطبيقه بطريقة من شأنها أن تشكل قيداً مقنعاً على التجارة.

4- لا تنطبق الفقرة 1 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتصل باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها.

المادة 11-8: الشفافية

1- يسعى كل طرف، وفقًا لنظامه القانوني وممارساته، إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بتطبيق وتسجيل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وحقوق الأصناف النباتية لعامة الناس.

2- يقر الطرفان أيضًا بأهمية المواد الإعلامية، مثل قواعد البيانات المتاحة للجمهور لحقوق الملكية الفكرية المسجلة التي تساعد في تحديد الموضوع الذي يقع في المجال العام.

3- ويبذل كل طرف قصارى جهده لإتاحة هذه المعلومات باللغة الإنجليزية.

المادة 11-9: تطبيق الفصل على الموضوع الحالي والإجراءات السابقة

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، فإن هذا الفصل ينشئ التزامات فيما يتعلق بجميع الموضوعات الموجودة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لطرف والتي تتمتع بالحماية في ذلك التاريخ في أراضي طرف حيث يتم المطالبة بالحماية، أو التي تلبي أو تأتي لاحقًا لتلبية معايير الحماية بموجب هذا الفصل دون المساس بشكل غير معقول بالمصلحة العادلة للأطراف الثالثة.

2- ما لم ينص على ذلك في هذا الفصل، لا يُطلب من الطرف استعادة الحماية للموضوع الذي دخل في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية للطرف المعني في المجال العام.

3- لا ينشئ هذا الفصل التزامات فيما يتعلق بالإجراءات التي حدثت قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لأي طرف.

المادة 11-10: استنفاد حقوق الملكية الفكرية

مع عدم الإخلال بأي أحكام تتناول استنفاد حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية التي يكون أحد الطرفين عضوًا فيها، لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أحد الأطراف من تحديد ما إذا كان استنفاد حقوق الملكية الفكرية ينطبق بموجب نظامه القانوني، أو بموجب أي شروط. ويجوز لأي طرف إنشاء نظامه الخاص لاستنفاد حقوق الملكية الفكرية، مع مراعاة أحكام اتفاقية تريبس.

القسم ب: التعاون

المادة 11-11: أنشطة ومبادرات التعاون

يسعى الطرفان إلى التعاون في الموضوع الذي يغطيه هذا الفصل، مثل التنسيق المناسب والتدريب وتبادل المعلومات بين مكاتب الملكية الفكرية التابعة للطرفين، أو المؤسسات الأخرى، على النحو الذي يحدده كل طرف. وتخضع أنشطة التعاون والمبادرات المتخذة بموجب هذا الفصل لتوافر الموارد، وبناءً على الطلب، ووفقًا للشروط والأحكام المتفق عليها بشكل متبادل بين الطرفين. وقد يغطي التعاون مجالات مثل:

(أ) التطورات في سياسة الملكية الفكرية المحلية والدولية

(ب) أنظمة إدارة وتسجيل الملكية الفكرية

(ج) التثقيف والتوعية فيما يتعلق بالملكية الفكرية

(د) قضايا الملكية الفكرية ذات الصلة بما يلي:

(i) الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم

(ii) أنشطة العلوم والتكنولوجيا والابتكار

(iii) توليد التكنولوجيا ونقلها ونشرها

(iv) تمكين النساء والشباب.

(هـ) السياسات التي تنطوي على استخدام الملكية الفكرية للبحث والابتكار والنمو الاقتصادي

(و) تنفيذ اتفاقات الملكية الفكرية المتعددة الأطراف، مثل الاتفاقات المبرمة أو المدارة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية

(ز) بناء القدرات

(ح) إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

(ط) الأنشطة والمبادرات الأخرى التي قد يتم تحديدها بشكل متبادل بين الطرفين.

المادة 11-12: التعاون بشأن براءات الاختراع

1- يدرك الطرفان أهمية تحسين جودة وكفاءة أنظمة تسجيل براءات الاختراع الخاصة بكل منهما وكذلك تبسيط وتيسير إجراءات وعمليات مكاتب براءات الاختراع الخاصة بكل منهما لصالح جميع مستخدمي نظام براءات الاختراع والجمهور ككل.

2- بالإضافة إلى الفقرة 1، يبذل الطرفان جهودًا لتحسين التعاون بين مكاتب براءات الاختراع الخاصة بكل منهما لتسهيل مشاركة واستخدام أعمال البحث والفحص مع الطرف الآخر. ويشمل هذا ما يلي:

(أ) إتاحة نتائج البحث والفحص لمكتب براءات الاختراع التابع للطرف الآخر

(ب) تبادل المعلومات حول أنظمة ضمان الجودة ومعايير الجودة المتعلقة بفحص براءات الاختراع.

القسم ج: العلامات التجارية

المادة 11-13: أنواع العلامات القابلة للتسجيل كعلامات تجارية

يجوز للطرف أن يطلب كشرط للتسجيل، أن ينظر إلى العلامة بصريا، ولا يجوز للطرف أن يرفض تسجيل علامة تجارية فقط على أساس أن العلامة التي تتكون منها، هي صوت. ويجوز لأي طرف أن يطلب وصفًا موجزًا ودقيقًا، أو تمثيلًا بيانيًا، أو كليهما، حسب الاقتضاء، للعلامة التجارية.

المادة 11-14: استخدام علامات متطابقة أو متشابهة

يجب على كل طرف أن ينص على أن مالك العلامة التجارية المسجلة له الحق الحصري في منع الأطراف الثالثة التي لا تحصل على موافقة المالك من استخدام علامات مماثلة أو مشابهة في سياق التجارة للسلع أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لتلك التي تم تسجيل العلامة التجارية بشأنها حيث يؤدي مثل هذا الاستخدام إلى احتمال حدوث ارتباك. وفي حالة استخدام علامة متطابقة للسلع أو الخدمات المتطابقة، يُفترض وجود احتمال حدوث ارتباك.

المادة 11-15: العلامات الجماعية وعلامات التصديق

يجب على كل طرف أن ينص على أنه يجوز أن تتضمن العلامات التجارية علامات جماعية وعلامات تصديق. ولا يلتزم الطرف بمعاملة علامات التصديق كفئة منفصلة في قانونه، شريطة أن تكون تلك العلامات محمية. ويجوز لكل طرف أن ينص على أن العلامات التي قد تكون بمثابة مؤشرات جغرافية يمكن حمايتها بموجب نظام العلامات التجارية الخاص به.[1]

المادة 11-16: الاستثناءات

[1] تمشيا مع تعريف المؤشر الجغرافي في المادة 11-1، تكون أي علامة أو مجموعة من العلامات مؤهلة للحماية بموجب وسيلة قانونية واحدة أو أكثر لحماية المؤشرات الجغرافية، أو مزيج من هذه الوسائل.

يجوز لأي طرف أن يقدم استثناءات محدودة للحقوق التي تمنحها العلامة التجارية، مثل الاستخدام العادل للمصطلحات الوصفية، شريطة أن تأخذ هذه الاستثناءات في الاعتبار المصلحة المشروعة لمالك العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

المادة 11-17: العلامات التجارية المعروفة

1- لا يجوز لأي من الطرفين أن يشترط لتحديد ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة أن العلامة التجارية قد تم تسجيلها في الطرف أو في ولاية قضائية أخرى، أو تم إدراجها في قائمة العلامات التجارية المعروفة، أو تم الاعتراف بها مسبقًا كعلامة تجارية معروفة.

2- تسري المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس، مع مراعاة ما يقتضيه الحال، على السلع أو الخدمات التي لا تشبه تلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، بشرط أن يشير استخدام تلك العلامة التجارية فيما يتصل بتلك السلع أو الخدمات إلى وجود صلة بين تلك السلع أو الخدمات ومالك العلامة التجارية المسجلة، وبشرط أن يكون من المحتمل أن تتضرر مصالح مالك العلامة التجارية نتيجة لهذا الاستخدام.

3- يدرك كل طرف أهمية التوصية المشتركة المتعلقة بالأحكام المتعلقة بحماية العلامات المعروفة على النحو الذي اعتمدته جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للويبو في السلسلة الرابعة والثلاثين من اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو 20-29 سبتمبر 1999.

4- يجب على كل طرف اتخاذ التدابير المناسبة لرفض الطلب أو إلغاء التسجيل وحظر استخدام علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية معروفة، لسلع أو خدمات مماثلة أو متشابهة[2]، إذا كان من المحتمل أن يتسبب استخدام تلك العلامة التجارية في حدوث خلط مع العلامة التجارية المعروفة سابقًا. ويجوز للطرف أيضًا أن يعتمد هذه التدابير أيضا في الحالات التي يحتمل أن تكون فيها العلامة التجارية اللاحقة خادعة.

المادة 11-18: الجوانب الإجرائية للفحص والمعارضة والإلغاء

يجب على كل طرف توفير نظام لفحص وتسجيل العلامات التجارية يتضمن من بين أمور أخرى:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب كتابةً، والذي يمكن تقديمه بالوسائل الإلكترونية، بأسباب أي رفض لتسجيل علامة تجارية.

[2] يفهم الطرفان أن العلامة التجارية المعروفة هي تلك التي كانت معروفة بالفعل من قبل، على النحو الذي يحدده الطرف، طلب أو تسجيل أو استخدام العلامة التجارية المذكورة أولاً.

(ب) إتاحة الفرصة لمقدم الطلب للرد على المراسلات الواردة من السلطات المختصة، والطعن في أي رفض أولي، وتقديم طعن قضائي في أي رفض نهائي لتسجيل علامة تجارية؛

(ج) إتاحة الفرصة للاعتراض على تسجيل علامة تجارية أو السعي لإلغاء علامة تجارية.

(د) اشتراط أن تكون القرارات الإدارية في إجراءات الاعتراض والإلغاء مسببة وكتابية، والتي يمكن تقديمها بالوسائل الإلكترونية.

المادة 11-19: نظام العلامات التجارية الإلكتروني

يجب على كل طرف تقديم:

(أ) نظام لتقديم الطلبات الإلكترونية للعلامات التجارية وصيانتها؛

(ب) نظام معلومات إلكتروني متاح للجمهور، يشمل قاعدة بيانات عبر الإنترنت، لطلبات العلامات التجارية والعلامات التجارية المسجلة.

المادة 11-20: تصنيف السلع والخدمات

يجب على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على نظام تصنيف العلامات التجارية الذي يتوافق مع اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، المبرم في 15 يونيو 1957، بصيغته المنقحة والمعدلة (تصنيف نيس). ويجب على كل طرف أن يشترط ما يلي:

(أ) أن تشير تسجيلات الطلبات ومنشوراتها إلى السلع والخدمات بأسمائها، مجمعة وفقًا للفئات التي يحددها تصنيف نيس[3]، و

(ب) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات متشابهة مع بعضها البعض على أساس أنها، في أي تسجيل أو نشر، مصنفة في نفس الفئة من تصنيف نيس. وعلى العكس من ذلك، يجب على كل طرف أن يشترط أنه لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات مختلفة عن بعضها البعض على أساس أنها، في أي تسجيل أو نشر، مصنفة في فئات مختلفة من تصنيف نيس.

[3] يجب على الطرف الذي يعتمد على ترجمات تصنيف نيس اتباع الإصدارات المحدثة من تصنيف نيس إلى الحد الذي تم فيه إصدار الترجمات الرسمية ونشرها.

المادة 11-21: مدة الحماية للعلامات التجارية

يجب على كل طرف أن يشترط أن التسجيل الأولي وكل تجديد لتسجيل علامة تجارية يكون لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

المادة 11-22: عدم تسجيل الترخيص

لا يجوز لأي من الطرفين طلب تسجيل تراخيص العلامات التجارية:

(أ) لإثبات صحة الترخيص

(ب) كشرط لاستخدام العلامة التجارية من قبل المرخص له، لأخذه في الاعتبار لتشكيل الاستخدام من قبل حامل العلامة التجارية في إجراء يتعلق بالحصول على العلامات التجارية أو صيانتها أو إنفاذها.

المادة 11-23: أسماء النطاقات

فيما يتصل بنظام كل طرف لإدارة أسماء نطاقات النطاق الأعلى في ترميز الدولة (ccTLD)، يجب أن تتوفر المعلومات التالية:

(أ) إجراء مناسب لتسوية النزاعات، على أساس، أو على غرار، المبادئ المنصوص عليها في السياسة الموحدة لحل نزاعات أسماء النطاقات، على النحو الذي وافقت عليه مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (آيكان) بتاريخ 24 أكتوبر 1999 أو التي:

(i) المصممة لحل النزاعات بسرعة وبتكلفة منخفضة؛

(ii) العادلة والمنصفة

(iii) ليست مرهقة بشكل مفرط

(iv) لا تمنع اللجوء إلى الإجراءات القضائية؛ و

(ب) الوصول العام عبر الإنترنت إلى قاعدة بيانات موثوقة ودقيقة لمعلومات الاتصال المتعلقة بمسجلي أسماء النطاقات، وفقًا لقانون كل طرف، وإذا لزم الأمر، سياسات الإدارة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية.

القسم د: أسماء الدول

المادة 11-24: أسماء الدول

يجب على كل طرف توفير الوسائل القانونية للأشخاص المهتمين لمنع الاستخدام التجاري لاسم بلد طرف ما فيما يتعلق بسلعة بطريقة تضلل المستهلكين فيما يتعلق بمنشأ تلك السلعة.

القسم هـ: المؤشرات الجغرافية

المادة 11-25: الاعتراف بالمؤشرات الجغرافية

1- يعني المؤشر الجغرافي المؤشر الذي يحدد سلعة على أنها ناشئة في إقليم أحد الأطراف، أو منطقة أو موقع في ذلك الإقليم، حيث تعزى جودة أو سمعة أو سمة أخرى معينة للسلعة بشكل أساسي إلى أصلها الجغرافي.

2- يقر الطرفان بأنه يمكن حماية المؤشرات الجغرافية من خلال نظام علامة تجارية أو نظام ذو طبيعة خاصة أو وسائل قانونية أخرى.

المادة 11-26: الإجراءات الإدارية لحماية المؤشرات الجغرافية

إذا قدم أحد الأطراف إجراءات إدارية لحماية المؤشرات الجغرافية أو الاعتراف بها، سواء من خلال علامة تجارية أو نظام ذو طبيعة خاصة، فيجب على ذلك الطرف فيما يتعلق بطلبات الحماية أو الالتماسات أن يضمن أن قوانينه ولوائحه التي تحكم تقديم تلك الطلبات أو الالتماسات متاحة بسهولة للجمهور وتحدد بوضوح إجراءات هذه الإجراءات.

المادة 11-27: تاريخ حماية المؤشر الجغرافي

إذا منح أحد الأطراف الحماية أو الاعتراف بمؤشر جغرافي، فلن تبدأ هذه الحماية أو الاعتراف قبل تاريخ الإيداع[4] في الطرف أو تاريخ التسجيل في الطرف، حسب الاقتضاء.

[4] لزيادة اليقين، يشمل تاريخ التقديم المشار إليه في هذه المادة، حسب الاقتضاء، تاريخ التقديم ذي الأولوية بموجب اتفاقية باريس.

القسم و: براءات الاختراع والنماذج الصناعية

المادة 11-28: فترة السماح

1- يتعين على كل طرف أن يتجاهل المعلومات الواردة في الإفصاح العام عن اختراع يتعلق بطلب تسجيل براءة اختراع[5] إذا كان الإفصاح العام:

(أ) تم إجراؤه من قبل المخترع أو مقدم الطلب أو الشخص الذي حصل على المعلومات من المخترع أو مقدم الطلب داخل أو خارج إقليم كل طرف.

(ب) حدث قبل تاريخ إيداع الطلب أو بيانات الأولوية خلال الفترة التي يحددها تشريع كل طرف.

2- يجب على كل طرف تجاهل المعلومات الواردة في الإفصاح العام عن تصميم يتعلق بطلب تسجيل تصميم صناعي إذا كان الإفصاح العام:

(أ) تم إجراؤه من قبل المصمم أو مقدم الطلب أو الشخص الذي حصل على المعلومات من المصمم أو مقدم الطلب داخل أو خارج إقليم كل طرف.

(ب) حدث قبل تاريخ إيداع الطلب أو بيانات الأولوية خلال الفترة التي يحددها تشريع كل طرف.

المادة 11-29: الجوانب الإجرائية لفحص ومعارضة وإبطال بعض براءات الاختراع والتصميمات الصناعية المسجلة

يجب على كل طرف توفير نظام لفحص وتسجيل براءات الاختراع أو التصميمات الصناعية يتضمن من بين أمور أخرى:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب كتابةً، والذي يمكن تقديمه بالوسائل الإلكترونية، بأسباب أي رفض لتسجيل براءة الاختراع أو التصميم الصناعي.

(ب) إتاحة الفرصة لمقدم الطلب للرد على المراسلات الواردة من السلطات المختصة، والطعن في أي رفض أولي، وتقديم طعن قضائي في أي رفض نهائي لتسجيل براءة الاختراع أو التصميم الصناعي.

[5] لمزيد من اليقين، قد تتضمن براءة الاختراع نموذج المنفعة وفقًا للقوانين واللوائح الوطنية.

(ج) إتاحة الفرصة للأطراف المهتمة لطلب إلغاء أو إبطال براءة اختراع مسجلة أو تصميم صناعي مسجل، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للأطراف المهتمة لمعارضة تسجيل براءة الاختراع أو التصميم الصناعي.

(د) اتخاذ قرارات في إجراءات الاعتراض أو الإلغاء أو الإبطال لتكون مسببة وكتابية، ويمكن تسليمها بالوسائل الإلكترونية.

المادة 11-30: التعديلات والتصحيحات والملاحظات

1- يجب على كل طرف أن يوفر لمقدم طلب الحصول على براءة اختراع أو تصميم صناعي فرصة واحدة على الأقل لإجراء تعديلات أو تصحيحات أو ملاحظات فيما يتعلق بطلبه.

2- يجب على كل طرف أن يوفر لصاحب الحق في براءة الاختراع أو التصميم الصناعي فرصًا لإجراء تعديلات أو تصحيحات بعد التسجيل بشرط ألا تغير هذه التعديلات أو التصحيحات أو توسع نطاق حق براءة الاختراع أو التصميم الصناعي ككل.[6]

المادة 11-31: حماية التصميم الصناعي

1- يجب على الطرفين التأكد من أن متطلبات تأمين أو إنفاذ حماية التصميم الصناعي المسجل لا تعيق بشكل غير معقول فرصة الحصول على هذه الحماية أو إنفاذها.

2- تبلغ مدة الحماية المتاحة للتصاميم الصناعية المسجلة عشرين سنة على الأقل من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 11-32: الاستثناءات

يجوز لأي طرف أن يقدم استثناءات محدودة للحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع أو تصميم صناعي، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي لبراءة الاختراع أو التصميم الصناعي وألا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

القسم ز: حماية الاختبارات غير المفصح عنها أو البيانات الأخرى

المادة 11-33: حماية الاختبارات غير المفصح عنها أو البيانات الأخرى للمنتجات الصيدلانية

[6] من المفهوم أن التعديلات أو التصحيحات التي لا تغير أو توسع نطاق الحق تعني أن نطاق حق براءة الاختراع أو التصميم الصناعي يبقى كما كان من قبل أو تم تقليله.

1- إذا اشترط أحد الأطراف، كشرط لمنح الموافقة التسويقية لمنتج صيدلاني جديد، تقديم اختبار غير معلن عنه أو بيانات أخرى تتعلق إما بسلامة المنتج وفعاليته أو كليهما، فلا يجوز لهذا الطرف أن يسمح لأشخاص آخرين، دون موافقة الشخص الذي قدم هذه المعلومات سابقًا، بتسويق نفس المنتج أو[7] منتج مشابه على أساس:

(أ) تلك المعلومات

(ب) الموافقة التسويقية الممنوحة للشخص الذي قدم هذه المعلومات، لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الموافقة التسويقية على المنتج الصيدلاني الجديد في إقليم الطرف.

2- يجوز لأي طرف أن يعتمد أو يحافظ على نظام آخر غير الإجراءات القضائية التي تمنع، بناءً على معلومات براءات الاختراع المقدمة إلى السلطة التنظيمية من قبل صاحب براءة الاختراع أو مقدم الطلب للموافقة على التسويق، إصدار موافقة بالتسويق لأي شخص ثالث يسعى إلى تسويق منتج صيدلاني خاضع لبراءة اختراع يدعي أن ذلك المنتج، ما لم يكن ذلك بموافقة أو قبول صاحب براءة الاختراع، يخضع لقوانينه ولوائحه المحلية.

3- بصرف النظر عن الفقرة 1، يجوز للطرف اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة وفقًا لما يلي:

(أ) تصريح الدوحة

(ب) أي تنازل عن أي حكم من أحكام اتفاقية تريبس يمنحه أعضاء منظمة التجارة العالمية وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية لتنفيذ تصريح الدوحة والذي يكون ساريًا بين الأطراف.

(ج) أي تعديل على اتفاقية تريبس لتنفيذ تصريح الدوحة الذي يدخل حيز التنفيذ فيما يتعلق بالأطراف.

4- لأغراض الفقرة 1، يعني المنتج الصيدلاني الجديد منتجًا صيدلانيًا يحتوي على مكون نشط لم يسبق لأي منتج صيدلاني آخر يحتوي على نفس المكون النشط الحصول على موافقة بالتسويق له في البلد.

القسم ح: حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة

[7] لمزيد من اليقين، لأغراض هذا القسم، يكون المنتج الصيدلاني "مشابهًا" لمنتج صيدلاني معتمد مسبقًا إذا كانت الموافقة بالتسويق، أو بدلاً من ذلك، طلب مقدم الطلب للحصول على هذه الموافقة، على هذا المنتج الصيدلاني المماثل تستند إلى اختبار غير معلن عنه أو بيانات أخرى تتعلق بسلامة وفعالية المنتج الصيدلاني المعتمد مسبقًا، أو الموافقة المسبقة على هذا المنتج المعتمد مسبقًا.

المادة 11-34: التعاريف

لأغراض المادة 11-35 والمادة 11-37 من خلال المادة 11-44، تنطبق التعاريف التالية فيما يتعلق بفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية:

(أ) **البث** يعني الإرسال عن طريق الوسائل اللاسلكية لاستقبال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيلاتها للجمهور، والإرسال عن طريق الأقمار الصناعية هو أيضًا بث؛ وإرسال الإشارات المشفرة هو بث إذا تم توفير وسائل فك التشفير للجمهور من قبل هيئة البث أو بموافقتها.

(ب) **إبلاغ الجمهور بأداء أو تسجيل صوتي يعني نقل أصوات أداء أو أصوات أو تمثيلات لأصوات ثابتة في تسجيل صوتي إلى الجمهور بأي وسيلة**، بخلاف البث.

(ج) **التثبيت** يعني تجسيد الأصوات، أو تمثيلاتها، التي يمكن من خلالها إدراكها أو إعادة إنتاجها أو نقلها من خلال جهاز.

(د) **فنانو الأداء** يقصد بهم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري.

(هـ) **الأداء** يعني الأداء الثابت في التسجيل الصوتي ما لم ينص على خلاف ذلك.

(و) **التسجيل الصوتي** يعني تثبيت أصوات الأداء أو الأصوات الأخرى، أو تمثيل الأصوات، بخلاف شكل التثبيت المدمج في عمل سينمائي أو سمعي بصري آخر.

(ز) **منتج التسجيل الصوتي** يعني الشخص الذي يأخذ زمام المبادرة ويتحمل مسؤولية التثبيت الأول لأصوات الأداء أو الأصوات الأخرى، أو تمثيلات الأصوات.

(ح) **نشر الأداء أو التسجيل الصوتي** يعني تقديم نسخ من الأداء أو التسجيل الصوتي للجمهور، بموافقة صاحب الحق، وشريطة أن يتم تقديم نسخ للجمهور بكمية معقولة.

(ط) **الحق في التصريح أو الحظر**، فيما يتعلق بحقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة.

المادة 11-35: حق النسخ

يمنح كل طرف لمؤلفي[8] وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الحق الحصري[9] في التصريح أو حظر كل استنساخ لأعمالهم أو أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو شكل، بما في ذلك في شكل إلكتروني.

المادة 11-36: الحق في التواصل مع الجمهور

دون الإخلال بالمادة 11 (1)(2)، والمادة 11 مكرر (1) (1) (2)، والمادة 11 مكرر (1)(2)، والمادة 14 (1) (2)، والمادة 14 مكرر (1) من اتفاقية برن، يمنح كل طرف المؤلفين الحق الحصري في التصريح أو حظر نقل أعمالهم إلى الجمهور، عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسلكية، بما في ذلك إتاحة أعمالهم للجمهور بطريقة تسمح لأفراد الجمهور بالوصول إلى هذه الأعمال من مكان وفي وقت يختارونه بشكل فردي.[10]

المادة 11-37: حق التوزيع

يجب على كل طرف أن يمنح مؤلفي وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الحق الحصري في التصريح أو حظر إتاحة النسخة الأصلية ونسخ[11] من أعمالهم وأدائهم وتسجيلاتهم الصوتية للجمهور من خلال البيع أو أي نقل آخر للملكية.

المادة 11-38: الحقوق ذات الصلة

1- يمنح كل طرف الحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل فيما يتعلق بفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية: لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية[12] من مواطني طرف آخر؛ والأداء أو التسجيلات الصوتية المنشورة لأول مرة أو الثابتة لأول مرة[13] في إقليم طرف آخر.[14] ويعتبر الأداء أو التسجيل الصوتي منشورًا لأول مرة في إقليم أحد الطرفين إذا تم نشره في إقليم ذلك الطرف في غضون 30 يومًا من نشره الأصلي.

---

[8] من أجل مزيد من اليقين، يفهم الطرفان أنه من حق قانون كل طرف أن ينص على أن الأعمال أو الأداء أو التسجيلات الصوتية بشكل عام أو أي فئات محددة من الأعمال أو الأداء أو التسجيلات الصوتية لا تخضع لحقوق الطبع والنشر أو الحقوق ذات الصلة ما لم يتم تثبيت العمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي في شكل مادي.

[9] تشير عبارة "المؤلفون والفنانون ومنتجو التسجيلات الصوتية" أيضًا إلى أي من خلفائهم ذوي المصلحة.

[10] يفهم الطرفان أن مجرد توفير التسهيلات المادية لتمكين أو إجراء اتصال لا يرقى في حد ذاته إلى مستوى النقل بالمعنى المقصود في هذا الفصل أو اتفاقية برن. ويفهم الطرفان كذلك أنه لا يوجد في هذه المادة ما يمنع أي طرف من تطبيق المادة 11 مكرر (2) من اتفاقية برن.

[11] تشير تعبيرات "النسخ" و "الأصل والنسخ"، التي تخضع لحق التوزيع في هذه المادة، حصريًا إلى النسخ الثابتة التي يمكن تداولها كأشياء ملموسة.

[12] ولأغراض تحديد معايير الأهلية بموجب هذه المادة، فيما يتصل بفناني الأداء، يجوز لأي طرف أن يعامل "المؤهلون" باعتبارهم أولئك الذين يستوفون معايير الأهلية بموجب المادة 3 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[13] ولأغراض هذه المادة، فإن التثبيت يعني الانتهاء من الشريط الرئيسي أو ما يعادله.

[14] لمزيد من اليقين، في هذه الفقرة فيما يتعلق بالأداء أو التسجيلات الصوتية المنشورة لأول مرة أو المثبتة لأول مرة في إقليم أحد الطرفين، يجوز لأي طرف تطبيق معيار النشر، أو بدلاً من ذلك، معيار التثبيت، أو كليهما. ولمزيد من اليقين، وفقًا للمادة 11-7، يمنح كل طرف الأداء والتسجيلات الصوتية المنشورة لأول مرة أو المثبتة لأول مرة في إقليم طرف آخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها لعروض الأداء أو التسجيلات الصوتية المنشورة لأول مرة أو المثبتة لأول مرة في إقليمه.

2- يجب على كل طرف أن يمنح فناني الأداء الحق الحصري في تصريح أو حظر:

(أ) إذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا؛

(ب) تثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة.

3-

(أ) يمنح كل طرف فناني ومنتجي التسجيلات الصوتية الحق الحصري في تصريح أو حظر البث أو أي اتصال من الجمهور بشأن أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية[15]، عن طريق [16] الوسائل السلكية أو اللاسلكية، وإتاحة هذه العروض أو التسجيلات الصوتية للجمهور بطريقة تسمح لأفراد الجمهور بالوصول إليها من مكان وفي وقت يختارونه بشكل فردي.

(ب) بغض النظر عن الفقرة الفرعية (أ) والمادة 11-40، فإن تطبيق الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) على الإرسال التناظري والبث المجاني غير التفاعلي عبر محطات البث الهوائية، والاستثناءات أو القيود المفروضة على هذا الحق لتلك الأنشطة، هو مسألة قانون كل طرف.[17]

المادة 11-39: مدة حماية حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة

يجب على كل طرف أن يشترط أنه في الحالات التي يتم فيها حساب مدة حماية العمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي:[18]

(أ) على أساس حياة شخص طبيعي، يجب ألا تقل المدة عن حياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاة المؤلف؛[19] و

(ب) على أساس غير حياة الشخص الطبيعي، فإن المدة تكون:

[15] فيما يتعلق بالبث والنقل إلى الجمهور، يجوز لأي طرف أن يفي بالتزامه بتطبيق المادة 15 (1) والمادة 15 (4) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي كما يجوز له تطبيق المادة 15 (2) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، شريطة أن يتم ذلك بطريقة تنفق مع التزامات هذا الطرف بموجب المادة 11-7.

[16] لمزيد من اليقين، لا يشمل الالتزام بموجب هذه الفقرة بث الأصوات أو تمثيلات الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي مدمج في عمل سينمائي أو أي عمل سمعي بصري آخر أو نقل ذلك إلى الجمهور بطريقة سلكية أو لاسلكية.

[17] لأغراض هذه الفقرة، تفهم الأطراف أنه يجوز للطرف أن يقضي بإعادة إرسال عمليات البث غير التفاعلية المجانية عبر الهواء، بشرط أن يكون ذلك مسموحا قانونيا لدى سلطة الاتصالات الحكومية لهذا الطرف، وتعين على أي كيان يشارك في عمليات إعادة الإرسال المذكورة أن يمتثل للقواعد أو الأوامر أو اللوائح ذات الصلة لتلك السلطة، ولا يشمل ذلك عمليات إعادة الإرسال التي يتم إرسالها والوصول إليها عبر الإنترنت. ولمزيد من اليقين، لا تقيد هذه الحاشية من قدرة أي طرف على الاستفادة من هذه الفقرة.

[18] لمزيد من اليقين، عند تنفيذ هذه المادة، لا شيء يمنع أي طرف من تعزيز اليقين بشأن الاستخدام والاستغلال المشروعين لعمل أو أداء أو تسجيل صوتي خلال فترة حمايته، بما يتفق مع المادة 11-40 والالتزامات الدولية لذلك الطرف.

[19] يفهم الطرفان أنه إذا قدم أحد الطرفين لمواطنيه فترة حماية لحقوق الطبع والنشر تتجاوز حياة المؤلف بالإضافة إلى 50 عامًا، فلا يوجد في هذه المادة أو المادة 11-7 ما يمنع ذلك الطرف من تطبيق المادة 7 (8) من اتفاقية برن فيما يتعلق بالمدة التي تتجاوز المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية لحماية أعمال طرف آخر.

(i) ما لا يقل عن 50 عامًا من نهاية السنة التقويمية لأول نشر مصرح به[20] للعمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي؛ أو

(ii) تتمتع الأعمال التي لا تحمل اسم مؤلف أو التي تحمل اسم مستعار بالحماية لمدة خمسين سنة اعتباراً من بداية السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها نشر هذه الأعمال أو[21] الأداء أو التسجيل الصوتي لأول مرة، ولا تقل عن خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنشاء العمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي.

المادة 11-40: القيود والاستثناءات

1- فيما يتعلق بهذا القسم، يجب على كل طرف قصر القيود أو الاستثناءات على الحقوق الحصرية على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي، ولا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

لا تعمل هذه المادة على تقليل أو توسيع نطاق تطبيق القيود والاستثناءات المسموح بها بموجب اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، أو اتفاقية برن، أو معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، أو معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

المادة 11-41: التوازن في أنظمة حقوق التأليف والنشروالحقوق ذات الصلة

يسعى كل طرف إلى تحقيق توازن مناسب في نظام حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة، من بين أمور أخرى عن طريق القيود أو الاستثناءات التي تتفق مع المادة 11-40، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبيئة الرقمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأغراض المشروعة مثل، على سبيل المثال لا الحصر: النقد؛ التعليق؛ التقارير الإخبارية؛ التدريس والمنح الدراسية والبحوث وغيرها من الأغراض المماثلة؛ وتسهيل الوصول إلى الأعمال المنشورة للأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو ذوي الإعاقة البصرية الأخرى[22]. [23]

المادة 11-42: النقل بموجب عقد

[20] لمزيد من اليقين، لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، إذا كان قانون أحد الطرفين ينص على حساب المدة من التثبيت بدلاً من أول نشر مصرح به، فيجوز لهذا الطرف الاستمرار في حساب المدة من التثبيت.

[21] في حالة معرفة مؤلف هذه الأعمال أو تحديده أو الكشف عن هويته، تكون الحماية طوال حياة المؤلف وبعد 50 عامًا تبدأ من بداية السنة التقويمية التالية لوفاة المؤلف.

[22] على النحو المعترف به في معاهدة مراكش.

[23] لمزيد من اليقين، يمكن اعتبار الاستخدام الذي له جوانب تجارية في الظروف المناسبة غرضًا مشروعًا بموجب المادة 11-40.

يجب على كل طرف أن يشترط أنه بالنسبة لحقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة، فإن أي شخص يكتسب أو يحتفظ بأي حق اقتصادي[24] في عمل أو أداء أو تسجيل صوتي:

أ. يجوز له نقل هذا الحق بحرية وبشكل منفصل بموجب عقد؛ و

ب. بموجب العقد، بما في ذلك عقود العمل التي يقوم عليها إنشاء الأعمال أو الأداء أو التسجيلات الصوتية، يجب أن يكون قادرًا على ممارسة هذا الحق باسم ذلك الشخص والتمتع الكامل بالمزايا المستمدة من هذا الحق.[25]

المادة 11-43: الالتزامات المتعلقة بحماية التدابير التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق

1- يجب على كل طرف توفير الحماية القانونية الكافية وسبل الانتصاف القانونية الفعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستخدمها مؤلفو أو فناني الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية فيما يتعلق بممارسة حقوقهم على النحو المنصوص عليه في المادة 11-35 والمادة 11-36 والمادة 11-37 والمادة 11-38، والتي تقيد الأعمال، فيما يتعلق بأعمالهم أو أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية، غير المصرح بها من قبل مؤلفي أو فناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية المعنية أو المسموح بها بموجب القانون.

2- يتعين على كل طرف أن يوفر سبل انتصاف قانونية كافية وفعالة ضد أي شخص يقوم عن علم وبدون إذن بإزالة أو تغيير أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق و/أو توزيع أو استيراد للتوزيع أو بث أو توصيل أعمال أو نسخ من الأعمال إلى الجمهور بدون إذن مع العلم بأن معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية[26] قد تمت إزالتها أو تغييرها بدون إذن.

المادة 11-44: الإدارة الجماعية

يقر الطرفان بدور جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة في جمع وتوزيع رسوم حقوق المؤلف بناءً على ممارسات عادلة وفعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة، والتي قد تشمل آليات مناسبة لحفظ السجلات والإبلاغ.

القسم ط: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

[24] لزيادة اليقين، لا يؤثر هذا الحكم على ممارسة الحقوق المعنوية.

[25] لا يوجد في هذه المادة ما يؤثر على قدرة الطرف على تحديد: (1) العقود المحددة التي يقوم عليها إنشاء الأعمال أو الأداء أو التسجيلات الصوتية، في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب، والتي تؤدي إلى نقل الحقوق الاقتصادية بموجب القانون؛ و (2) الحدود المعقولة لحماية مصالح أصحاب الحقوق الأصليين، مع مراعاة المصالح المشروعة للمنقول إليهم.

[26] لغرض الوضوح، يجب تفسير "معلومات إدارة الحقوق" على النحو المنصوص عليه في المادة 12 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

المادة 11-45 : الالتزام العام في الإنفاذ

يجب على كل طرف التأكد من أن إجراءات الإنفاذ على النحو المحدد في هذا القسم متاحة بموجب قانونه للسماح باتخاذ إجراءات فعالة ضد أي عمل من أعمال التعدي على حقوق الملكية الفكرية التي يغطيها هذا الفصل، بما في ذلك سبل الانتصاف العاجلة لمنع الانتهاكات وسبل الانتصاف التي تشكل رادعًا للانتهاكات المستقبلية. وتطبق هذه الإجراءات بطريقة تتجنب إنشاء حواجز أمام التجارة المشروعة وتوفر ضمانات ضد إساءة استخدامها.

المادة 11-46: التدابير الحدودية

1- يجب على كل طرف، وفقًا لقانونه ولوائحه المحلية وأحكام الجزء الثالث، القسم 4 من اتفاقية تريبس، أن يعتمد أو يحافظ على إجراءات لتمكين صاحب الحق، الذي لديه أسباب وجيهة للاشتباه في أن استيراد العلامات التجارية المزيفة أو سلع حقوق الطبع والنشر المقرصنة قد يحدث، من تقديم طلب كتابي إلى السلطات المختصة، في الطرف الذي تطبق فيه إجراءات التدبير الحدودي، لتعليق السلطات الجمركية لذلك الطرف الإفراج عن هذه السلع في التداول الحر.

2- يجوز لأي طرف تمكين تقديم مثل هذا الطلب فيما يتعلق بالسلع التي تنطوي على انتهاكات أخرى لحقوق الملكية الفكرية، شريطة استيفاء متطلبات الجزء الثالث القسم 4 من اتفاقية تريبس. ويجوز لأي طرف أيضًا أن ينص على الإجراءات المقابلة المتعلقة بتعليق السلطات الجمركية للإفراج عن السلع المتعدية الموجهة للتصدير من إقليمه وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية.

الفصل 12
الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم

المادة 12-1: المبادئ العامة

1- يقوم الطرفان، اعترافاً منهما بالدور الأساسي للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الحفاظ على ديناميكية وتعزيز القدرة التنافسية لاقتصاداتهما، بتعزيز التعاون الوثيق بين الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم التابعة للطرفين والتعاون في تعزيز فرص العمل والنمو في الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

2- يقر الطرفان بالدور الأساسي للقطاع الخاص في التعاون بين الشركات الصغيرة والمتوسطة والذي سيتم تنفيذه بموجب هذا الفصل.

المادة 12-2: التعاون لزيادة فرص التجارة والاستثمار للشركات الصغيرة والمتوسطة

بهدف تعزيز التعاون بين الطرفين لتعزيز الفرص التجارية للشركات الصغيرة والمتوسطة، يسعى كل طرف إلى زيادة الفرص التجارية والاستثمارية، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تعزيز التعاون بين البنية التحتية لدعم الأعمال التجارية الصغيرة للأطراف، بما في ذلك المراكز المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والحاضنات والمسرعات، ومراكز المساعدة على التصدير، وغيرها من المراكز حسب الاقتضاء، لإنشاء شبكة دولية لتبادل أفضل الممارسات، وتبادل أبحاث السوق، وتعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في التجارة الدولية، وكذلك نمو الأعمال التجارية في الأسواق المحلية؛

(ب) تعزيز تعاونها مع الأطراف الأخرى في الأنشطة الرامية إلى تشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تملكها النساء والشباب، وكذلك الشركات الناشئة، وتعزيز الشراكة بين هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة ومشاركتها في التجارة الدولية؛ و

(ج) تعزيز تعاونه مع الأطراف الأخرى لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، بما في ذلك تحسين وصول الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى رأس المال والائتمان، ومشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في فرص المشتريات الحكومية المغطاة، ومساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على التكيف مع ظروف السوق المتغيرة؛

(د) تشجيع المشاركة في المنصات المخصصة للهواتف المحمولة أو على شبكة الإنترنت، لكي يتمكن رواد الأعمال والمستشارون من مشاركة المعلومات وأفضل الممارسات لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم على الارتباط بالموردين والمشترين الدوليين وغيرهم من شركاء الأعمال المحتملين.

المادة 12-3: تبادل المعلومات

1- يجب على كل طرف إنشاء أو الحفاظ على موقعه الإلكتروني المجاني الذي يمكن الوصول إليه بشكل عام والذي يحتوي على معلومات تتعلق بهذه الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) نص هذه الاتفاقية بما في ذلك الملحقات وجداول التعريفات وقواعد المنشأ الخاصة بالمنتج؛

(ب) ملخص لهذه الاتفاقية، و

(ج) المعلومات المصممة للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تحتوي على:

وصف للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية التي يعتبرها الطرف ذات صلة بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ و

(2) أي معلومات إضافية يعتبرها الطرف مفيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة المهتمة بالاستفادة من الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية.

2. يجب على كل طرف تضمين روابط إلى:

(أ) صفحة الويب المكافئة للطرف الآخر؛ و

(ب) مواقع الويب و/أو صفحات الويب الخاصة بوكالاته الحكومية والكيانات المناسبة الأخرى التي توفر معلومات يعتبرها الطرف مفيدة لأي شخص مهتم بالتجارة أو الاستثمار أو ممارسة الأعمال التجارية في إقليم ذلك الطرف.

3- مع مراعاة قوانين ولوائح كل طرف، قد تشمل المعلومات الموضحة في الفقرة 2 (ب) ما يلي:

(أ) الأنظمة والإجراءات الجمركية، بما في ذلك نقاط الاستفسار؛

(ب) اللوائح أو الإجراءات المتعلقة بالأسرار التجارية للملكية الفكرية وحقوق حماية براءات الاختراع؛

(ج) اللوائح الفنية أو المعايير أو إجراءات تقييم الجودة أو المطابقة؛

(د) تدابير الصحة العامة أو الصحة النباتية المتعلقة بالاستيراد أو التصدير؛

(هـ) لوائح الاستثمار الأجنبي؛

(و) إجراءات تسجيل الأعمال التجارية؛

(ز) برامج ترويج التجارة بما في ذلك برامج ترويج الشركات الناشئة؛

(ط) برامج الاستثمار والتمويل للشركات الصغيرة والمتوسطة؛

(ي) المعلومات الضريبية والمحاسبية؛

(ك) فرص المشتريات الحكومية؛ و

(ل) المعلومات الأخرى التي يعتبرها الطرف مفيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة.

4. يجب على كل طرف مراجعة المعلومات والروابط على الموقع الإلكتروني المشار إليه في الفقرتين 1 و 2 بانتظام للتأكد من أن المعلومات والروابط محدثة ودقيقة.

5. يقوم كل طرف، قدر الإمكان، بإتاحة المعلومات الواردة في هذه المادة باللغة الإنجليزية. إذا كانت هذه المعلومات متاحة بلغة أخرى معتمدة من هذه الاتفاقية، يتعين على الطرف أن يسعى جاهدا لجعل هذه المعلومات متاحة باللغة الإنجليزية، حسب الاقتضاء.

المادة 12-4: اللجنة الفرعية المعنية بقضايا الشركات الصغيرة والمتوسطة

1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة فرعية معنية بقضايا الشركات الصغيرة والمتوسطة ("اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة")، والتي تضم ممثلين عن الحكومات الوطنية والمحلية لكل طرف.

2- تقوم اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة بما يلي:

(أ) تحديد طرق لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة التابعة للأطراف على الاستفادة من الفرص التجارية بموجب هذه الاتفاقية وتعزيز القدرة التنافسية للشركات الصغيرة والمتوسطة؛

(ب) تحديد طرق زيادة التعاون بين الأطراف والتوصية بها لتطوير وتعزيز الشراكات بين الشركات الصغيرة والمتوسطة التابعة للأطراف؛

(ج) تبادل ومناقشة خبرات كل طرف وأفضل الممارسات في دعم ومساعدة مصدري الشركات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، ببرامج التدريب، والتعليم التجاري، وتمويل التجارة، والبعثات التجارية، وتيسير التجارة، والتجارة الرقمية، وتحديد الشركاء التجاريين في الأطراف الأخرى، وإنشاء أوراق اعتماد تجارية جيدة؛

(د) الترويج للندوات أو حلقات العمل أو الندوات عبر الإنترنت أو جلسات الإرشاد أو غيرها من الأنشطة لإبلاغ الشركات الصغيرة والمتوسطة بالفوائد المتاحة لها بموجب هذه الاتفاقية؛

(هـ) استكشاف فرص بناء القدرات لتسهيل عمل كل طرف في تطوير وتعزيز برامج المشورة والمساعدة والتدريب الخاصة بتصدير الشركات الصغيرة والمتوسطة؛

(و) التوصية بمعلومات إضافية يجوز للطرف إدراجها على الموقع الإلكتروني المشار إليه في المادة 12.3؛

(ز) مراجعة وتنسيق برنامج عمله مع عمل اللجان الفرعية الأخرى ومجموعات العمل والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، فضلاً عن الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، لتجنب تكرار برامج العمل وتحديد الفرص المناسبة للتعاون لتحسين قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم على الانخراط في فرص التجارة والاستثمار بموجب هذه الاتفاقية؛

(ح) استعراض تنفيذ وتشغيل هذا الفصل والأحكام المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في هذه الاتفاقية والإبلاغ عن النتائج وتقديم توصيات إلى اللجنة المشتركة يمكن إدراجها في العمل المستقبلي وبرامج مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم حسب الاقتضاء؛ و

(1) النظر في أي مسألة أخرى تتعلق بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم حسبما تقرره اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك القضايا التي تثيرها الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم فيما يتعلق بقدرتها على الاستفادة من هذه الاتفاقية.

3- تجتمع اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة على النحو الذي يقرره الطرفان. ويجوز عقد اجتماعات اللجنة الفرعية شخصيًا أو عن طريق الفيديو أو الهاتف أو بوسائل أخرى.

4- يجوز أن تسعى اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة إلى التعاون مع الخبراء المناسبين والمنظمات المانحة الدولية في تنفيذ برامجها وأنشطتها.

المادة 12-5: عدم تطبيق تسوية المنازعات

لا ينطبق الفصل 15 (تسوية المنازعات) على أي مسألة أو نزاع ينشأ عن هذا الفصل.

الفصل 13
التعاون الاقتصادي

المادة 13-1: الأهداف

1- يعمل الطرفان على تعزيز التعاون بموجب هذه الاتفاقية لتحقيق المنفعة المتبادلة بينهما من أجل تحرير وتسهيل التجارة والاستثمار بين الطرفين وتعزيز النمو الاقتصادي.

2- يستند التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل إلى تفاهم مشترك بين الطرفين لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية، بهدف تحقيق أقصى قدر من الفوائد، ودعم مسارات تيسير التجارة والاستثمار، وزيادة تحسين الوصول إلى الأسواق والانفتاح للمساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي الشامل والازدهار المستدامين للطرفين.

المادة 13-2: النطاق

1- بموجب هذا الفصل، يجب أن يدعم التعاون الاقتصادي التنفيذ والاستغلال الفعال والكفء لهذه الاتفاقية من خلال الأنشطة المتعلقة بالتجارة والاستثمار.

2- يركز التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل في الأساس على المجالات التالية:

(أ) الصناعة التحويلية والتجهيز وسلاسل التوريد،

(ب) تشجيع التجارة والاستثمار

(ج) الاقتصاد الرقمي

(د) البنية التحتية والخدمات اللوجستية

(هـ) الزراعة، بما في ذلك الأمن الغذائي ومصائد الأسماك والثروة الحيوانية،

(و) السياحة

(ز) النقل

(ح) الشحن والنقل البحري

(ط) الطاقة وكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة والوقود البديل وإزالة الكربون والاستدامة في الطاقة،

(ي) أنشطة الطيران والفضاء.

3- يجوز للطرفين الاتفاق في برنامج العمل السنوي بشأن أنشطة التعاون الاقتصادي (المشار إليه فيما يلي باسم "برنامج العمل السنوي") على تعديل القائمة المذكورة أعلاه، بما في ذلك عن طريق إضافة مجالات أخرى للتعاون الاقتصادي.

المادة 13-3: سياسة المنافسة

1- يقر الطرفان بأهمية المنافسة الحرة وغير المنحرفة في علاقاتهما التجارية. ويجوز للطرفين التعاون لتبادل المعلومات المتعلقة بوضع سياسة المنافسة، مع مراعاة قوانينهما ولوائحهما المحلية والموارد المتاحة. كما يجوز للطرفين إجراء هذا التعاون من خلال سلطاتهما المختصة.

2- يجوز للطرفين التشاور بشأن المسائل المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة العادلة وآثارها الضارة على التجارة. ويجب ألا تخل المشاورات باستقلالية كل طرف في وضع قوانينه ولوائحه المحلية المتعلقة بالمنافسة والمحافظة عليها وإنفاذها.

المادة 13-4: الموارد

1- يتم توفير موارد التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل بالطريقة التي يتفق عليها الطرفان ووفقًا لقوانين ولوائح الطرفين.

2- يجوز للطرفين، على أساس المنفعة المتبادلة، النظر في التعاون مع الأطراف الخارجية ومساهماتها لدعم تنفيذ برنامج العمل السنوي.

المادة 13-5: وسائل التعاون

يسعى الطرفان إلى تشجيع التعاون التقني والتكنولوجي والعلمي والاقتصادي، من خلال الوسائل التالية:

(أ) التنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات والدورات التدريبية وبرامج التوعية والتثقيف.

(ب) تبادل الوفود والمهنيين والفنيين والمتخصصين من القطاع الأكاديمي ومؤسسات البحث العلمي المخصصة للبحث والقطاع الخاص والهيئات الحكومية، بما في ذلك الزيارات الدراسية وبرامج التدريب الداخلي للتدريب المهني؛

(ج) الحوار وتبادل الخبرات بين القطاع الخاص للأطراف والوكالات المشاركة في تعزيز التجارة،

(د) إطلاق منصة تبادل المعرفة التي تهدف إلى نقل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال التطوير والتحديث الحكومي إلى الدول الأخرى من خلال برنامج تبادل الخبرات الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(هـ) تعزيز المبادرات التجارية المشتركة بين رواد الأعمال من دول الأطراف.

(و) أي شكل آخر من أشكال التعاون قد يتفق عليه الطرفان.

المادة 13-6: اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي

1- لأغراض التنفيذ والتشغيل الفعالين لهذا الفصل، تنشئ الأطراف بموجبه لجنة فرعية للتعاون الاقتصادي.

2- تتولى اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي المهام التالية:

(أ) رصد وتقييم تنفيذ هذا الفصل؛

(ب) تحديد الفرص الجديدة والاتفاق على أفكار جديدة للتعاون المحتمل أو أنشطة بناء القدرات؛

(ج) صياغة وتطوير مقترحات برنامج العمل السنوي وآليات تنفيذها،

(د) تنسيق ورصد واستعراض التقدم المحرز في برنامج العمل السنوي لتقييم فعاليته الشاملة ومساهمته في تنفيذ وتشغيل هذا الفصل،

(هـ) اقتراح تعديلات على برنامج العمل السنوي بعد التقييمات الدورية،

(و) التعاون مع اللجان الفرعية و/أو الهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذه الاتفاقية لإجراء التقييم والرصد ووضع المعايير بشأن أي قضايا تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، وكذلك لتقديم التعليقات والمساعدة في تنفيذ وتشغيل هذا الفصل؛ و

(ز) تقديم تقرير إلى اللجنة المشتركة والتشاور معها، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بتنفيذ وتشغيل هذا الفصل.

المادة 13-7: برنامج العمل السنوي لأنشطة التعاون الاقتصادي

1- تعتمد اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي برنامج عمل سنوي بناءً على المقترحات المقدمة من الأطراف.

2- يجب أن يكون كل نشاط في برنامج العمل السنوي الذي تم تطويره بموجب هذا الفصل:

(أ) يسترشد بالأهداف المتفق عليها في المادة 13-1،

(ب) يتعلق بالتجارة أو الاستثمار ويدعم تنفيذ هذه الاتفاقية،

(ج) يشمل كلا الطرفين،

(د) يتناول الأولويات المتبادلة للطرفين، و

(هـ) يتجنب تكرار أنشطة التعاون الاقتصادي القائمة.

المادة 13-8: عدم تطبيق تسوية المنازعات

لا ينطبق الفصل 15 (تسوية المنازعات) على أي مسألة أو نزاع ينشأ عن هذا الفصل.

الفصل 14
المشتريات الحكومية

المادة 14-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

خدمة التشييد تعني خدمة تهدف إلى تحقيق الأعمال المدنية أو أعمال البناء بأي وسيلة كانت، بناءً على القسم 51 من تصنيف الأمم المتحدة المركزي المؤقت للمنتجات للأمم المتحدة.

المزاد الإلكتروني يعني عملية تنطوي على استخدام الوسائل الإلكترونية لمفاوضات الموردين وعرض الأسعار التنافسية.

السلع أو الخدمات تعني السلع أو الخدمات التي تحتاجها الجهة المشترية للقيام بأعمالها،

كتابةً أو كتابيًا يعني أي تعبير مكتوب أو مرقم يمكن قراءته واستنساخه ويمكن نقله لاحقًا، وقد يتضمن معلومات مرسلة ومخزنة إلكترونيًا،

العطاءات المحدودة تعني طريقة الشراء التي تتصل بموجبها الجهة المشترية بمورد أو موردين من اختيارها،

التدبير يعني أي قانون أو لائحة أو سياسة أو إجراء أو توجيه أو ممارسة إدارية أو أي إجراء تتخذه الجهة المشترية فيما يتعلق بالمشتريات،

قائمة متعددة الاستخدامات تعني قائمة الموردين الذين قررت الجهة المشترية استيفاء شروط إدراجهم في تلك القائمة، والتي تنوي الجهة المشترية استخدامها أكثر من مرة،

إشعار الشراء المعتزم يعني إشعارًا تنشره الجهة المشترية ويدعو الموردين المهتمين إلى تقديم طلب للمشاركة أو عطاء أو كليهما،

العطاءات المفتوحة تعني طريقة شراء تعلن بموجبها الجهة المشترية لجميع الموردين المؤهلين المهتمين بتقديم عطاء، مما يوفر فرصًا متساوية لجميع الموردين المهتمين بتقديم عطاءاتهم،

الاشتراء يعني شراء الجهة المشترية للسلع أو الخدمات. وعملية الشراء هي سلسلة من الأنشطة التي تقوم بها الجهة المشترية للحصول على السلع أو الخدمات المطلوبة،

الجهة المشترية لدولة الإمارات العربية المتحدة تعني جهة حكومية اتحادية مدرجة في جدول الوصول إلى الأسواق في دولة الإمارات العربية المتحدة لهذا الفصل المشار إليه في المادة 14-23، وبالنسبة لأوكرانيا تعني الجهة المشترية المحددة في قانون أوكرانيا "بشأن المشتريات العامة"؛

نشر يعني نشر المعلومات من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية التي يتم توزيعها على نطاق واسع ويمكن لعامة الناس الوصول إليها بسهولة،

المورد المؤهل يعني المورد الذي تعترف الجهة المشترية بأنه استوفى شروط المشاركة،

الخدمات تعني أي خدمة يتم تحديدها من قبل الجهة المشترية؛

المورد يعني الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين يقدمون أو يمكن أن يقدموا سلعة أو خدمة للجهة المشترية، و

المواصفات التقنية يقصد بها متطلبا للعطاء:

(أ) يحدد الخصائص التالية:

(i) السلع التي سيتم شراؤها، بما في ذلك الجودة والأداء والسلامة والأبعاد، أو عمليات وطرق إنتاجها، أو

(ii) الخدمات التي سيتم شراؤها، أو عمليات أو طرق توفيرها، أو

(ب) تتناول المصطلحات أو الرموز أو التغليف أو وضع العلامات أو متطلبات وضع العلامات، من حيث انطباقها على سلعة أو خدمة.

المادة 14-2: أحكام عامة

1- يدرك الطرفان أهمية المشتريات الحكومية في العلاقات التجارية ويضعان كهدف لهما الفتح الفعال والمتبادل والتدريجي لأسواق المشتريات الحكومية لديهما، من أجل تعظيم، من بين أمور أخرى، الفرص التنافسية لموردي الطرفين.

2- يدرك الطرفان أهمية المشتريات الحكومية كأداة في تعزيز التوسع في الإنتاج المحلي والتجارة من أجل تعزيز النمو والعمالة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الاستخدام الأمثل للموارد والمتطلبات.

3- يقر الطرفان بأن الالتزامات بموجب هذا الفصل يجب أن تكون مرنة بما يكفي لاستيعاب الظروف والاحتياجات المحددة لكل طرف.

4- يقر الطرفان بأهمية اتخاذ تدابير شفافة فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية، وتنفيذ عمليات الشراء بطريقة شفافة ومحايدة وتجنب تضارب المصالح والممارسات الفاسدة، وفقًا للصكوك الدولية المعمول بها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة في 31 أكتوبر 2003، في نيويورك، الولايات المتحدة.

المادة 14-3: النطاق

تطبيق هذا الفصل

1- ينطبق هذا الفصل على أي تدبير يتعلق بالمشتريات المشمولة.

2- لأغراض هذا الفصل، تعني المشتريات المشمولة المشتريات الحكومية:

(أ) سلعة أو خدمة أو أي مزيج منهما،

(i) على النحو المحدد في ملاحق كل طرف لجدول الوصول إلى الأسواق لهذا الفصل المشار إليه في المادة 14-23، و

(2) لم يتم شراؤها بهدف البيع أو إعادة البيع التجاري، أو لاستخدامها في إنتاج أو توريد سلعة أو خدمة للبيع التجاري،

(ب) بأي وسيلة تعاقدية، بما في ذلك الشراء أو الإيجار أو التأجير، مع أو بدون خيار الشراء،

(ج) من قبل الجهة المشترية، و

(د) لم يتم شراؤها بهدف البيع أو إعادة البيع التجاري، أو لاستخدامها في إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات للبيع أو إعادة البيع التجاري.

الأنشطة غير المشمولة في هذا الفصل

3- لا يطبق هذا الفصل على:

(أ) حيازة أو استئجار الأراضي أو المباني القائمة أو غيرها من الممتلكات غير المنقولة أو الحقوق المتعلقة بها،

(ب) الاتفاقيات غير التعاقدية أو أي شكل من أشكال المساعدة التي يقدمها الطرف، بما في ذلك الجهات المشترية، بما في ذلك الاتفاقيات التعاونية والمنح والقروض وضخ الأسهم والضمانات والإعانات والحوافز الضريبية وترتيبات الرعاية.

(ج) شراء أو اقتناء خدمات الوكالة المالية أو خدمات الإيداع، وخدمات التصفية والإدارة للمؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم، أو الخدمات المتعلقة ببيع الدين العام واسترداده وتوزيعه، بما في ذلك القروض والسندات الحكومية والأوراق المالية والأوراق المالية الأخرى. ولمزيد من اليقين، لا ينطبق هذا الفصل على شراء الخدمات المصرفية أو المالية أو الائتمانية أو المتخصصة المتعلقة بالأنشطة التالية:

(i) تكبد المديونية العامة، أو

(ii) إدارة الدين العام

(د) عقود العمل العامة،

(ه) المشتريات:

(i) التي تجرى لغرض محدد هو تقديم المساعدة الدولية، بما في ذلك المعونة الإنمائية،

(ii) الممولة من منظمة دولية أو منح أو قروض أجنبية أو دولية أو غيرها من المساعدات التي تنطبق عليها إجراءات أو شروط الشراء الخاصة بالمنظمة الدولية أو الجهة المانحة. وإذا كانت إجراءات أو شروط المنظمة الدولية أو المانح لا تقيد مشاركة الموردين، فإن الشراء يخضع للمادة 14-5-1،

(iii) التي يتم إجراؤها بموجب الإجراء أو الشرط المحدد لاتفاقية دولية تتعلق بتمركز القوات أو تتعلق بالتنفيذ المشترك من قبل الدول الموقعة على مشروع ما.

الالتزام

4- يجب على كل طرف التأكد من امتثال الجهات المشترية لهذا الفصل في إجراء عمليات الشراء.

5- لا يجوز لأي جهة مشترية إعداد أو تصميم عملية اشتراء، أو تنظيم أو تقسيم عملية اشتراء إلى عمليات اشتراء منفصلة في أي مرحلة من مراحل الاشتراء، من أجل تجنب الالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل.

6- لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الفصل على أنه يمنع أي طرف، بما في ذلك الجهات المشترية، من وضع سياسات أو إجراءات أو وسائل تعاقدية جديدة للمشتريات، شريطة ألا تتعارض مع هذا الفصل.

المادة 14-4: الاستثناءات

1- مع مراعاة شرط عدم تطبيق التدبير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين الطرفين حيث تسود نفس الظروف، أو تقييد مقنع للتجارة الدولية بين الطرفين، لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الفصل على أنه يمنع طرفًا، بما في ذلك الجهات المشترية، من اعتماد أو الحفاظ على تدبير:

(أ) ضروريا لحماية الآداب العامة أو النظام أو السلامة،

(ب) ضروريا لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات؛

(ج) ضروريا لحماية الملكية الفكرية، أو

(د) فيما يتعلق بسلع أو خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة، أو المؤسسات الخيرية أو غير الهادفة للربح، أو العمل في السجون.

المادة 14-5: المبادئ العامة

المعاملة الوطنية وعدم التمييز

1- فيما يتعلق بأي تدبير يتعلق بالمشتريات، يبذل كل طرف، بما في ذلك الجهات المشترية، قصارى جهده لمنح سلع وخدمات الطرف الآخر وموردي الطرف الآخر على الفور ودون قيد أو شرط معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها الطرف، بما في ذلك الجهات المشترية، للسلع والخدمات والموردين التابعين له.

2- فيما يتعلق بأي تدبير يتعلق بالمشتريات، يبذل كل طرف، بما في ذلك الجهات المشترية، قصارى جهده لعدم:

(أ) معاملة مورد تم تأسيسه محليًا بشكل أقل تفضيلاً من مورد آخر تم تأسيسه محليًا على أساس درجة الانتماء الأجنبي أو الملكية من قبل شخص تابع للطرف الآخر، أو

(ب) التمييز ضد مورد تم إنشاؤه محليًا على أساس أن السلعة أو الخدمة التي يقدمها هذا المورد لمشتريات معينة هي سلعة أو خدمة للطرف الآخر.

طرق الشراء

3- يجب على الجهة المشترية استخدام إجراءات العطاءات المفتوحة للمشتريات ما لم تنطبق المادة 14-9 أو المادة 14-10.

قواعد المنشأ

4- لأغراض الشراء، لا يجوز لأي طرف تطبيق قواعد المنشأ على السلع أو الخدمات المستوردة من الطرف الآخر أو الموردة منه والتي تختلف عن قواعد المنشأ التي يطبقها الطرف في نفس الوقت في سياق التجارة العادي على الواردات أو التوريدات من نفس السلع أو الخدمات من نفس الطرف.

التدابير غير الخاصة بالمشتريات

5- لا تنطبق الفقرتان 1 و 2 على الرسوم الجمركية والرسوم من أي نوع المفروضة على الاستيراد أو فيما يتعلق به، وطريقة فرض هذه الرسوم، وأنظمة أو إجراءات الاستيراد الأخرى، والتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات بخلاف التدابير التي تحكم المشتريات.

استخدام الوسائل الإلكترونية

6- يسعى الطرفان إلى توفير فرص للشراء من خلال الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك نشر معلومات الشراء والإشعارات ووثائق العطاءات، واستلام العطاءات، بشكل عام، الدورة الكاملة للشراء للدفع.

7- عند إجراء عملية الشراء بالوسائل الإلكترونية، يجب على الجهة المشترية:

(أ) التأكد من إجراء عملية الشراء باستخدام الأنظمة المالية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والبرامج، بما في ذلك تلك المتعلقة بمصادقة المعلومات وتشفيرها، والتي تكون متاحة بشكل عام وقابلة للتشغيل البيني مع الأنظمة المالية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والبرامج الأخرى المتاحة بشكل عام، و

(ب) إنشاء والحفاظ على الآليات التي تضمن سلامة المعلومات المقدمة من الموردين، بما في ذلك طلبات المشاركة والعطاءات.

المادة 14-6: نشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء

1- يجب على كل طرف أن ينشر على الفور أي تدبير ذي تطبيق عام يتعلق بالمشتريات، وأي تغيير أو إضافة لهذه المعلومات.

2- يجب على كل طرف أن يدرج الوسائل الورقية أو الإلكترونية التي ينشر الطرف من خلالها المعلومات الموضحة في الفقرة 1 والإشعارات المطلوبة بموجب المادة 14-7 والمادة 14-9-3 والمادة 14-16.

3- يقدم كل طرف، بناء على طلبه، تفسيرا ردا على استفسار يتعلق بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 14-7: إشعارات الشراء المخطط له

1- بالنسبة لكل عملية شراء، باستثناء الظروف الموضحة في المادة 14-10، يجب على الجهة المشترية نشر إشعار بالاشتراء المقصود من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية المناسبة. ويجب أن تظل الإشعارات في متناول الجمهور بسهولة حتى انتهاء الفترة الزمنية للرد على الإشعار أو الموعد النهائي لتقديم العطاء على الأقل.

2- يجب تقديم الإشعارات، إذا كان يمكن الوصول إليها بالوسائل الإلكترونية، مجانًا:

(أ) لكيانات الحكومة المركزية من خلال نقطة وصول واحدة، و

(ب) للكيانات الأخرى من خلال روابط في بوابة إلكترونية واحدة.

3- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، يجب أن يتضمن كل إشعار بالشراء المقصود المعلومات التالية، ما لم يتم تقديم تلك المعلومات في وثائق العطاء التي يتم توفيرها مجانًا لجميع الموردين المهتمين في نفس الوقت الذي يتم فيه الإشعار بالشراء المقصود:

(أ) اسم وعنوان الجهة المشترية وغيرها من المعلومات اللازمة للاتصال بالجهة المشترية والحصول على جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالمشتريات، وتكلفة وشروط الدفع للحصول على الوثائق ذات الصلة، إن وجدت،

(ب) وصف للمشتريات، بما في ذلك، إذا كان ذلك مناسبًا، طبيعة وكمية السلع أو الخدمات التي سيتم شراؤها ووصف لأي خيارات، أو الكمية المقدرة إذا كانت الكمية غير معروفة،

(ج) إن أمكن، الإطار الزمني لتسليم البضائع أو الخدمات أو مدة العقد،

(د) إن أمكن، العنوان وأي تاريخ نهائي لتقديم طلبات المشاركة في عملية الشراء،

(ه) العنوان والتاريخ النهائي لتقديم العطاءات،

(و) اللغة أو اللغات التي يجوز تقديم العطاءات أو طلبات المشاركة بها، إذا كانت غير اللغة الرسمية لطرف الجهة المشترية،

(ز) قائمة ووصف موجز لأي شروط لمشاركة الموردين، والتي قد تشمل أي متطلبات ذات صلة لمستندات أو شهادات محددة يجب على الموردين تقديمها،

(ح) إذا كانت الجهة المشترية، وفقًا للمادة 14-9، تعتزم اختيار عدد محدود من الموردين المؤهلين لدعوتهم إلى تقديم العطاءات، والمعايير التي سيتم استخدامها لاختيارهم، وإذا كان ذلك ممكنًا، أي قيود على عدد الموردين الذين سيسمح لهم بتقديم العطاءات، و

(ط) إشارة إلى أن المشتريات مشمولة بهذا الفصل.

إشعار بالمشتريات المخطط لها

4- تُشجَّع الجهات المشترية على نشر إشعار في أقرب وقت ممكن في كل سنة مالية بشأن خططها المستقبلية للمشتريات (إشعار بالاشتراء المزمع) والذي ينبغي أن يتضمن موضوع الاشتراء والتاريخ المزمع لنشر الإشعار بالاشتراء المزمع.

المادة 14-8: شروط المشاركة

1- تبذل الجهة المشترية قصارى جهدها لقصر أي شروط للمشاركة في عملية الاشتراء على تلك الشروط التي تضمن تمتع المورد بالقدرات القانونية والمالية والقدرات التجارية والتقنية للوفاء بمتطلبات عملية الاشتراء تلك.

2- عند تحديد شروط المشاركة، تقوم الجهة المشترية بما يلي:

(أ) بذل قصارى جهدها لعدم فرض شرط مؤداه، أنه لكي يشارك المورد في عملية شراء، أن يكون المورد قد حصل مسبقًا على عقد واحد أو أكثر من قبل الجهة المشترية لطرف معين أو أن يكون المورد لديه خبرة عمل سابقة في إقليم ذلك الطرف، و

(ب) يجوز لها أن تطلب خبرة سابقة ذات صلة إذا كانت ضرورية لتلبية متطلبات الشراء.

3- عند تقييم ما إذا كان المورد يستوفي شروط المشاركة، يجب على الجهة المشترية:

(أ) تقييم القدرة المالية والقدرات التجارية والتقنية للمورد على أساس الأنشطة التجارية لهذا المورد داخل وخارج إقليم الطرف التابعة له الجهة المشترية[1] و

(ب) تبني تقييمها فقط على الشروط التي حددتها الجهة المشترية مسبقًا في الإشعارات أو وثائق العطاء.

4- إذا كانت هناك أدلة داعمة، يجوز للطرف، بما في ذلك الجهات المشترية، استبعاد المورد لأسباب مثل:

(أ) الإفلاس أو الإعسار؛

(ب) الإقرارات المزورة؛

(ج) أوجه القصور الكبيرة أو المستمرة في أداء أي مطلب أو التزام جوهري بموجب عقد أو عقود سابقة،

(د) الأحكام النهائية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة أو الجرائم الخطيرة الأخرى،

(ه) سوء السلوك المهني أو الإجراءات أو الإغفالات التي تنعكس سلبًا على السلامة التجارية للمورد، أو

(و) عدم دفع الضرائب.

المادة 14-9: أهلية الموردين

أنظمة التسجيل وإجراءات التأهيل

1- يجوز للطرف، بما في ذلك الجهات المشترية، الاحتفاظ بنظام لتسجيل الموردين يُطلب بموجبه من الموردين المهتمين التسجيل وتقديم معلومات ووثائق معينة.

العطاءات الانتقائية

2- إذا كانت الجهة المشترية تعتزم استخدام العطاءات الانتقائية، فيجب على الجهة المشترية:

(أ) نشر إشعار بالمشتريات المقصودة يدعو الموردين المؤهلين إلى تقديم طلب للمشاركة في عملية شراء، و

(ب) تضمين المعلومات المحددة في المادة 14-7-3 (أ) و (ب) و (د) و (ز) و (ح) و (ط) في إشعار الشراء المقصود.

[1] لمزيد من اليقين، تقع على عاتق المورد مسؤولية تقديم معلومات دقيقة، ويجوز للجهة المشترية أن تعتمد بشكل معقول على المعلومات التي يقدمها لها المورد.

3- يجب على الجهة المشترية:

(أ) نشر الإشعار قبل وقت كافٍ من عملية الشراء للسماح للموردين المهتمين بطلب المشاركة في عملية الشراء،

(ب) تقديم المعلومات الواردة في المادة 14-7-3 (ج) و (هـ) و (و) على الأقل إلى الموردين المؤهلين الذين تخطرهم على النحو المحدد في المادة 14-14-3 (ب)، وذلك بحلول بدء الفترة الزمنية لتقديم العطاءات، و

(ج) السماح لجميع الموردين المؤهلين بتقديم العطاء، ما لم تذكر الجهة المشترية في إشعار الشراء المقصود تحديدًا لعدد الموردين الذين سيسمح لهم بتقديم العطاءات ومعايير أو مبررات اختيار العدد المحدود من الموردين.

4- إذا لم تكن وثائق العطاء متاحة للجمهور من تاريخ نشر الإشعار المشار إليه في الفقرة 3، يجب على الجهة المشترية ضمان أن وثائق العطاء متاحة في نفس الوقت لجميع الموردين المؤهلين المختارين وفقًا للفقرة 3 (ج).

قوائم متعددة الاستخدامات

5- يجوز للطرف، بما في ذلك الجهات المشترية، إنشاء أو الاحتفاظ بقائمة متعددة الاستخدامات شريطة أن ينشر سنويًا، أو يتيح باستمرار بالوسائل الإلكترونية، إشعارًا يدعو الموردين المهتمين إلى التقدم بطلب لإدراجهم في القائمة. ويجب أن يتضمن الإشعار ما يلي:

(أ) وصف للسلع والخدمات، أو فئاتها، التي يمكن استخدام القائمة من أجلها،

(ب) شروط المشاركة التي يجب أن يستوفيها الموردون لإدراجها في القائمة والأساليب التي ستستخدمها الجهة المشترية للتحقق من استيفاء المورد لتلك الشروط،

(ج) اسم وعنوان الجهة المشترية أو أي جهة حكومية أخرى وغيرها من المعلومات اللازمة للاتصال بالجهة المشترية والحصول على جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالقائمة،

(د) فترة صلاحية القائمة ووسائل تجديدها أو إنهائها أو، إذا لم يتم توفير فترة الصلاحية، إشارة إلى الطريقة التي سيتم بها تقديم إشعار بإنهاء استخدام القائمة،

(ه) الموعد النهائي لتقديم طلبات الإدراج في القائمة، إن وجد، و

(و) إشارة إلى أنه يمكن استخدام القائمة للمشتريات التي يغطيها هذا الفصل، ما لم يكن هذا المؤشر متاحًا للجمهور من خلال المعلومات المنشورة وفقًا للمادة 14-6-2.

6- يجب على الطرف، بما في ذلك الجهات المشترية، الذي يضع أو يحتفظ بقائمة متعددة الاستخدامات، أن يدرج في القائمة، في غضون فترة زمنية معقولة، جميع الموردين الذين يستوفون شروط المشاركة المنصوص عليها في الإشعار المشار إليه في الفقرة 5.

7- إذا قدم مورد غير مدرج في قائمة متعددة الاستخدامات طلبًا للمشاركة في عملية شراء بناءً على قائمة متعددة الاستخدامات وقدم جميع المستندات المطلوبة، في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة 14-14-2، يجب على الجهة المشترية فحص الطلب. ولا يجوز للجهة المشترية استبعاد المورد من النظر فيما يتعلق بالاشتراء ما لم تكن الجهة المشترية غير قادرة على إكمال فحص الطلب خلال الفترة الزمنية المسموح بها لتقديم العطاءات.

معلومات عن قرارات الجهة المشترية

8- يجب على الجهة المشترية أو أي جهة أخرى تابعة لطرف أن تبلغ على الفور أي مورد يقدم طلبًا للمشاركة في عملية اشتراء أو طلبًا لإدراجه في قائمة متعددة الاستخدامات بالقرار المتعلق بالطلب أو الطلب.

9- إذا رفضت الجهة المشترية أو أي جهة أخرى تابعة لطرف طلب المورد للمشاركة أو طلب الإدراج في قائمة متعددة الاستخدامات، أو توقفت عن الاعتراف بالمورد على أنه مؤهل، أو أزالت موردًا من قائمة متعددة الاستخدامات، يجب على الجهة إبلاغ المورد على الفور وبناءً على طلب المورد، تزويد المورد على الفور بشرح مكتوب لسبب قرارها.

المادة 14-10: العطاءات المحدودة

1- مع مراعاة الفقرة 2، يجوز للجهة المشترية استخدام العطاءات المحدودة.

2- إذا استخدمت الجهة المشترية عطاء محدود، فيجوز لها، وفقًا لطبيعة عملية الشراء، أن تختار عدم تطبيق المادة 14-7 أو المادة 14-8 أو المادة 14-9 أو المادة 14-11 أو المادة 14-12 أو المادة 14-13 أو المادة 14-14 أو المادة 14-15. ويجوز للجهة المشترية استخدام العطاء المحدود مع مراعاة الظروف التالية:

(أ) إذا، استجابة لإشعار مسبق، أو دعوة للمشاركة، أو دعوة لتقديم عطاءات:

(i) لم يتم تقديم أي عطاءات أو لم يطلب أي مورد المشاركة،

(ii) لم يتم تقديم أي عطاءات تتوافق مع المتطلبات الأساسية في وثائق العطاء،

(iii) عدم استيفاء أي مورد لشروط المشاركة، أو

(iv) كانت العطاءات المقدمة متواطئة، شريطة ألا تقوم الجهة المشترية بتعديل جوهري للمتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الإشعارات أو وثائق العطاء،

(ب) إذا كان لا يمكن توفير السلعة أو الخدمة إلا من قبل مورد معين ولم يكن هناك بديل معقول أو سلعة أو خدمة بديلة لأي من الأسباب التالية:

(i) المطلب هو عمل فني،

(ii) حماية براءات الاختراع أو حقوق التأليف والنشر أو الحقوق الحصرية الأخرى، أو

(iii) بسبب عدم وجود منافسة لأسباب فنية،

(ج) بالنسبة لعمليات التسليم الإضافية من قبل المورد الأصلي أو وكلائه المعتمدين، للسلع أو الخدمات التي لم يتم تضمينها في عملية الشراء الأولية إذا كانت تغييرات المورد لهذه السلع أو الخدمات الإضافية:

(i) لا يمكن إجراؤها لأسباب فنية مثل متطلبات قابلية التبادل أو التشغيل البيني مع المعدات أو البرامج أو الخدمات أو التركيبات الحالية التي تم شراؤها بموجب الشراء الأولي، أو بسبب الظروف بموجب ضمانات المورد الأصلي، و

(ii) من شأنها أن تسبب إزعاجًا كبيرًا أو ازدواجية كبيرة في التكاليف للجهة المشترية،

(د) لسلعة تم شراؤها في سوق أو بورصة سلع،

(ه) إذا اشترت الجهة المشترية نموذجًا أوليًا أو سلعة أو خدمة أولى مخصصة للتجربة المحدودة أو تم تطويرها بناءً على طلبها في سياق عقد معين للبحث أو التجربة أو الدراسة أو التطوير الأصلي. وقد يشمل التطوير الأصلي للنموذج الأولي أو السلعة أو الخدمة الأولى إنتاجًا أو توريدًا محدودًا من أجل دمج نتائج الاختبار الميداني وإثبات أن النموذج الأولي أو السلعة أو الخدمة الأولى مناسبة للإنتاج أو التوريد بالكمية وفقًا لمعايير الجودة المقبولة، ولكنها لا تشمل إنتاج أو توريد الكمية لإثبات الجدوى التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير. ومع ذلك، تخضع المشتريات اللاحقة من هذه السلع أو الخدمات المطورة حديثًا لهذا الفصل،

(و) إذا أصبحت الخدمات الإضافية التي لم تكن مدرجة في العقد الأولي ولكنها كانت ضمن أهداف وثائق العطاء الأصلية، بسبب ظروف غير متوقعة، ضرورية لإكمال خدمات التشييد الموضحة فيها. ومع ذلك، لا يجوز أن تتجاوز القيمة الإجمالية للعقود الممنوحة للخدمات الإضافية 50 في المائة من قيمة العقد الأولي،

(ز) بالنسبة للخدمات الجديدة التي تتكون من تكرار خدمات مماثلة تتوافق مع مشروع أساسي تم منح عقد أولي له والتي أشارت الجهة في إشعار الشراء المقصود فيما يتعلق بالخدمة الأولية، إلى أنه يمكن استخدام إجراءات عطاء محدودة في منح العقود لمثل هذه الخدمات الجديدة،

(ح) للمشتريات التي تتم في ظل ظروف مواتية بشكل استثنائي والتي لا تنشأ إلا على المدى القصير جدًا، مثل عمليات التصرف غير العادية أو التصفية أو الإفلاس أو الحراسة القضائية، ولكن ليس للمشتريات الروتينية من الموردين العاديين،

(ط) إذا تم منح العقد للفائز في مسابقة تصميم، شريطة أن:

(i) تم تنظيم المسابقة بطريقة تتفق مع هذا الفصل، و

(ii) يتم الحكم على المسابقة من قبل هيئة محلفين مستقلة بهدف منح عقد تصميم للفائز، أو

(ي) بقدر ما هو ضروري للغاية إذا تعذر الحصول على السلعة أو الخدمة في الوقت المناسب عن طريق العطاءات المفتوحة أو الانتقائية لأسباب ملحة للغاية ناجمة عن أحداث لا يمكن التنبؤ بها من قبل الجهة المشترية.

3- بالنسبة لكل عقد يتم منحه وفقًا للفقرة 2، يجب على الجهة المشترية إعداد تقرير كتابي، أو الاحتفاظ بسجل، يتضمن اسم الجهة المشترية، وقيمة ونوع السلعة أو الخدمة المشتراة، وبيان يشير إلى الظروف والشروط الموضحة في الفقرة 2 التي تبرر استخدام العطاءات المحدودة.

المادة 14-11: المفاوضات

1- يجوز للطرف أن ينص على قيام الجهات المشترية بإجراء مفاوضات في سياق الشراء إذا:

(أ) أوضحت الجهة المشترية عزمها على إجراء مفاوضات في الإشعار بالاشتراء المزمع المطلوب بموجب المادة 14-7،

(ب) يبدو من التقييم أنه لا يوجد عطاء هو الأكثر فائدة من حيث معايير التقييم المحددة المنصوص عليها في إشعار الشراء المقصود أو وثائق العطاء،

(ج) جميع العطاءات تتجاوز الأسعار المخصصة المنصوص عليها في إشعارات الشراء المقصود.

2- يجب على الجهة المشترية:

(أ) ضمان أن أي استبعاد للموردين المشاركين في المفاوضات يتم وفقًا لمعايير التقييم المنصوص عليها في إشعار الشراء المقصود أو وثائق العطاء، و

(ب) في حالة اختتام المفاوضات، تحديد موعدًا نهائيًا مشتركًا لبقية الموردين المشاركين لتقديم أي عطاءات جديدة أو منقحة.

المادة 14-12: المواصفات الفنية

1- يجب على الجهة المشترية بذل قصارى جهدها لعدم إعداد أو اعتماد أو تطبيق أي مواصفات فنية أو فرض أي إجراء لتقييم المطابقة لغرض أو تأثير خلق عقبة غير ضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

2- عند تحديد المواصفات الفنية للسلعة أو الخدمة التي يتم شراؤها، يجب على الجهة المشترية، إذا كان ذلك مناسبًا:

(أ) تحديد المواصفات الفنية من حيث الأداء والمتطلبات الوظيفية، بدلاً من التصميم أو الخصائص الوصفية، و

(ب) استناد المواصفات الفنية إلى المعايير الدولية، إن وجدت، خلاف ذلك، على اللوائح الفنية الوطنية أو المعايير الوطنية المعترف بها أو قوانين البناء.

3- لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض مواصفات فنية تتطلب أو تشير إلى علامة تجارية معينة أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو حقوق طبع ونشر أو تصميم أو نوع أو منشأ معين أو منتج أو مورد، ما لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة أو واضحة بما فيه الكفاية لوصف متطلبات الشراء وشريطة أن تدرج الجهة المشترية، في هذه الحالات، كلمات مثل "أو ما يعادلها" في وثائق العطاء.

4- لا يجوز للجهة المشترية أن تلتمس أو تقبل، بطريقة من شأنها أن تحول دون المنافسة، المشورة التي يمكن استخدامها في إعداد أو اعتماد أي مواصفات تقنية لعملية اشتراء محددة من شخص قد تكون له مصلحة تجارية في الاشتراء.

5- لمزيد من اليقين، يجوز للجهة المشترية إجراء أبحاث السوق في وضع مواصفات لعملية اشتراء معينة.

6- لمزيد من اليقين، لا تهدف هذه المادة إلى منع الجهة المشترية من إعداد أو اعتماد أو تطبيق المواصفات الفنية لتعزيز الحفاظ على الموارد الطبيعية أو حماية البيئة.

7- لمزيد من اليقين، لا يهدف هذا الفصل إلى منع أي طرف، أو الجهات المشترية له، من إعداد أو اعتماد أو تطبيق المواصفات الفنية المطلوبة لحماية المعلومات الحكومية الحساسة، بما في ذلك المواصفات التي قد تؤثر أو تحد من تخزين أو استضافة أو معالجة هذه المعلومات خارج إقليم الطرف.

المادة 14-13: وثائق العطاءات

1- يجب على الجهة المشترية أن تقوم على الفور بتوفير أو تقديم أي وثائق عطاء لأي مورد مهتم، والتي تتضمن جميع المعلومات الضرورية للسماح للمورد بإعداد وتقديم عطاء مستجيب.

2- ما لم يكن منصوصًا عليه بالفعل في إشعار الشراء المقصود، يجب أن تتضمن وثائق العطاء هذه وصفًا كاملاً لما يلي:

(أ) المشتريات، بما في ذلك طبيعة ونطاق وكمية السلعة أو الخدمة التي سيتم شراؤها، إذا كانت معروفة، أو إذا كانت الكمية غير معروفة، الكمية المقدرة وأي متطلبات يجب الوفاء بها، بما في ذلك أي مواصفات فنية أو شهادة مطابقة أو خطط أو رسومات أو مواد تعليمية،

(ب) أي شروط للمشاركة، بما في ذلك أي ضمانات مالية ومعلومات ووثائق يطلب من الموردين تقديمها،

(ج) جميع المعايير التي يجب مراعاتها عند منح العقد والأهمية النسبية لتلك المعايير،

(د) إذا كان هناك فتح عام للعطاءات، وتاريخ ووقت ومكان الفتح،

(ه) إذا كانت الجهة المشترية ستجري مزادًا إلكترونيًا، فإن القواعد، بما في ذلك تحديد عناصر العطاء المتعلقة بمعايير التقييم التي سيجرى على أساسها العطاء،

(و) أي شروط أو أحكام أخرى ذات صلة بتقييم العطاء، و

(ز) أي تاريخ لتسليم سلعة أو توريد خدمة.

3- إلى أقصى حد ممكن، يجب على الجهة إتاحة وثائق العطاء ذات الصلة للجمهور من خلال الوسائل الإلكترونية أو شبكة الاتصالات القائمة على الكمبيوتر بشكل مفتوح لجميع الموردين.

4- عند تحديد أي تاريخ لتسليم سلعة أو توريد خدمة يتم شراؤها، يجب على الجهة المشترية أن تأخذ في الاعتبار عوامل مثل تعقيد عملية الشراء.

5- يجب على الجهة المشترية أن ترد على الفور على أي طلب معقول للحصول على معلومات ذات صلة من مورد مهتم أو مشارك، شريطة ألا تمنح المعلومات هذا المورد ميزة على الموردين الآخرين.

التعديلات

6- إذا قامت الجهة المشترية، قبل منح العقد، بتعديل معايير أو متطلبات التقييم المنصوص عليها في إشعار الشراء المقصود أو وثائق العطاء المقدمة إلى مورد مشارك، أو تعديل، أو إعادة إصدار إشعار أو وثائق العطاء، يجب عليها نشر أو تقديم هذه التعديلات، أو الإشعار المعدل أو المعاد إصداره أو وثائق العطاء:

(أ) لجميع الموردين الذين يشاركون في عملية الشراء في وقت التعديل أو إعادة الإصدار، إذا كان هؤلاء الموردون معروفين للجهة المشترية، وفي جميع الحالات الأخرى، بنفس الطريقة التي أتيحت بها المعلومات الأصلية، و

(ب) في الوقت المناسب للسماح لهؤلاء الموردين بتعديل وإعادة تقديم عطاءاتهم الأولية، إذا كان ذلك مناسبًا.

المادة 14-14: المدد الزمنية

أحكام عامة

1- يجب على الجهة المشترية، بما يتفق مع احتياجاتها المعقولة، توفير الوقت الكافي للمورد للحصول على وثائق العطاء وإعداد وتقديم طلب للمشاركة وعطاء مستجيب، مع مراعاة عوامل مثل:

(أ) طبيعة وتعقيد عملية الشراء، و

(ب) الوقت اللازم لإرسال العطاءات بالوسائل غير الإلكترونية من نقاط أجنبية وكذلك المحلية إذا لم يتم استخدام الوسائل الإلكترونية.

المواعيد النهائية

2- يجب على الجهة المشترية التي تستخدم العطاءات الانتقائية تحديد التاريخ النهائي لتقديم طلب المشاركة بناءً على قوانين ولوائح كلا الطرفين من تاريخ نشر إشعار الشراء المقصود. وإذا كانت هناك حالة طارئة مبررة بشكل صحيح من قبل الجهة المشترية تجعل هذه الفترة الزمنية غير عملية، فيجوز أن تستند الفترة الزمنية إلى قوانين وأنظمة كلا الطرفين.

3- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 4، يجب على الجهة المشترية تحديد التاريخ النهائي لتقديم العطاءات بناءً على قوانين ولوائح كلا الطرفين من التاريخ الذي:

(أ) في حالة العطاء المفتوح، يتم نشر إشعار الشراء المقصود، أو

(ب) في حالة العطاءات الانتقائية، تقوم الجهة المشترية بإخطار الموردين بأنهم سيدعون إلى تقديم العطاءات، سواء كانت تستخدم قائمة متعددة الاستخدامات أم لا.

4- يجوز للجهة المشترية تقليل الفترة الزمنية للعطاء المنصوص عليها في الفقرة 3 بناءً على قوانين ولوائح كلا الطرفين لكل من الظروف التالية:

(أ) يتم نشر الإشعار بالاشتراء المقصود بالوسائل الإلكترونية،

(ب) يتم توفير وثائق العطاء بالوسائل الإلكترونية من تاريخ نشر إشعار الشراء المقصود، و

(ج) تقبل الجهة المشترية العطاءات بالوسائل الإلكترونية،

(د) نشرت الجهة المشترية إشعارًا بالمشتريات المخطط لها بموجب المادة 14-7 قبل 40 يومًا على الأقل وما لا يزيد عن 12 شهرًا من نشر إشعار المشتريات المخطط لها، ويحتوي إشعار المشتريات المخطط لها على:

(1) وصف للمشتريات،

(2) المواعيد النهائية التقريبية لتقديم العطاءات أو طلبات المشاركة،

(3) العنوان الذي يمكن الحصول منه على المستندات المتعلقة بالمشتريات، و

(4) أكبر قدر من المعلومات المطلوبة للإشعار بالمشتريات المقصودة،

(ه) حالة الطوارئ التي تثبتها الجهة المشترية بشكل صحيح تجعل من غير العملي الالتزام بالفترة الزمنية المحددة لتقديم العطاءات في الفقرة 3؛

(و) تقوم الجهة المشترية بشراء السلع أو الخدمات التجارية.

5- يجب ألا يؤدي استخدام الفقرة 4 بأي حال من الأحوال إلى تقليل الفترات الزمنية للعطاء المنصوص عليها في الفقرة 3 بناءً على قوانين ولوائح كلا الطرفين.

6- يجب على الجهة المشترية أن تطلب من جميع الموردين المهتمين أو المشاركين تقديم طلبات للمشاركة أو العطاءات وفقًا لموعد نهائي مشترك. ويجب أن تكون هذه الفترات الزمنية، وأي تمديد لهذه الفترات الزمنية، هي نفسها لجميع الموردين المهتمين أو المشاركين.

المادة 14-15: معاملة العطاءات ومنح العقود

معاملة العطاءات

1- يجب على الجهة المشترية استلام جميع العطاءات وفتحها ومعالجتها بموجب إجراءات تضمن نزاهة وحيادية عملية الشراء وسرية العطاءات.

2- إذا تم استلام عطاء المورد بعد الوقت المحدد لاستلام العطاءات، فلا يجوز للجهة المشترية معاقبة ذلك المورد إذا كان التأخير ناتجًا فقط عن سوء التعامل من جانب الجهة المشترية.

3- إذا أتاحت الجهة المشترية للمورد فرصة لتصحيح الأخطاء الشكلية غير المقصودة بين فتح العطاءات وإرساء العقد، فيجب على الجهة المشترية توفير نفس الفرصة لجميع الموردين المشاركين.

منح العقود

4- للنظر في ترسية العطاء، يجب تقديم العطاء كتابةً ويجب أن يمتثل، في وقت فتحه، للمتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الإشعار ووثائق العطاء وأن يقدمه المورد الذي يستوفي شروط المشاركة.

5- ما لم تقرر الجهة المشترية أنه ليس من المصلحة العامة منح العقد، يجب عليها منح العقد للمورد الذي قررت الجهة المشترية أنه قادر تمامًا على الوفاء بشروط العقد والذي يقدم، استنادًا فقط إلى معايير التقييم المحددة في الإشعار ووثائق المناقصة، ما يلي:

(أ) العطاء الأكثر فائدة، أو

(ب) إذا كان السعر هو المعيار الوحيد، الأقل سعرا.

6- وفقًا لشروط هذا الفصل، يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورد الامتثال للشروط والأحكام العامة وفقًا لشروط العقد.

7- إذا تلقت الجهة المشترية عطاء بسعر أقل بشكل غير طبيعي عن الأسعار في العطاءات الأخرى المقدمة، يجوز لها أن تتحقق مع المورد من أنه يفي بشروط المشاركة وقادر على الوفاء بشروط العقد.

8- لا يجوز للجهة المشترية استخدام الخيارات أو إلغاء عملية شراء أو تعديل أو إنهاء العقود الممنوحة من أجل تجنب التزامات هذا الفصل، ما لم تقدم الجهة المشترية مبررات.

المادة 14-16: الشفافية ومعلومات ما بعد المنح

المعلومات المقدمة للموردين

1- يجب على الجهة المشترية إبلاغ الموردين الذين قدموا عطاء بقرار منح العقد على الفور. ويجوز للجهة المشترية أن تفعل ذلك كتابة، أو من خلال النشر الفوري للإشعار بموجب المادة 14-7، شريطة أن يتضمن الإشعار تاريخ المنح. وإذا طلب المورّد المعلومات كتابةً، فيجب على الجهة المشترية تقديمها كتابةً.

2- مع مراعاة المادة 14-17، يجب على الجهة المشترية، عند الطلب، تزويد المورد غير الفائز بشرح لأسباب عدم اختيار الجهة المشترية لعطاء المورد غير الفائز أو شرح للمزايا النسبية لعطاء المورد الفائز.

الاحتفاظ بالسجلات

3- تحتفظ الجهة المشترية بالوثائق والسجلات والتقارير المتعلقة بإجراءات العطاء ومنح العقود للمشتريات المشمولة، بما في ذلك السجلات والتقارير المنصوص عليها في المادة 14-10.

المادة 14-17: الإفصاح عن المعلومات

توفير المعلومات للأطراف

1- بناءً على طلب الطرف الآخر، يجب على الطرف أن يقدم على الفور معلومات كافية لإثبات ما إذا كانت عملية الشراء قد تمت بنزاهة وحيادية ووفقًا لهذا الفصل.

عدم الكشف عن المعلومات

2- بصرف النظر عن أي حكم آخر من أحكام هذا الفصل، لا يجوز لأي طرف، بما في ذلك الجهات المشترية، إلا بالقدر الذي يقتضيه القانون أو بتفويض كتابي من المورد الذي قدم المعلومات، الكشف عن المعلومات التي من شأنها أن تضر بالمصالح التجارية المشروعة لمورد معين أو التي قد تضر بالمنافسة العادلة بين الموردين.

3- لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الفصل على أنه يتطلب من الطرف، بما في ذلك الجهات المشترية والسلطات وهيئات المراجعة، الكشف عن المعلومات السرية إذا كان هذا الكشف:

(أ) من شأنه أن يعيق إنفاذ القانون،

(ب) قد يضر بالمنافسة العادلة بين الموردين،

(ج) من شأنه أن يضر بالمصالح التجارية المشروعة لأشخاص معينين، بما في ذلك حماية الملكية الفكرية، أو

(د) خلاف ذلك يتعارض مع المصلحة العامة.

المادة 14-18: ضمان النزاهة في ممارسات الشراء

يضمن كل طرف وجود تدابير جنائية أو إدارية لمعالجة الفساد في مشترياته الحكومية. وقد تشمل هذه التدابير إجراءات لجعل الموردين الذين قرر الطرف أنهم شاركوا في أعمال احتيالية أو غير قانونية أخرى فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية في إقليم الطرف غير مؤهلين للمشاركة في مشتريات الطرف، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة. ويكفل كل طرف أيضًا أن لديه سياسات وإجراءات قائمة للقضاء إلى أقصى حد ممكن أي تضارب محتمل في المصالح من جانب المشاركين في عملية الشراء أو من لهم تأثير عليها أو لإدارة ذلك التضارب.

المادة 14-19: المراجعة الداخلية

1- يجب على كل طرف الحفاظ على أو إنشاء أو تعيين سلطة إدارية أو قضائية محايدة واحدة على الأقل (سلطة مراجعة) مستقلة عن الجهات المشترية لمراجعة، بطريقة غير تمييزية وفي الوقت المناسب وشفافة وفعالة، أي طعن أو شكوى من قبل المورد بشأن وجود:

(أ) خرق لهذا الفصل، أو

(ب) إذا لم يكن للمورد الحق في الطعن المباشر في خرق هذا الفصل بموجب قانون أحد الأطراف، فشل الجهة المشترية في الامتثال لتدابير الطرف المنفذة لهذا الفصل،

ناشئة في سياق عملية شراء، يكون للمورد فيها مصلحة أو كان له مصلحة فيها. ويجب أن تكون القواعد الإجرائية لهذه الشكاوى مكتوبة ومتاحة بشكل عام.

2- في حالة تقديم أحد الموردين شكوى، تنشأ في سياق المشتريات المغطاة التي يكون للمورد فيها، أو كان لديه، مصلحة فيها، بشأن وجود خرق أو فشل على النحو المشار إليه في الفقرة 1، يجب على طرف الجهة المشترية التي تجري عملية الاشتراء أن يشجع، إذا

كان ذلك مناسبًا، الجهة المشترية والمورد على السعي إلى حل الشكوى من خلال المشاورات. ويجب على الجهة المشترية أن تنظر في الشكوى بنزاهة وفي الوقت المناسب بطريقة لا تضر بمشاركة المورد في عمليات الاشتراء الجارية أو المستقبلية أو بحقه في التماس تدابير تصحيحية بموجب إجراءات المراجعة الإدارية أو القضائية. ويجب على كل طرف إتاحة المعلومات المتعلقة بآليات الشكاوى الخاصة به بشكل عام.

3- إذا قامت هيئة أخرى غير سلطة المراجعة بمراجعة الشكوى في البداية، يجب على الطرف ضمان أنه يجوز للمورد استئناف القرار الأولي أمام سلطة المراجعة المستقلة عن الجهة المشترية موضوع الشكوى.

4- إذا قررت سلطة المراجعة أنه كان هناك خرق أو فشل على النحو المشار إليه في الفقرة 1، يجوز للطرف أن يقصر التعويض عن الخسارة أو الأضرار المتكبدة إما على التكاليف المتكبدة بشكل معقول في إعداد العطاء أو في تقديم الشكوى، أو كليهما.

5- يجب على كل طرف ضمان أن إجراءات المراجعة الخاصة به، إذا لم تكن سلطة المراجعة محكمة، تتم وفقًا للإجراءات التالية:

(أ) يُسمح للمورد بوقت كافٍ لإعداد وتقديم شكوى كتابية، بناءً على قوانين ولوائح كلا الطرفين من الوقت الذي أصبح فيه أساس الشكوى معروفًا أو كان ينبغي أن يكون معروفًا بشكل معقول للمورد،

(ب) يجب على الجهة المشترية الرد كتابيًا على شكوى المورد وتقديم جميع الوثائق ذات الصلة إلى سلطة المراجعة،

(ج) يجب إتاحة الفرصة للمورد الذي يقدم شكوى للرد على رد الجهة المشترية قبل أن تتخذ سلطة المراجعة قرارًا بشأن الشكوى، و

(د) يجب على سلطة المراجعة أن تقدم قرارها بشأن شكوى المورد في الوقت المناسب، كتابة، مع شرح لأساس القرار.

6- يجب على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على الإجراءات التي تنص على:

(أ) اتخاذ تدابير مؤقتة فورية، في انتظار حل الشكوى، للحفاظ على فرصة المورد للمشاركة في عملية الشراء وضمان امتثال الجهات المشترية للطرف لتدابيره المنفذة لهذا الفصل، و

(ب) الإجراءات التصحيحية التي قد تشمل التعويض بموجب الفقرة 4.

يجوز أن تنص الإجراءات على أنه يمكن مراعاة العواقب السلبية الطاغية على المصالح المعنية، بما في ذلك المصلحة العامة، عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق هذه التدابير. ويجب تقديم سبب وجيه لعدم التصرف كتابةً.

المادة 14-20: تسهيل مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة

1- يدرك الطرفان المساهمة المهمة التي يمكن أن تقدمها الشركات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي والعمالة، وبالتالي، أهمية تسهيل مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في المشتريات الحكومية.

2- لتسهيل مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في المشتريات المشمولة، يجب على كل طرف، قدر الإمكان وحيثما كان ذلك مناسبًا:

(أ) التأكد من أن المعلومات المتعلقة بكيفية المشاركة في المشتريات الحكومية متاحة بسهولة،

(ب) السعي إلى إتاحة جميع وثائق العطاء مجانًا،

(ج) إجراء عمليات الشراء بالوسائل الإلكترونية، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

(د) النظر في حجم وتصميم وهيكل المشتريات، بما في ذلك التعاقد من الباطن مع الشركات الصغيرة والمتوسطة، و

(هـ) تشجيع الدفع الفوري عند التوفير المرضي للسلع أو الخدمات.

المادة 14-21: الالتزامات المالية

1- لا يترتب على هذا الفصل أي التزامات مالية تجاه الأطراف.

2- يكون كل طرف مسؤولاً عن أي نفقات مالية للوفاء بدوره في هذا الفصل.

المادة 14-22: اللغة

لتحسين الوصول إلى الأسواق لسوق المشتريات لكل طرف، يجب على كل طرف، حيثما أمكن، استخدام اللغة الإنجليزية في نشره للمواد أو المعلومات وفقًا للمادة 14-6.

المادة 14-23: مراجعة الفصل

1- يبدأ الطرفان المفاوضات بشأن ملاحق الوصول إلى الأسواق الخاصة بكل منهما المشار إليها في هذا الفصل بعد عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويجب ألا تتجاوز هذه المفاوضات ستة أشهر.

2- يتم اعتماد الملاحق من قبل الأطراف، وتدخل حيز التنفيذ، وتشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وفقًا للمادة 18-2 (التعديلات)، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

الفصل 15
تسوية النزاعات

المادة 15-1: الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل في إنشاء آلية فعالة وناجحة لتجنب النزاعات بين الطرفين وتسويتها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بهدف التوصل، حيثما أمكن، إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

المادة 15-2: نطاق التطبيق

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية وفي الفقرتين 2 و 3، يطبق هذا الفصل فيما يتعلق بتسوية أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأحكام المشمولة")، حيثما يرى أحد الطرفين ما يلي:

(أ) كان تدبير الطرف الآخر غير متسق مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، أو

(ب) فشل الطرف الآخر في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

2- لا يشمل هذا الفصل شكاوى عدم الانتهاك وغيرها من الحالات من النوع الموصوف في المادة 26 من تفاهم تسوية المنازعات.

3- يتفق الطرفان على أنه لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة 15-3: التعاون

يسعى الطرفان إلى الاتفاق على تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، ويبذلان قصارى جهدهما من خلال التعاون للتوصل إلى حل مرضٍ للطرفين لأي مسألة قد تؤثر على تشغيلها.

المادة 15-4: نقاط الاتصال

1- يجب على كل طرف تعيين نقطة اتصال لتسهيل الاتصالات بين الطرفين فيما يتعلق بأي نزاع يبدأ بموجب هذا الفصل.

2- يتم تسليم أي طلب أو إخطار أو تقديم مكتوب أو أي مستند آخر يتم تقديمه وفقًا لهذا الفصل إلى الطرف الآخر من خلال نقطة الاتصال المعينة له.

المادة 15-5: طلب المعلومات

قبل تقديم طلب التشاور أو المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة وفقًا للمادة 15-6 أو 15-7 على التوالي، يجوز لأي طرف أن يطلب كتابيًا أي معلومات ذات صلة فيما يتعلق بتدبير للطرف الآخر. ويجب على الطرف الذي يتم تقديم هذا الطلب إليه بذل كل الجهود لتقديم المعلومات المطلوبة في رد مكتوب يتم تقديمه في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ استلام الطلب.

المادة 15-6: المشاورات

1- يسعى الطرفان إلى حل أي نزاع مشار إليه في المادة 15-2 من خلال الدخول في مشاورات بحسن نية بهدف التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

2- يسعى أحد الطرفين إلى إجراء مشاورات عن طريق طلب مكتوب يتم تسليمه إلى الطرف الآخر يحدد أسباب الطلب، بما في ذلك التدبير المعني ووصف أساسه الوقائعي والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة التي يعتبرها قابلة للتطبيق.

3- يجب على الطرف الذي يتم تقديم طلب المشاورات إليه الرد على الطلب على الفور، ولكن في موعد لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ استلام الطلب. وتُعقد المشاورات في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وتعتبر المشاورات منتهية في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

4- وتعقد المشاورات بشأن المسائل العاجلة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالسلع القابلة للتلف، في غضون 15 يوما من تاريخ استلام الطلب. وتعتبر المشاورات منتهية خلال تلك الأيام الخمسة عشر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

5- خلال المشاورات، يجب على كل طرف تقديم معلومات كافية للسماح بفحص كامل للتدبير المعني بما في ذلك كيفية تأثير هذا التدبير على تشغيل وتطبيق هذه الاتفاقية.

6- يجب أن تكون المشاورات، بما في ذلك جميع المعلومات التي تم الكشف عنها والمواقف التي اتخذها الطرفان أثناء المشاورات، سرية، ودون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى.

يجوز إجراء المشاورات شخصيًا أو بأي وسيلة اتصال أخرى يتفق عليها الطرفان. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تجرى المشاورات، إذا أجريت شخصيًا، في إقليم الطرف الذي تم تقديم الطلب إليه.

7- إذا لم يستجب الطرف الذي تم تقديم الطلب إليه لطلب المشاورات في غضون 10 أيام من تاريخ استلامه، أو إذا لم يتم إجراء المشاورات في غضون الأطر الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 3 أو في الفقرة 4 على التوالي، أو إذا اتفق الطرفان على عدم إجراء مشاورات، أو إذا تم الانتهاء من المشاورات ولم يتم التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل، يجوز للطرف الذي سعى إلى إجراء مشاورات اللجوء إلى المادة 15-8.

المادة 15-7: المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة

1- يجوز للطرفين في أي وقت الاتفاق على الدخول في إجراءات للمساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة. ويجوز أن تبدأ في أي وقت ويتم إنهاؤها من قبل أي من الطرفين في أي وقت.

2- يجب أن تكون الإجراءات التي تنطوي على التوفيق أو الوساطة بالمساعي الحميدة والمواقف الخاصة التي يتخذها الطرفان في هذه الإجراءات سرية ودون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى بموجب هذا الفصل أو أي إجراءات أخرى أمام محكمة يختارها الطرفان.

3- إذا اتفق الطرفان، يجوز أن تستمر إجراءات التوفيق أو الوساطة بالمساعي الحميدة أثناء سير إجراءات اللجنة.

المادة 15-8: إنشاء لجنة

1- يجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء لجنة إذا:

(أ) لم يرد الطرف المدعى عليه على طلب المشاورات وفقًا للأطر الزمنية المشار إليها في المادة 15-6، أو

(ب)إذا لم يتم عقد المشاورات المشار إليها في المادة 15-6 أو فشلت في تسوية نزاع في غضون 30 يومًا أو 15 يومًا فيما يتعلق بالمسائل العاجلة بما في ذلك تلك التي تتعلق بالسلع القابلة للتلف بعد تاريخ استلام طلب التشاور من قبل الطرف المدعى عليه.

2- يجب تقديم طلب إنشاء لجنة عن طريق طلب مكتوب يتم تسليمه إلى الطرف الآخر ويجب أن يحدد التدبير المعني ويبين الأساس الوقائعي للشكوى والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة ذات الصلة بطريقة كافية لعرض كيف يتعارض هذا التدبير مع تلك الأحكام.

3- عند تقديم طلب لإنشاء اللجنة من قبل الطرف الشاكي وفقًا للفقرة 1، يتم إنشاء لجنة.

المادة 15-9: تكوين اللجنة

1- يجب على كل طرف أن يضع في غضون سنة واحدة بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية قائمة إرشادية بثلاثة أفراد مستعدين وقادرين على العمل كمحاورين، والذين قد يكونون مواطنين أو يكون مكان إقامتهم الدائم في إقليمه، والذين لا يجوز توظيفهم من قبل أي من الطرفين، ولم يتعاملوا مع النزاع بأي صفة. وتظل هذه القائمة سارية حتى يشكل الطرف قائمة جديدة. ويجوز للطرفين تعيين بديل في حالة عدم توفر فرد مدرج في القائمة للخدمة.

2- بالنسبة لمنصب رئيس اللجنة، يضع الطرفان في غضون عام واحد بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ويحتفظان بقائمة من ثلاثة أفراد، ليسوا من مواطني أي من الطرفين، ولا يكون مكان إقامتهم المعتاد في أي من الطرفين، ويكونون مستعدين وقادرين على العمل كرئيس للجنة. ويتم تعيين قائمة المرشحين هذه بتوافق الآراء.

3- يجوز للطرفين اللجوء إلى القوائم حتى لو لم تكن القوائم كاملة. وبمجرد إنشاء القائمة، تظل سارية حتى يشكل الطرفان قائمة جديدة. ويجوز للطرفين تعيين بديل في حالة عدم توفر فرد مدرج في القائمة للخدمة. ويجوز للأطراف تعيين عضو في اللجنة من خارج القائمة الإرشادية للأعضاء.

4- عند وضع القائمة، يجوز للأطراف أن تأخذ في الاعتبار القائمة الإرشادية للمشاركين الحكوميين وغير الحكوميين التي وضعتها منظمة التجارة العالمية.

5- تتولى اللجنة المشتركة الموافقة على هذه القوائم، وتسعى إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعيينهم. ويمكن إعادة تعيين أعضاء القوائم. وإذا فشل أحد الأطراف في تعيين أعضائه في القائمة، يجوز للطرفين طلب إنشاء اللجنة.

6- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء.

7- في غضون 20 يومًا من تاريخ تقديم طلب إنشاء لجنة، يعين كل طرف عضوًا من قائمته المشار إليها في الفقرة 1 ويتشاور الطرفان من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن عضو اللجنة الثالث الذي يعمل كرئيس للجنة من القائمة المشار إليها في الفقرة 2 في غضون 20 يومًا من تاريخ تعيين عضو اللجنة الثاني.

8- في حالة عدم تمكن الطرفين من الاتفاق على تشكيل اللجنة خلال الإطار الزمني المحدد في الفقرة 7، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من اللجنة المشتركة اختيار جميع أعضاء اللجنة الثلاثة بالقرعة من القائمة المعمول بها الموضوعة بموجب هذه المادة، واحد من بين الأعضاء المقترحين من قبل الطرف الشاكي، وواحد من الأعضاء المقترحين من قبل الطرف المدعى عليه وواحد من الأعضاء الذين اختارهم الطرفان للعمل كرئيس.

9- يختار رئيس اللجنة المشتركة أعضاء اللجنة في غضون خمسة أيام من الطلب المشار إليه في الفقرة 8.

10- إذا لم يتم إنشاء أي من القوائم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 في وقت تقديم الطلب عملاً بالمادة 15-8 أو إذا لم يعين أحد الطرفين أو كلاهما عضوًا في اللجنة خلال الوقت المحدد في الفقرة 7، يتم اختيار أعضاء اللجنة الثلاثة بالقرعة من الأفراد الذين تم اقتراحهم رسميًا من قبل أحد الطرفين أو كليهما.

11- في حالة قيام أحد الأطراف بإثارة اعتراض مسبب ضد أحد أعضاء اللجنة فيما يتعلق بامتثاله لمدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية المنصوص عليها في الملحق 15 ب (مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية) أو امتثاله لمؤهلات عضو اللجنة، يجوز للأطراف، في غضون 20 يومًا من الفترة التي يجب أن يتم فيها التعيين، إزالة عضو اللجنة أو الرئيس واختيار بديل وفقًا لهذه المادة.

12- إذا فشل الطرفان في الاتفاق على وجود دليل على وجود انتهاك لمدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية المنصوص عليها في الملحق 15 ب (مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية) من قبل أحد أعضاء اللجنة، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس اللجنة النظر في هذه المسألة وتسويتها. وإذا أثير الطعن ضد رئيس اللجنة، ينظر العضوان الآخران في المسألة. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين أعضاء اللجنة، يعزل الرئيس. والقرار المتخذ بموجب هذه القاعدة نهائي. ويتم اختيار عضو اللجنة أو الرئيس الجديد وفقًا لهذه المادة.

13- يكون تاريخ تشكيل اللجنة هو التاريخ الذي يتم فيه تعيين الرئيس.

المادة 15-10: القرارات الملحة

إذا طلب أحد الطرفين ذلك، تصدر الهيئة حكمًا أوليًا، في غضون 15 يومًا من تشكيلها، لتحديد ما إذا كان النزاع يتعلق بمسائل عاجلة.

المادة 15-11: متطلبات أعضاء اللجنة

1- يجب على كل عضو في اللجنة:

(أ) قد أثبتت خبرته في القانون والتجارة الدولية والمسائل الأخرى التي تغطيها هذه الاتفاقية،

(ب) أن يكون مستقلا عن أي من الطرفين وألا يكون تابعا له أو يتلقى تعليمات منه،

(ج) العمل بصفته الفردية وعدم تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالنزاع،

(د) الامتثال لمدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية المنصوص عليها في الملحق 15 ب (مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية)؛

(هـ) يتم اختياره بشكل صارم على أساس الموضوعية والموثوقية والحكم السليم، و

(و) لم يشارك في إجراءات تسوية المنازعات البديلة المشار إليها في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بنفس النزاع.

2- يجب أن يكون لدى الرئيس أيضًا خبرة في إجراءات تسوية المنازعات.

3- لا يحق للأشخاص الذين بذلوا المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة للأطراف، وفقًا للمادة 15-7 فيما يتعلق بنفس المسألة أو ما يعادلها إلى حد كبير، أن يتم تعيينهم كمحاورين في هذه المسألة.

المادة 15-12: استبدال أعضاء اللجنة

إذا أصبح أي من أعضاء اللجنة الأصلي غير قادر على التصرف أو انسحب أو احتاج إلى استبداله لأن ذلك العضو لا يمتثل لمتطلبات المادة 15-11، يتم تعيين عضو لجنة خلف بنفس الطريقة المنصوص عليها لتعيين عضو اللجنة الأصلي بموجب المادة 15-9 ويتم تعليق عمل اللجنة أثناء تعيين عضو اللجنة البديل.

المادة 15-13: مهام اللجنة

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجب على اللجنة:

(أ) إجراء تقييم موضوعي للمسألة المعروضة عليها، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية وإمكانية تطبيق التدبير المعني وتطابقه مع الأحكام المشمولة.

(ب) تحدد، في قراراتها وتقاريرها، النتائج الوقائعية والقانونية والأساس المنطقي وراء أي نتائج واستنتاجات تتوصل إليها، و

(ج) يجب أن تتشاور بانتظام مع الأطراف وأن توفر فرصًا كافية لتطوير حل متفق عليه بشكل متبادل.

المادة 15-14: الاختصاصات

1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في غضون 15 يومًا من تاريخ إنشاء اللجنة، تكون اختصاصات اللجنة كما يلي:

"دراسة، في ضوء الأحكام المشمولة ذات الصلة من هذه الاتفاقية التي استشهد بها الطرفان، المسألة المشار إليها في طلب إنشاء اللجنة، وتقديم نتائج بشأن توافق التدبير المعني مع الأحكام المشمولة ذات الصلة من هذه الاتفاقية وكذلك التوصيات، إن وجدت، بشأن وسائل حل النزاع، وتقديم تقرير وفقًا للمادتين 15-18 و 15-19."

2- إذا اتفق الطرفان على اختصاصات أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة 1 ضمن الجدول الزمني المحدد فيها، فيجب عليهما إخطار اللجنة بالاختصاصات المتفق عليها في موعد لا يتجاوز خمسة أيام بعد اتفاقهما.

المادة 15-15: قواعد التفسير

1- يجب على اللجنة تفسير الأحكام المشمولة وفقًا للقواعد العرفية لتفسير القانون الدولي العام.

2. عند الاقتضاء، يجوز للجنة أيضًا أن تأخذ في الاعتبار التفسيرات ذات الصلة في تقارير اللجان المنشأة بموجب هذه الاتفاقية وتقارير اللجان وهيئة الاستئناف التي اعتمدتها هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

3. لا يمكن أن تضيف أحكام اللجنة أو تقلل من حقوق والتزامات الأطراف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 15-16: إجراءات اللجنة

1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجب على اللجنة اتباع النظام الداخلي النموذجي المنصوص عليه في الملحق 15 أ (النظام الداخلي للجنة).

2- لا يجوز إجراء أي اتصالات من جانب واحد مع اللجنة بشأن المسائل التي تخضع لنظرها.

3- يجب الحفاظ على سرية مداولات اللجنة والوثائق المقدمة إليها.

4- يتحمل الطرف الذي يؤكد أن تدبير الطرف الآخر يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية عبء إثبات هذا التعارض. ويتحمل الطرف الذي يؤكد أن التدبير يخضع لاستثناء بموجب هذه الاتفاقية عبء إثبات أن الاستثناء ينطبق.

5- يجب على اللجنة التشاور مع الأطراف حسب الاقتضاء وتوفير الفرص الكافية لوضع حل متفق عليه بشكل متبادل.

6- تتخذ اللجنة قراراتها، بما في ذلك تقاريرها بتوافق الآراء، ولكن إذا لم يكن الإجماع ممكنًا، فحينئذٍ بأغلبية الأصوات. ويجوز لأي عضو تقديم آراء منفصلة حول مسائل لم يتم الاتفاق عليها بالإجماع، ولا يجوز الكشف عن هذه الآراء المنفصلة.

7- تكون أحكام اللجنة ملزمة للطرفين.

المادة 15-17: استلام المعلومات

1- بناءً على طلب أحد الأطراف، أو بمبادرة منه، يجوز للجنة أن تطلب من الأطراف المعلومات ذات الصلة التي تراها ضرورية ومناسبة. ويستجيب الطرفان على الفور وبشكل كامل لأي طلب من اللجنة للحصول على معلومات.

2- بناءً على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منه، يجوز للجنة أن تلتمس من أي مصدر أي معلومات تراها مناسبة.

3- بناءً على طلب أحد الأطراف، أو بمبادرة منه، يجوز للجنة طلب المشورة الفنية أو رأي الخبراء من أي فرد أو هيئة تراها مناسبة، وبموجب أي شروط وأحكام يتفق عليها الطرفان.

4- تتاح أي معلومات تحصل عليها اللجنة بموجب هذه المادة للأطراف ويجوز للأطراف تقديم تعليقات على تلك المعلومات.

المادة 15-18: التقرير المؤقت

1- يجب على اللجنة تقديم تقرير مؤقت إلى الأطراف في غضون 90 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة. وعندما ترى اللجنة أنه لا يمكن الوفاء بهذا الموعد النهائي، يجب على رئيس اللجنة إخطار الأطراف واللجنة المشتركة كتابةً، مع ذكر أسباب التأخير والتاريخ الذي تخطط فيه اللجنة لتقديم تقريرها المؤقت. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن يتجاوز التأخير 30 يومًا بعد الموعد النهائي. ولا يجوز نشر التقرير المؤقت علناً.

2- يجب أن يحدد التقرير المؤقت جزءًا وصفيًا ونتائج واستنتاجات اللجنة.

3- يجوز لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة تعليقات مكتوبة وطلبًا كتابيًا لمراجعة الجوانب الدقيقة للتقرير المؤقت في غضون 15 يومًا من تاريخ إصدار التقرير المؤقت. ويجوز للطرف التعليق على طلب الطرف الآخر في غضون ستة أيام من تسليم الطلب.

4- بعد النظر في أي تعليقات وطلبات مكتوبة من كل طرف بشأن التقرير المؤقت، يجوز للجنة تعديل التقرير المؤقت وإجراء أي فحص إضافي تراه مناسبًا.

المادة 15-19: التقرير النهائي

1- تقدم اللجنة تقريرها النهائي إلى الأطراف واللجنة المشتركة في غضون 120 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة. وعندما ترى اللجنة أنه لا يمكن الوفاء بهذا الموعد النهائي، يجب على رئيس اللجنة إخطار الأطراف كتابةً، مع ذكر أسباب التأخير والتاريخ الذي تخطط فيه اللجنة لتقديم تقريرها المؤقت. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن يتجاوز التأخير 30 يومًا بعد الموعد النهائي.

2- يجب أن يتضمن التقرير النهائي مناقشة لأي تعليقات وطلبات مكتوبة يقدمها الطرفان بشأن التقرير المؤقت. ويجوز للجنة، في تقريرها النهائي، اقتراح طرق يمكن من خلالها تنفيذ التقرير النهائي.

3- يجب نشر التقرير النهائي في غضون 15 يومًا من تسليمه إلى الأطراف ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك على نشر التقرير النهائي في أجزاء فقط، مع مراعاة حماية المعلومات السرية، أو عدم نشر التقرير النهائي.

المادة 15-20: تنفيذ التقرير النهائي

1- عندما تجد اللجنة أن الطرف المدعى عليه قد تصرف بشكل غير متسق مع حكم مشمول بموجب المادة 15-2، يجب على الطرف المدعى عليه اتخاذ أي تدبير ضروري للامتثال الفوري وبحسن نية لحكم اللجنة.

2- إذا تعذر الامتثال على الفور، يجب على الطرف المدعى عليه، في موعد لا يتجاوز 30 يومًا بعد تسليم التقرير النهائي، إخطار الطرف المشتكي واللجنة المشتركة بالفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي ويسعى الطرفان إلى الاتفاق على الفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي.

المادة 15-21: الفترة الزمنية المعقولة للامتثال

1- إذا لم يتفق الطرفان على طول الفترة الزمنية المعقولة، يجب على الطرف الشاكي، في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ استلام الإخطار المقدم من الطرف المدعى عليه وفقًا للمادة 15-20-2، أن يطلب كتابيًا من اللجنة الأصلية تحديد طول الفترة الزمنية

المعقولة. ويتم الإخطار بهذا الطلب في وقت واحد إلى الطرف المدعى عليه واللجنة المشتركة. ويجوز تمديد فترة العشرين يومًا المشار إليها في هذه الفقرة بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

2- يجب على اللجنة الأصلية تسليم قرارها إلى الأطراف واللجنة المشتركة في غضون 20 يومًا من الطلب ذي الصلة. وفي حالة عدم توفر اللجنة الأصلية أو أي من أعضائها، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 15-9.

3- يجوز تمديد الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة 15-22: مراجعة الامتثال

1- يجب على الطرف المدعى عليه تقديم إشعار كتابي بالتقدم الذي أحرزه في الامتثال للتقرير النهائي إلى الطرف الشاكي واللجنة المشتركة قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2- يجب على الطرف المدعى عليه، في موعد لا يتجاوز تاريخ انتهاء الفترة الزمنية المعقولة، تقديم إخطار إلى الطرف الشاكي واللجنة المشتركة بأي تدبير اتخذه للامتثال للتقرير النهائي، إلى جانب وصف لكيفية ضمان التدبير للامتثال بما يكفي للسماح للطرف الشاكي بتقييم التدبير قبل انتهاء الفترة الزمنية المعقولة.

3- عندما يختلف الطرفان على وجود تدابير للامتثال للتقرير النهائي، أو اتساقها مع الأحكام المشمولة، يجوز للطرف الشاكي أن يطلب كتابيًا من اللجنة الأصلية البت في المسألة قبل طلب التعويض أو تعليق الاستحقاقات وفقًا للمادة 15-23-1 (ج). ويتم الإخطار بهذا الطلب في وقت واحد إلى الطرف المدعى عليه واللجنة المشتركة.

4- يجب أن يوفر الطلب الأساس الوقائعي والقانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير المحددة المعنية وبيان سبب عدم امتثال أي تدابير يتخذها الطرف المدعى عليه للتقرير النهائي أو عدم اتساقها مع الأحكام المشمولة.

5- يجب على اللجنة تسليم قرارها إلى الطرفين واللجنة المشتركة في غضون 60 يومًا من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة 3.

المادة 15-23: سبل الانتصاف المؤقتة في حالة عدم الامتثال

1- إذا كان الطرف المدعى عليه:

(أ) فشل في الإخطار بأي تدبير تم اتخاذه للامتثال للتقرير النهائي قبل انتهاء الفترة الزمنية المعقولة، أو

(ب) إخطار الطرف الشاكي كتابيًا بأنه لا يمكن الامتثال للتقرير النهائي خلال الفترة الزمنية المعقولة، أو

(ج) وجدت اللجنة الأصلية أنه لا يوجد أي تدبير متخذ للامتثال أو أن التدبير المتخذ للامتثال للتقرير النهائي على النحو الذي أخطر به الطرف المدعى عليه يتعارض مع الأحكام المشمولة.

يدخل الطرف المدعى عليه، بناءً على طلب الطرف الشاكي، في مشاورات بهدف الاتفاق على تعويض مرضٍ للطرفين أو أي ترتيب بديل.

2- إذا فشل الطرفان في التوصل إلى اتفاق مرضٍ للطرفين في غضون 30 يومًا بعد تاريخ استلام الطلب المقدم وفقًا للفقرة 1، يجوز للطرف الشاكي تقديم إشعار كتابي إلى الطرف المدعى عليه بأنه يعتزم تعليق تطبيق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى بموجب هذه الاتفاقية.

3- يجوز للطرف الشاكي البدء في تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 بعد 20 يومًا من تاريخ إرسال إشعار إلى الطرف المدعى عليه، ما لم يقدم الطرف المدعى عليه طلبًا بموجب الفقرة 7.

4- يجب أن يكون تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى:

(أ) أن يكون على مستوى يعادل الإبطال أو الإضرار الناتج عن فشل الطرف المدعى عليه في الامتثال للتقرير النهائي، و

(ب) يقتصر على المزايا التي تعود على الطرف المدعى عليه بموجب هذه الاتفاقية.

5- عند النظر في الامتيازات أو الالتزامات الأخرى التي يجب تعليقها وفقًا للفقرة 2، يجب على الطرف الشاكي تطبيق المبادئ التالية:

(أ) يجب على الطرف الشاكي أن يسعى أولاً إلى تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في نفس القطاع أو القطاعات التي تأثرت بالتدبير الذي وجدته اللجنة غير متسق مع هذه الاتفاقية، و

(ب) يجوز للطرف الشاكي تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في القطاعات الأخرى، إذا رأى أنه ليس من العملي أو الفعال تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في نفس القطاع (القطاعات). ويجب أن يبين الإخطار بهذا القرار الأسباب التي يستند إليها.

6- يكون تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى أو الاتفاق المرضي للطرفين المنصوص عليه في الفقرة 1 مؤقتًا ولا ينطبق إلا حتى يتم إزالة عدم اتساق التدبير مع الأحكام المشمولة ذات الصلة، أو حتى يتوصل الطرفان إلى حل متفق عليه بشكل متبادل وفقًا للمادة 15-28.

7- إذا رأى الطرف المدعى عليه أن تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى لا يمتثل للفقرتين 4 و 5، يجوز لذلك الطرف أن يطلب كتابة من اللجنة الأصلية دراسة المسألة في موعد لا يتجاوز 15 يومًا من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة 2. ويجب إخطار الطرف المشتكي واللجنة المشتركة بهذا الطلب في وقت واحد. ويجب على اللجنة الأصلية إخطار الأطراف واللجنة المشتركة بقرارها بشأن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز 45 يومًا من استلام الطلب من الطرف المدعى عليه، أو إذا تعذر إنشاء اللجنة الأصلية بأعضائها الأصليين، من تاريخ تعيين آخر عضو في اللجنة التي تم إنشاؤها حديثاً وفقاً للمادة 15-9. ولا يجوز تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى حتى تصدر اللجنة قرارها بموجب هذه الفقرة. ويجب أن يكون تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى متسقًا مع هذا القرار.

المادة 15-24: مراجعة أي تدبير متخذ للامتثال بعد اعتماد سبل الانتصاف المؤقتة

1- بناءً على إخطار الطرف المدعى عليه للطرف الشاكي واللجنة المشتركة بالتدابير المتخذة للامتثال لحكم لجنة التقرير النهائي:

(أ) في الحالة التي يمارس فيها الطرف الشاكي الحق في تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى وفقًا للمادة 15-23، يجب على الطرف الشاكي إنهاء تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2، أو

(ب) في حالة الاتفاق على التعويض اللازم، يجوز للطرف المدعى عليه إنهاء تطبيق هذا التعويض في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2.

2- إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن ما إذا كان التدبير الذي تم الإخطار به وفقًا للفقرة 1 متسقًا مع الأحكام المشمولة ذات الصلة في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار، يجب على الطرف الشاكي أن يطلب كتابيًا من اللجنة الأصلية دراسة المسألة. ويتم الإخطار بهذا الطلب في وقت واحد إلى الطرف المدعى عليه واللجنة المشتركة. ويتم إخطار الأطراف واللجنة المشتركة بقرار اللجنة في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ تقديم الطلب. وإذا قررت اللجنة أن التدبير الذي تم الإخطار به وفقاً للفقرة 1 يتفق مع الأحكام المشمولة، فيجب إنهاء تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى، أو تطبيق التعويض، حسب الحالة، في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ القرار. وإذا قررت اللجنة أن التدبير الذي تم الإخطار به يحقق الامتثال الجزئي فقط للأحكام المشمولة، يجب تعديل مستوى تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى، أو التعويض، في ضوء قرار اللجنة. وفي حالة عدم توفر اللجنة الأصلية أو أي من أعضائها، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 15-9.

المادة 15-25: تعليق الإجراءات وإنهاؤها

إذا طلب الطرفان ذلك كتابيًا، تلتزم اللجنة بتعليق عملها لفترة يتفق عليها الطرفان ولا تتجاوز 12 شهرًا متتاليًا من هذا الطلب. وفي حالة تعليق عمل اللجنة، يتم تمديد الفترات الزمنية ذات الصلة بموجب هذا الفصل بنفس الفترة الزمنية التي تم فيها

تعليق عمل اللجنة. وتستأنف اللجنة عملها قبل نهاية فترة التعليق بناءً على طلب كتابي من الطرفين. وإذا تم تعليق عمل اللجنة لأكثر من 12 شهرًا متتاليًا، تسقط سلطة اللجنة ويتم إنهاء إجراءات تسوية المنازعات.

المادة 15-26 اختيار المحكمة

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة، لا يخل هذا الفصل بحقوق الطرفين في اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المتاحة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية الأخرى التي يكون كلاهما طرفين فيها.

2- إذا نشأ نزاع فيما يتعلق بتدبير معين بموجب هذه الاتفاقية وبموجب اتفاقية تجارية دولية أخرى يكون الطرفان طرفين فيها، بما في ذلك اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يجوز للطرف الشاكي اختيار المحكمة لتسوية النزاع.

3- بمجرد أن يختار أحد الطرفين المحكمة ويبدأ إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل أو بموجب الاتفاق الدولي الآخر فيما يتعلق بالتدبير المعين المشار إليه في الفقرة 2، لا يجوز لهذا الطرف الشروع في إجراءات تسوية المنازعات أمام محكمة أخرى فيما يتعلق بذلك، ما لم تخفق المحكمة المختارة أولاً في التوصل إلى نتائج بشأن القضايا المتنازع عليها لأسباب قضائية أو إجرائية.

4- لأغراض الفقرة 3:

(أ) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء لجنة وفقًا للمادة 15-8،

(ب) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء لجنة وفقًا للمادة 6 من تفاهم تسوية المنازعات، و

(ج) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب أي اتفاق آخر قد بدأت وفقًا للأحكام ذات الصلة من ذلك التفاهم.

المادة 15-27: التكاليف

1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يتحمل الطرفان بالتساوي تكاليف اللجنة والنفقات الأخرى المرتبطة بسير إجراءاته، بما في ذلك المسائل التنظيمية ونفقات المساعدين وغيرهم من الأشخاص المشاركين في إجراءات اللجنة وأي نفقات عامة يتكبدها عادة التشغيل الروتيني للجنة.

2- يتحمل كل طرف نفقاته الخاصة وتكاليفه القانونية في إجراءات اللجنة.

المادة 15-28: الحل المتفق عليه بشكل متبادل

1- يجوز للطرفين التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل في أي وقت فيما يتعلق بأي نزاع مشار إليه في المادة 15-2.

2- إذا تم التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل أثناء إجراءات اللجنة، يقوم الطرفان بإخطار رئيس اللجنة بهذا الحل بشكل مشترك. وبناءً على هذا الإخطار، يتم إنهاء اللجنة.

3- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.

4- في موعد لا يتجاوز انتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها، يجب على الطرف المنفذ إبلاغ الطرف الآخر، كتابيًا، بأي تدبير اتخذه لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل.

المادة 15-29: الفترات الزمنية

1- تحسب جميع المدد الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل بالأيام التقويمية اعتباراً من اليوم التالي للإجراء أو الواقعة التي يتم الإشارة إليها، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل.

2- يجوز تعديل أي فترة زمنية مشار إليها في هذا الفصل بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

3- وفي حالات الطوارئ، تقوم اللجنة، بعد التشاور مع الأطراف، بتعديل الفترات الزمنية المشار إليها في هذا الفصل على النحو المناسب، وتخطر الأطراف بأي تعديلات من هذا القبيل.

المادة 15-30: الملاحق

يجوز للجنة المشتركة تعديل الملحقين 15 أ (النظام الداخلي للجنة) و 15 ب (مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية).

الملحق 15 أ

النظام الداخلي للجنة

الجدول الزمني

1- بعد التشاور مع الأطراف، يجب على اللجنة، كلما أمكن ذلك في غضون سبعة أيام من تعيين عضو اللجنة النهائي، تحديد الجدول الزمني لإجراءات عملها.

2- يجب ألا تتجاوز إجراءات عمل اللجنة، كقاعدة عامة، 120 يومًا من تاريخ إنشاء اللجنة حتى تاريخ التقرير النهائي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3- إذا رأت اللجنة أن هناك حاجة لتعديل الجدول الزمني، فعليها إبلاغ الأطراف كتابيًا بالتعديل المقترح وسببه. وفي حالات الطوارئ وفقًا للمادة 15-10، يجب على اللجنة، بعد التشاور مع الأطراف، تعديل الجدول الزمني حسب الاقتضاء ووفقًا للمادة 15-29-3 وإخطار الأطراف بهذا التعديل.

التقديمات المكتوبة والمستندات الأخرى

4- ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، يجب على الطرف الشاكي تقديم أول مذكرة مكتوبة له إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة. ويجب على الطرف المدعى عليه تسليم أول مذكرة خطية له إلى اللجنة وإلى الطرف الشاكي في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ تسليم أول مذكرة خطية للطرف الشاكي ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

5- يقدم كل طرف نسخة من مذكرته الخطية إلى كل من أعضاء اللجنة وإلى الطرف الآخر. ويجب تسليم النسخة بصيغة إلكترونية مقابل إيصال استلام أو إذا اتفق الطرفان، يجب أيضًا توفير نسخة من المستندات عن طريق البريد المسجل أو البريد السريع أو الفاكس.

6- في غضون 20 يومًا من اختتام جلسة الاستماع، يجوز لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة والطرف الآخر مذكرة خطية تكميلية للرد على أي مسألة تنشأ أثناء جلسة الاستماع.

7- يجب على الطرفين إرسال جميع المعلومات أو المذكرات الخطية والنسخ المكتوبة من البيانات الشفوية والردود على الأسئلة التي تطرحها اللجنة على الطرف الآخر في النزاع في نفس الوقت الذي يتم فيه تقديمها إلى اللجنة.

8- يجب تسليم جميع المستندات المكتوبة المقدمة إلى اللجنة أو من قبل أحد الطرفين إلى الطرف الآخر في شكل إلكتروني مقابل إيصال استلام أو إذا وافق الطرفان، يجب أيضًا تقديم نسخة من المستندات عن طريق البريد المسجل أو البريد السريع أو الفاكس.

9- يمكن تصحيح الأخطاء الطفيفة ذات الطبيعة الكتابية في أي طلب أو إشعار أو تقديم كتابي أو أي مستند آخر يتعلق بإجراءات اللجنة عن طريق تسليم مستند جديد يشير بوضوح إلى التغييرات.

عمليات اللجنة

10- يترأس رئيس اللجنة جميع اجتماعاتها. ويجوز للجنة تفويض الرئيس سلطة اتخاذ القرارات الإدارية والإجرائية.

11- تكون مداولات اللجنة سرية. ولا يجوز إلا لأعضاء اللجنة المشاركة في مداولات اللجنة. وتتم صياغة تقارير اللجان دون حضور الأطراف في ضوء المعلومات المقدمة والبيانات المدلى بها.

12- يجب أن تكون الآراء المعبر عنها في تقرير اللجنة من قبل أعضاء اللجنة مجهولة المصدر.

جلسات الاستماع

13- تُمنح الأطراف الفرصة لحضور جلسات الاستماع واجتماعات اللجنة.

14- تحدد اللجنة تاريخ ووقت جلسة الاستماع بالتشاور مع الأطراف وتؤكد ذلك كتابيًا مع الأطراف.

15- تحدد اللجنة جلسة استماع واحدة على الأقل للأطراف لعرض قضيتهم على اللجنة.

16- تعقد جلسة الاستماع في إقليم المدعى عليه أو الطرف الشاكي أو بالوسائل الإلكترونية على النحو المتفق عليه بين الطرفين.

17- ما لم يعترض أحد الطرفين، يجوز للجنة أن تقرر عقد جلسات استماع إضافية أو عدم عقد جلسة استماع على الإطلاق.

18- يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاضرين في جلسات الاستماع. وتُعقد جلسات اللجنة في جلسة مغلقة بحضور أعضاء اللجنة والأطراف وممثليهم ومستشاريهم فقط.

ومع ذلك، وبالتشاور مع الأطراف، قد يحضر الأشخاص التالية أسماؤهم أيضًا جلسات الاستماع لمساعدة اللجنة في عملها:

(أ) الموظفون الإداريون والمترجمون الفوريون والمترجمون ومدونو الملاحظات، و

(ب) مساعدي أعضاء اللجنة.

يجوز تعديل أي ترتيبات من هذا القبيل تضعها اللجنة بموافقة الطرفين. ويجوز فقط لممثلي ومستشاري الأطراف مخاطبة اللجنة.

19. تدير اللجنة جلسة الاستماع بطريقة تضمن منح الطرف المشتكي والطرف المدعى عليه وقتًا متساويًا لعرض قضيتهما. وتجري اللجنة، كقاعدة عامة، جلسة الاستماع على النحو التالي: حجة الطرف المشتكي، حجة الطرف المدعى عليه، رد الطرف المشتكي، الرد المضاد للطرف المدعى عليه، البيان الختامي للطرف المشتكي، والبيان الختامي للطرف المدعى عليه. ويجوز للرئيس وضع حدود زمنية للمرافعات الشفوية لضمان منح كل طرف وقتًا متساويًا.

الأسئلة المكتوبة

20. يجوز للجنة توجيه أسئلة مكتوبة إلى أي من الطرفين في أي وقت أثناء الإجراءات. ويجب على الطرف الذي توجه إليه اللجنة سؤالًا كتابيًا أن يقدم ردًا كتابيًا إلى اللجنة والطرف الآخر وفقًا للجدول الزمني الذي تحدده اللجنة.

21. يُمنح كل طرف الفرصة لتقديم تعليقات مكتوبة على رد الطرف الآخر ضمن الجدول الزمني الذي تحدده اللجنة.

22. بناءً على طلب أي من الطرفين، تقوم اللجنة بترتيب نسخة من كل جلسة يتم إعدادها بطريقة كتابة الاختزال أو عن طريق شريط وتسليمها في أقرب وقت ممكن إلى الطرفين. ويتحمل الطرفان بالتساوي تكاليف إنشاء السجل وتكلفة التفريغ والنسخ.

السرية

23. تكون جلسات اللجنة والمستندات المقدمة إليها سرية. ويجب على كل طرف وممثليه ومستشاريه التعامل مع المعلومات السرية المقدمة إلى اللجنة من قبل الطرف الآخر والتي حددها هذا الطرف على أنها سرية باعتبارها سرية.

24. عندما يصنف أحد الطرفين مذكراته المكتوبة المقدمة إلى اللجنة على أنها سرية، يتعين عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، أن يقدم إلى اللجنة والطرف الآخر ملخصًا غير سري للمعلومات الواردة في مذكراته المكتوبة التي يجوز الكشف عنها للجمهور في موعد لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ الطلب. ولا يوجد في هذه القواعد ما يمنع أي طرف من الكشف عن بيانات مواقفه للجمهور.

اللغة المستخدمة

25. يجب أن تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة المستخدمة لإجراءات اللجنة، بما في ذلك المذكرات المكتوبة أو المرافعات الشفوية أو العروض التقديمية وتقرير اللجنة وجميع الاتصالات المكتوبة والشفوية بين الطرفين ومع اللجنة.

مكان الانعقاد

26. يتم تحديد مكان جلسات الاستماع للجنة بالاتفاق بين الطرفين. وإذا لم يكن هناك اتفاق، تعقد الجلسة الأولى في إقليم الطرف المدعى عليه المشكو ضده، ويجب أن تتناوب أي جلسات استماع إضافية بين أقاليم الأطراف.

المصاريف

27. يتفق الأطراف على الأجر الذي سيتم دفعه لأعضاء اللجنة ومساعديهم أو الأفراد الآخرين الذين يوظفونهم، والذي يجب أن يستند إلى معايير منظمة التجارة العالمية أو المعايير الأخرى لآليات حل النزاعات الدولية المماثلة في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف.

28. تحتفظ اللجنة بسجل وتقدم حسابًا نهائيًا لجميع النفقات العامة المتكبدة فيما يتعلق بالإجراءات، بما في ذلك تلك المدفوعة لمساعديها أو مدوني الملاحظات المعينين أو الأفراد الآخرين الذين تحتفظ بهم.

29. إن المبالغ التي يتعين دفعها إلى أعضاء اللجنة وغيرهم من الموظفين الذين يعملون لدى أعضاء اللجنة لا تشمل أي ضرائب أو رسوم محتملة تنطبق عليهم. ويقع على عاتق الأطراف واجب دفع أي ضرائب أو رسوم من هذا القبيل.

جهات الاتصال من جانب واحد

30. لا يجوز للجنة الاجتماع أو الاتصال بأي طرف في غياب الطرف الآخر.

31. لا يجوز لأي طرف الاتصال بأي عضو في اللجنة فيما يتعلق بالنزاع في غياب الطرف الآخر أو أعضاء اللجنة الآخرين.

32. لا يجوز لأي عضو في اللجنة مناقشة أي جانب من جوانب موضوع الإجراءات مع أحد الطرفين في غياب الطرف الآخر وأعضاء اللجنة الآخرين.

الملحق 15 ب

مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية[1]

التعريفات

1- لأغراض هذا الملحق:

المستشار يعني الشخص الذي يعيّنه أحد الطرفين لتقديم المشورة أو المساعدة لذلك الطرف فيما يتعلق بإجراءات اللجنة،

المساعد يعني الشخص الذي يقوم، بموجب شروط تعيين أحد أعضاء اللجنة، بإجراء البحوث أو تقديم الدعم لعمل أحد أعضاء اللجنة تحت إشراف وسيطرة أحد أعضاء اللجنة للمساعدة في مهمة خاصة بكل حالة.

المرشح يعني الشخص الذي يتم النظر فيه للاختيار كعضو في اللجنة؛

الطرف الشاكي يعني أي طرف يطلب إنشاء لجنة بموجب المادة 15-8؛

الخبير يعني الشخص الذي يقدم معلومات أو آراء أو مشورة خاصة،

تعني **اللجنة** اللجنة التي تم تشكيلها بموجب المادة 15-9؛

عضو اللجنة يعني عضو اللجنة؛

تعني **الإجراءات**، ما لم يُنص على خلاف ذلك، إجراءات اللجنة بموجب هذا الفصل؛

الموظفون، فيما يتعلق بأحد أعضاء اللجنة، يعني الأشخاص الخاضعين لتوجيه وسيطرة العضو، بخلاف المساعدين.

المسؤوليات المتعلقة بإجراءات اللجنة

2- يلتزم كل عضو في اللجنة بأن يتجنب ارتكاب أي مخالفات والظهور بمظهر غير لائق، وأن يكون مستقلاً وحيادياً، وأن يتجنب تضارب المصالح المباشر وغير المباشر ويلتزم بأعلى معايير السلوك حتى تكون عملية تسوية المنازعات نزيهة وحيادية. ويلتزم أعضاء اللجنة السابقون بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرات من 17 إلى 20.

[1] لمزيد من اليقين، ينطبق هذا الملحق لأغراض المادة 15-7، ما لم تنص أدوات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة على خلاف ذلك.

التزامات الإفصاح

3- قبل تأكيد اختياره كعضو في لجنة بموجب هذه الاتفاقية، يجب على المرشح الإفصاح عن أي مصلحة أو علاقة أو مسألة من المحتمل أن تؤثر على استقلاليته أو حياده أو قد تخلق بشكل معقول مظهرًا من عدم اللياقة أو التحيز في الإجراءات. وتحقيقا لهذه الغاية، يلتزم المرشح ببذل كل الجهود المعقولة ليصبح على دراية بهذه المصالح والعلاقات والمسائل.

4- بمجرد اختيار عضو اللجنة، يواصل بذل كل الجهود المعقولة ليصبح على دراية بأي مصالح وعلاقات ومسائل مشار إليها في الفقرة 3 ويفصح عنها عن طريق إرسالها كتابيًا إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها من قبل الأطراف. والالتزام بالإفصاح هو واجب مستمر، والذي يتطلب من عضو اللجنة الكشف عن أي من هذه المصالح والعلاقات والمسائل التي قد تنشأ خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

أداء واجبات أعضاء اللجنة

5- يلتزم عضو اللجنة بأحكام الفصل 15 (تسوية المنازعات) وملاحقه.

6- عند الاختيار، يجب على عضو اللجنة أداء واجباته بدقة وسرعة طوال سير الإجراءات بنزاهة واجتهاد.

7- لا يجوز لعضو اللجنة أن يحرم أعضاء اللجنة الآخرين من فرصة المشاركة في جميع جوانب الإجراءات.

8- يلتزم عضو اللجنة بالاطلاع فقط على القضايا المثارة أثناء سير الإجراءات التي تتطلب إصدار قرار، ولا يجوز لأي عضو بتفويض مهمة إصدار القرار في هذا الشأن إلى أي شخص آخر.

9- و يتخذ عضو اللجنة جميع الخطوات المناسبة للتأكد من أن مساعده وموظفيه على دراية بالفقرات 2 و 3 و 4 و 19 و 20 و 21 وملتزمون بها.

10- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة بإجراء اتصالات من طرف واحد فيما يتعلق بالإجراءات.

11- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة نقل المسائل المتعلقة بأي انتهاكات فعلية أو محتملة يقوم بها عضو آخر في اللجنة بخصوص هذا الملحق ما لم يكن البلاغ ضروريا لكل من الطرفين أو كان ضروريا للتأكد مما إذا كان هذا العضو قد انتهك أو قد ينتهك محتويات هذا الملحق.

12- يجب على كل عضو في اللجنة الاحتفاظ بسجل وتقديم حساب نهائي للوقت المخصص لإجراءات اللجنة ونفقاته، وكذلك وقت ونفقات موظفيه ومساعديه.

استقلالية وحيادية أعضاء اللجنة

13- يجب أن يكون عضو اللجنة مستقلاً ونزيهاً. ويكون عضو اللجنة مستقلاً ويتصرف بحيادية وبطريقة عادلة ويتجنب خلق مظهر غير لائق أو متحيز.

14- لا يجوز أن يتأثر عضو اللجنة بأي مصلحة ذاتية أو ضغط خارجي أو اعتبارات سياسية أو صخب عام أو الولاء لحزب معين أو للخوف من الانتقاد.

15- لا يجوز لعضو اللجنة، بشكل مباشر أو غير مباشر، تحمل أي التزام أو قبول أي منفعة من شأنها أن تتداخل بأي شكل من الأشكال، أو يبدو أنها تتداخل، مع الأداء السليم لواجبات عضو اللجنة.

16- لا يجوز لعضو اللجنة استخدام منصبه في اللجنة لتعزيز أي مصالح شخصية أو خاصة. ويجب على عضو اللجنة تجنب الإجراءات التي قد تخلق انطباعًا بأن الآخرين في وضع خاص للتأثير على عضو اللجنة. ويجب على عضو اللجنة بذل كل جهد ممكن لمنع أو تثبيط الآخرين عن تقديم أنفسهم على أنهم في مثل هذا الموقف.

17- لا يجوز لعضو اللجنة أن يسمح للعلاقات أو المسؤوليات المالية أو التجارية أو المهنية أو الأسرية أو الاجتماعية السابقة أو الحالية بالتأثير على سلوك أو حكم عضو اللجنة.

18- يجب على عضو اللجنة تجنب الدخول في أي علاقة، أو الحصول على أي مصلحة مالية، من المحتمل أن تؤثر على حياد عضو اللجنة أو قد تخلق بشكل معقول مظهرًا من عدم اللياقة أو التحيز.

مهام ضرورية في مواقف معينة

19- يجب على عضو اللجنة أو العضو السابق أن يتجنب التصرفات التي قد تعطي الانطباع بأنه كان متحيزًا في أداء واجباته أو أنه قد يستفيد من قرار اللجنة أو تقريرها.

الحفاظ على السرية

20- لا يجوز لأي عضو في اللجنة أو عضو سابق في اللجنة في أي وقت الكشف عن أو استخدام أي معلومات غير عامة تتعلق بالإجراءات أو تم الحصول عليها أثناء الإجراءات إلا لأغراض الإجراءات، ولا يجوز له في أي حال من الأحوال الكشف عن أو استخدام أي من هذه المعلومات للحصول على ميزة شخصية أو ميزة للآخرين أو التأثير سلبًا على مصالح الآخرين.

21- لا يجوز لعضو اللجنة الإفصاح عن تقرير اللجنة، أو أجزاء منه، قبل نشره.

22- لا يجوز لأي عضو في اللجنة أو أي عضو سابق في اللجنة في أي وقت الكشف عن مداولات اللجنة، أو وجهة نظر أي عضو، إلا وفقًا لما تقتضيه المتطلبات القانونية أو الدستورية.

23- لا يجوز لعضو اللجنة الإدلاء ببيان علني بشأن إجراءات اللجنة.

الفصل 16
الاستثناءات

المادة 16-1: استثناءات عامة

لأغراض هذه الاتفاقية، تم دمج المادة العشرين ومذكرتها التفسيرية والمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات في هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 16-2: الاستثناءات الأمنية

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه:

(أ) مطالبة أي طرف بتقديم أي معلومات يرى أن الكشف عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية.

(ب) منع لأي طرف من اتخاذ أي إجراء يراه ضروريًا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

(i) فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار والانصهار أو المواد التي تستمد منها.

(ii) فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة والذخائر وأدوات الحرب وبالاتجار بالسلع والمواد الأخرى التي يتم نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض تزويد مؤسسة عسكرية.

(iii) فيما يتعلق بتوريد الخدمات التي يتم تنفيذها بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض تجهيز مؤسسة عسكرية.

(iv) فيما يتعلق بحماية البنية التحتية العامة الحيوية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البنى التحتية الحيوية للاتصالات والبنى التحتية للطاقة والبنى التحتية للمياه، من المحاولات المتعمدة التي تهدف إلى تعطيل أو تدهور هذه البنى التحتية.

(v) متخذة في وقت الطوارئ المحلية أو الحرب أو أي حالة طوارئ أخرى في العلاقات الدولية.

(ج) منع لأي طرف من اتخاذ أي إجراء بموجب التزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون السلام والأمن الدوليين.

المادة 16-3: الضرائب

1- لا ينطبق أي شيء في هذه الاتفاقية على أي إجراء ضريبي.1

2- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي اتفاقية ضريبية. وفي حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقية ضريبية من هذا القبيل، تسود هذه الاتفاقية الضريبية إلى حد التعارض.

المادة 16-4: صعوبات ميزان المدفوعات

1- يسعى الطرفان إلى تجنب فرض تدابير تقييدية لأغراض ميزان المدفوعات.

2- يجوز لأي طرف يواجه صعوبات كبيرة في ميزان المدفوعات، أو يتعرض لتهديد وشيك، وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الجات لعام 1994، والتفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات في اتفاقية الجات لعام 1994، والفقرات من 1 إلى 3 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، اعتماد تدابير تقييدية فيما يتعلق بالتجارة في السلع والخدمات، والتي يجب أن تكون محدودة المدة وغير تمييزية، ويجب ألا تتجاوز ما هو ضروري لتصحيح وضع ميزان المدفوعات.

3- يجب على الطرف الذي يقدم تدبيرًا بموجب هذه المادة أن يخطر الطرف الآخر على الفور بذلك.

[1] ومن أجل تجنب الشك، فإن الأحكام التي تمنح أو تفرض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية حقوقاً والتزامات مماثلة تنطبق على التدابير الضريبية.

الفصل 17 إدارة الاتفاقية

المادة 17-1: اللجنة المشتركة

1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة تتألف من ممثلين عن كل طرف على المستوى الوزاري أو من ينوب عنهم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2- تجتمع اللجنة المشتركة في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تجتمع كل عامين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، للنظر في أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية. وتعقد الاجتماعات العادية للجنة المشتركة بالتناوب في أراضي الطرفين.

3- تعقد اللجنة المشتركة دورات استثنائية دون تأخير لا مبرر له من تاريخ طلب ذلك من أي من الطرفين.

4- تكون مهام اللجنة المشتركة على النحو التالي:

(أ) مراجعة وتقييم نتائج وسير العمل الإجمالي لهذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تطبيقها وأهدافها؛

(ب) النظر في أي تعديلات على هذه الاتفاقية قد يقترحها أي من الطرفين والتوصية بها، بما في ذلك تعديل الامتيازات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) السعي إلى حل النزاعات بين الطرفين الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وديًا،

(د) الإشراف على وتنسيق عمل جميع اللجان الفرعية ومجموعات العمل المنشأة بموجب هذه الاتفاقية،

(ه) النظر في أي مسألة أخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية،

(و) إذا طلب أي من الطرفين، اقتراح تفسير متفق عليه بشكل متبادل يتم تقديمه لأحكام هذه الاتفاقية،

(ز) اتخاذ القرارات أو تقديم التوصيات على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

(ح) تنفيذ أي مهام أخرى قد يتفق عليها الطرفان.

5- يجوز للجنة المشتركة وضع قواعد العمل الخاصة بها. وتتخذ جميع قرارات اللجنة المشتركة بالاتفاق المتبادل. ويجوز للجنة المشتركة إنشاء لجان دائمة أو مخصصة أو لجان فرعية أو مجموعات عمل وتعيين أي من صلاحياتها لها.

6- يجوز عقد اجتماعات اللجنة المشتركة وأي لجان فرعية أو مجموعات عمل دائمة أو مخصصة شخصيًا أو بأي وسيلة أخرى يحددها الطرفان.

المادة 17-2: الاتصالات

1- يجب على كل طرف تعيين جهة اتصال لتلقي وتسهيل الاتصالات الرسمية بين الطرفين بشأن أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية. ويجب على كل طرف إخطار الطرف الأخر بنقطة الاتصال الخاصة به في غضون 60 يومًا بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- يجب أن تكون جميع المراسلات الرسمية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

الفصل 18
الأحكام النهائية

المادة 18-1: الملاحق والخطابات الجانبية وسجل التفاهم والحواشي السفلية

تشكل الملاحق والخطابات الجانبية وسجل التفاهم والحواشي السفلية لهذه الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 18-2: التعديلات

1. لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا كتابة بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

2. تدخل التعديلات على هذه الاتفاقية، وكذلك على ملاحقها، حيز التنفيذ وتشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 18-5، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 18-3: الانضمام

يجوز لأي بلد أو مجموعة من البلدان الانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقًا للشروط والأحكام التي قد يتم الاتفاق عليها بين البلد أو مجموعة البلدان والأطراف وبعد الموافقة وفقًا للمتطلبات والإجراءات القانونية المعمول بها لكل طرف والبلد المنضم.

المادة 18-4: المدة والانسحاب

1- تسري هذه الاتفاقية لفترة غير محددة.

2- يجوز لأي من الطرفين الانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق مذكرة دبلوماسية مكتوبة إلى الطرف الآخر. ويصبح هذا الانسحاب ساري المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ استلام هذا الإخطار من قبل الطرف الآخر.

المادة 18-5: بدء النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد 60 يومًا من تاريخ آخر مذكرة دبلوماسية يخطر بموجبها الطرفان بعضهما البعض بأن إجراءاتهما القانونية الداخلية لبدء نفاذ الاتفاقية قد اكتملت، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 18-6: بند المراجعة

دون الإخلال بالالتزامات بمراجعة الالتزامات المحددة لهذه الاتفاقية، يتعهد الطرفان بمراجعة هذه الاتفاقية في غضون ثلاث سنوات من دخولها حيز النفاذ وكل خمس سنوات بعد ذلك، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في ضوء أي تطورات أخرى.

وإثباتاً لما تقدّم، قام الموقّعان أدناه، المفوّضان بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حررت في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، في يوم 17 فبراير لعام 2025، من نسختين أصليتين، كل منها باللغات العربية والأوكرانية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. في حالة الاختلاف في التفسير أو أي تناقضات، يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

معالي الدكتور ثاني بن أحمد الزيودي
وزير دولة للتجارة الخارجية
وزارة الاقتصاد
الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة أوكرانيا

معالي يوليا سفيريدينكو
النائب الأول لرئيس وزراء أوكرانيا
وزيرة الاقتصاد
أوكرانيا